



مركز توثيق و Nutzung المخطوطات

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عرئي، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف الملقاة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهتي، التابعين من الكتاب والسنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجّين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم، لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السيف الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض على عاتقها نشر شروح وتعاليل العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمسائل حقوق الزوجين، أحكام الصبي، صلة الرحم وقطيعتها وكتاب الوصية من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السييفي المازندراني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختتم لنا جميعاً بالحسنى إله سميع الدعاء.



مركز تحرير ونشر آثار الإمام الخميني رض
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض
فرع قم المقدمة

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين أحمده استنماً لعمته، واستسلاماً لعزته واستعاصاماً
من معصيته، وأستعينه فاقه إلى كفایته.

والصلوة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدى ودين الحق،
وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامة لأمته، وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأ مصابيحه،
وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه،
والسلام على الله المعصومين المكرمين الذين هم معادن الإيمان وبحبوحاته،
وينابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم،
ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأما بعد: فقد دوّنت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام
الخميني الراحل رض، بعد التحقيق والدراسة وإلقاء مباحثته إلى عدّة من الفضلاء وحلّ
المعضلات وغوامض الإشكالات التي أوردت في حلقات البحث.

والذي ينبغي أن نشير إليه هنا، هو أنّ منهجنا في تحقيق مسائل هذا الكتاب يقتضي على أساس المراحل التالية.

١ - ابتدأنا في تحقيق الفروعات المهمة بالتبسيط في آراء الفقهاء وتحرير أقوالهم، ولا سيما القدماء وفحول المتأخرین والمعاصرين وتعيين القول المشهور أو الأشهر. وترتيب أقوالهم على أساس ما به الاختلاف بينهم.

٢ - ثمّ تعرّضنا للوجوه المستدلّ بها لكلّ قولٍ من الأقوال المذكورة، وأشرنا إلى موافقة السيد الماتن لواحدٍ منها، وبالطبع يتضح وجه مخالفته لسائر الأقوال.

٣ - ثمّ تعرّضنا في كلّ مسألة إلى ما ادعى أو نقل من الإجماعات المحضّلة والمنقولّة، وأشرنا إلى عدم صلاحية غالب هذه الإجماعات للدليلية؛ نظراً إلى وجود ما يصلح للدليلية من آيات الكتاب ونصوص السنة والقواعد العامة، وإلى أنّ استناد الأصحاب إليها في مقام الاستدلال، أو كونها في مظان استدلالهم بها، ينفي حجّية الإجماع؛ لعدم كشفه تعبداً عن رأي المعصوم حينئذ، وفقدان ملاك حجّيته.

٤ - حيث إنّا بنينا على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، كما أثبتنا ذلك في كتابنا «مقاييس الرواية»، فمن هنا نوافق رأي السيد الماتن في أمثل هذا المورد. ولكنه فيما إذا لم تعارض الأخبار، وإنما الشهادة الروائية هي التي ترجّح بها إحدى الطائفتين المتعارضتين بعد استقرار تعارضهما، ولا تصلح الشهادة الفتواوية للدليلية على ترجيح إحدى الطائفتين حينئذ.

وأما بعراض المشهور، فليس عندنا موجباً لوهن الخبر الصحيح، وقد أثبتنا ذلك أيضاً في كتابنا المشار إليه. ولكن ذلك فيما إذا كان المخالف للمشهور جماعة

معتنى بهم مع تعرّضهم للمسألة ومخالفتهم، وإنّما فلو انحصر المخالف في واحد أو اثنين من القدماء أو المتأخرين، أو لم يتعرّض سائر القدماء لعنوان المسألة أو تعارضت النصوص وكانت الموافقة منها لرأي المشهور مشتهرةً من حيث الرواية، فلا إشكال في رفع اليد عن تلك الرواية المخالفة للمشهور، وإن كانت صحيحة، وذلك إنما لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية.

٥ - قد يتفق في خلال الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنته بقاعدة تبديل السنن، مشيراً إلى مفad القاعدة، كما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن الفضّال. وقد فضّلنا البحث عن هذه القاعدة في كتابنا «مقاييس الرواية»، فراجع.

٦ - وقد أشرنا إلى وجه تصحيح بعض الأصول الروائية، مثل كتاب علي بن جعفر بطريق صاحب الوسائل، لا طريق العلامة المجلسي في البحار. وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر في هذا الكتاب، ولكن بحثنا عن تفصيل ذلك كله في كتابنا المشار إليه، فراجع.

٧ - وقد فحصنا عن حال آحاد الرواية الواقعين في أسناد الروايات التي يدور مدارها رحى الاستدلال والاستنباط في المسألة. ونشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقة الراوي أو اعتبار روایته. وإنما ذلك في الرواية الذين وقع الخلاف في اعتبار روایاتهم. وبنينا في أمثل هذه الموارد على اعتبار روایات من كان صاحب أصل وكثير الرواية وواقعاً في ضمن توثيق عام، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه. وعدم ورود قدح في حقه. وقلنا: إن هذه القرائن - إذا توفّرت في حق أحد - تورث الالتفاق النوعي بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روایته، بل عن وثاقته، وإنما

لو كان في مثله قدح لبان، وأيضاً أشرنا إلى قواعد عامة أصولية خلال المباحث والاستدلال.

هذه الخصوصيات هي أهم ما يبتغي عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمة وبها يمتاز هذا الكتاب.

وفي الختام أرجو من الفضلاء الكرام والعلماء الأبرار أن يسامحوا موارد زلائي ويدركونني في مواضع الخطأ، فإن أحبت إخوانني من أهدي إليّ عيوبني، غفر الله لي ولكم وتقبّل مني أمين.

علي أكبر السيفي
المازندراني



مركز تحقیق تکمیل قرآن و حدیث

تعريف الوصيّة ومبدأ اشتقاقيها وأقسامها

وقع الخلاف في أصل لفظ «الوصيّة» ومبدأ اشتقاقيه بأنّه هل يكون ثلاثةً مجرّداً من «وصي يَصي» بمعنى الوصل، أو ثلاثةً مزيداً من «وصي يوصي توصيّة» أو «أوصي يوصي إِيصاد». 

ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأول. ولعلّ الأصل في هذا القول ما ذكره الشيخ رحمه الله، حيث قال في «المبسوط»: «الوصيّة» مشتقة من «وصي يَصيّ»، وهو الوصل. فاستشهد لذلك بقول الشاعر، ثم قال: ومعناه: أنه يصل تصريفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت. يقال منه: «أوصي يوصي إِيصاد» و«وصي يوصي توصيّة». والاسم: الوصيّة والوصاة...^١.

ونظير ذلك في «السرائر» و«التذكرة» و«جامع المقاصد» و«التحرير» و«المهدّب البارع» و«كنز العرفان»، ومن تبعهم من الفقهاء.

وتردّد بعض الفقهاء في كون لفظ «الوصيّة» مأخوذه من الثلاثي المجرّد أو المزيد، كما في «الروضة» و«الرياض» و«الحدائق الناضرة» وتبّعهم السيد البزدي في «العروة».

این صفحه در اصل کتاب ناقص است



مرکز تحقیقات کتابخانه و موزه ملی

این صفحه در اصل کتاب ناقص است



مرکز تحقیقات کتابخانه و موزه ملی

وقد وقع البحث أيضاً في أنَّ الثلاثي المجرد والمزيد هل يكونان مادتان مستقلتان مع وضعين على حدة على نحو الاشتراك اللفظي، أو داخلان في معنى واحد جامع ولهما وضع واحد على سبيل الاشتراك المعنوي؟

يخطر بالبال: أنَّ القول الثاني هو الأقوى، وإنْ رَجَحَ في «المستمسك» القول الأول؛ نظراً إلى أنه ~~يُمْكِن~~ جعل الاشتراك اللفظي بين الثلاثي والرباعي، والحال أنَّ الاشتراك واقع بين الثلاثي المجرد وبين المزيد منه؛ فإنَّ التوصية والإيصاء مصدران للثلاثي المزيد لا الرباعي، وكلَّ فعل مزيد يشترك مع مجرده في حاق المعنى وأصله بنحوِ، وإنَّ معنى التوصية والإيصاء وإنْ كان بمعنى العهد - كما هو المعروف - أو الأمر والتذكير والاستعطاف - كما في «المصباح المنير» - إلا أنَّ العهد هنا عهد خاصٌ في حال الحياة بما بعد الوفاة؛ فـ~~فَكَانَ الْوَصْيَ~~ بـأعمال مالكيته يجزء ولايته على التصرف إلى ما بعد الموت.

وهذا في الحقيقة نوع استعطاف لمالكيته وولايته حال الحياة على حال الممات، كما أشار إليه في «المصباح المنير».

وأمّا التذكير والأمر فمن قبيل التعريف بالأسباب، وإنهما كما يكونان سببان لتحقيق العهد الخاص فكذلك سببان لتحقيق الوصل والاستعطاف على النحو الخاص المزبور.

وعلى فرض كونهما بمعنى مطلق العهد في اللغة، فـأيضاً أشرب فيه معنى الوصل، بل لاحظ أنَّ العهد هو نوعٌ من الارتباط والاستعطاف بين طرف في العهد؛ ولذا فسر العقود في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْد﴾**^١ بالعقود، فـ~~فَكَانَ~~ بالعهد يُعقد بين الطرفين.

فالتحقيق: أنَّ الاشتراك بين الثاني المجرَّد وبين المزيد منه معنوي، بدل الثاني يتفرَّع عن الأول تبعاً: لاشتقاقه منه لفظاً.

وأما استعمال لفظ «الوصيّة» وسائر مشتقاته في لسان الكتاب والسنة بمعنى العهد الخاص لا ينافي ما قلنا. كما أنَّ الأمر كذلك في كثير من اللغات الأخرى المشتقة المستعملة في الكتاب والسنة في غير معناه الأصلي.

وعلى أي حال فالحاصل: أنَّ لفظ «الوصيّة» في أصل اللغة مشتقة من «وصيٍّ، يوصي» بمعنى الوصل، وأنَّه اسم مصدر للإيصال؛ وذلك بدليل قوله تعالى:

﴿وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا﴾ و﴿وَصِيَّةٌ تُوْضَعُ بِهَا﴾ و﴿وَصِيَّةٌ يُوصَيَّنَ بِهَا﴾^١.

ولكن الإيصال والتوصية مصدران للثاني المزيد، وإنَّ أصلهما هو الثاني المجرَّد من «وصيٍّ، يوصي».



هذا في اللغة.

وأما في عرف المتشرّعة: فمعناه هو العهد الخاص المتعلّق بما بعد الموت. ونشأ هذا الارتكاز في أذهانهم من استعمال لفظ «الوصيّة» في الكتاب^٢ والسنة. وإنَّ إرادة هذا المعنى في لسان الآيات والروايات معلومة بقرينة السياق، ولم يشك أحدٌ في ذلك.

وهذا المعنى هو المصطلح عليه في لسان الفقهاء.

١ - النساء (٤): ١١ - ١٢.

٢ - مثل قوله تعالى: **﴿مِنْ يَعْدُ وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَئْنِ﴾** النساء (٤): ١١، وقوله: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْذَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾** البقرة (٢): ١٨٠، وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾** البقرة (٢): ٢٤٠ وغير ذلك من الآيات.

وهي: إما تملיקية، لأن يوصي بشيء من تركته لزید، ويلحق بها الإیصاء بالتسليط على حق، وإما عهديّة، لأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه، أو باستئجار الحج أو الصلاة أو نحوهما^(١)، وإما فكية تتعلّق بفک ملك كالإیصاء بالتحریر.

تحریر الوصيلة ٢ : ٨٩

أقسام الوصية وتعريف كلّ قسم

١ - هذا التثليث في أقسام الوصية لم أرى في موضع من كلمات الفقهاء؛ فإنّ من تعرّض لأقسام الوصية قسمها إلى تمليكية وعهديّة، كما في «الجواهر» و«العروة» وشروحهما.

نعم، صاحب «العروة» عدّ الوصية بفک الملك من أفراد الوصية التمليكية، حيث قال: «وهي إما تمليكية أو عهديّة، وبعبارة أخرى: إما تملك عين أو منفعة أو تسليط على حق أو فك ملك أو عهد متعلق بالغير أو عهد متعلق بنفسه، كالوصية بما يتعلّق بتجهيزه»^(٢).

ولكن قد يشكل على ذلك: بأنّ فك الملك غير التملك، بل هو ضدّه؛ فكيف يمكن إدخال الوصية بفک الملك في الوصية التمليكية؟

ثم إنّ المحقق عرف الوصية في «الشرع» بأنّها تملك عين أو منفعة بعد الوفاة^(٣)، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب.

وأشكل عليه في «المستمسك» طرداً: بأنه غير جامع؛ نظراً إلى خروج الوصية بالولاية على الثلث وبالولاية على الأطفال والمجانين. ولذا ترى بعض

١ - العروة الوثقى ٢ : ٨٧٧.

٢ - شرائع الإسلام ٢ : ١٨٩.

الفقهاء أضاف إلى التعريف بقوله: «أو تسلیط على تصرف بعد الوفاة».^١

ولينعم ما قال صاحب «العدائق» في تعريف الوصيّة حيث قال:

قالوا: الوصيّة تملك عين أو منفعة أو تسلیط على التصرف، والمراد بالتسلیط المذكور هو أن يوصي إليه بإنفاذ وصاياه والقيام بأطفاله ومجانينه، وهي الوصاية، وربما اقتصر بعضهم على تملك العين أو المنفعة، ولم يذكر التسلیط على التصرف ومنشأ ذلك: أن بعضهم أدرج الوصاية التي هي عبارة عن التسلیط المذكور في الوصيّة كذكرها في تعريف الوصيّة، وبعضهم جعلها قسماً آخر برأها وقسمها للوصيّة، كالشهيد في «الدروس»: فإنه جعل لكل من الوصيّة والوصاية كتاباً على حدة، وفي «اللمعة» قال بالأول فعرّفهما بما ذكرناه.^٢

ومقتضى التحقيق في تعريف الوصيّة هذا التعريف الذي نسب صاحب «العدائق» إلى الأصحاب؛ فلا يرد عليه إشكال السيد الحكيم، كما لا يرد عليه إشكال السيد الخوئي - على ما في تقريرات «محاضراته» - حيث إنه أشكل على صاحب «العروة» بأنّ في قوله «أو تسلیط على حق» مسامحة؛ نظراً إلى كون الحق نفسه هو السلطة؛ فلا معنى لجعل التسلیط عليه.

فقال^٣: إن الأنسب تبديل العبارة المذكورة بقوله: «أو تسلیط على التصرف».

وأنت ترى: أن هذا التعبير يوجد بعينه في تعريف صاحب «العدائق»، ولكن لا يخفى عليك: أن هذا التعريف - الذي قويناها - هو تعريف الوصيّة التملوكية، وإليها ينصرف تعريف الوصيّة بذلك في كلمات الأصحاب؛ فإنهم

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٢٤.

٢ - العدائق الناظرة ٢٢: ٣٨٣.

عنوا بالتعريف، الوصية التملبكيّة.

ثم إنَّ في «الذكرة» و«إيضاح النافع» أضيف قيد «التبَرُّع» إلى التعريف المزبور؛ نظراً إلى إخراج الوصيّة بالبيع والتمليك المعاوضي، حيث تصدق الوصيّة التملبكيّة على الوصيّة بهما أيضاً، مع عدم كونهما مقصوداً من التعريف.

وقد نفي الحاجة إلى هذا القيد في «الجواهر»، بدعوى انصراف التملك في التعريف إلى المَجَانِي^١.

ولكنه لا يخلو من تأمل، كما قال في «المستمسك»؛ فالأجود إضافة قيد المَجَانِي.

وأيضاً نقض على التعريف في «المسالك»، بأنه غير جامع لمثل الوصيّة بالعتق والتدبير وإبراء الدين والوقف ونحو ذلك، حيث إنَّ حقيقة ذلك كله هي في فك الملك، وهو غير التملك، بل خلافه، الحال؛ أنه لا إشكال في صحة الوصيّة بهذه الأمور.

وردَّه في «المستمسك» بمنع صحة الوصيّة بما ذكر من الأمور، غير التدبير الذي دلَّ عليه الدليل المنصوص؛ لأنَّ الوصيّة بهذه الأمور من قبيل الإنشاء المعلق المجمع على بطلانه، من دون فرق بين كون المعلق عليه الموت أو غيره؛ فإنَّ مانعية التعليق من صحة الإنشاء لا تختص بالبيع المعلق على غير الموت، بل هي ثابتة في كلِّ معلق على الموت ما لم يقم على صحته دليل خاص كالتدبير؛ سواء كان وصيّة أم لا، على اختلاف الآراء فيه^٢. ولا فرق في ذلك بين البيع وغيره. وبناءً على ذلك لا يرد نقض صاحب «المسالك» على التعريف.

١ - جواهر الكلام ٢٨ : ٢٤٢.

٢ - مستمسك العروة الونقي ١٤ : ٥٣٥ - ٥٣٦.

ولكن يرد على السيد الحكيم ^{رحمه الله} أولاً: أنَّ الوصية التملوكية أيضاً من قبيل الإنشاء المعلق؛ فلو كان التعليق في الإنشاء مانعاً من صحتها لكان مانعاً هناك أيضاً.

وثانياً: أنَّ الإنشاء في جميع موارد الوصية فعلى منجز، وإنما يكون ظرف ثبوت المنشأ ما بعد الموت، أي: يُنشئ فعلاً كون ماله الفلانى لزيد بعد موته؛ فلا تعليق في البين. وتعليق الوصية بأن يقول مثلاً: «إن شفيفت أوصي بكذا».

وثالثاً: على فرض كون الإنشاء بنفسه معلقاً في جميع موارد الوصية، فلا دليل على اعتبار التجيز في صحة إنشاء المعاملات؛ نظراً إلى عدم كفاية ما استدل به لإثبات البطلان بالتعليق، حيث إنَّ إنشاء المعاملات أمر اعتباري، ولا مانع من اعتبار الملكية وغيرها معلقاً على حصول شيء، كما قال به السيد الماتن في كتاب «البيع»؛ فالتحقيق عدم اعتبار التجيز في المعاملات مطلقاً سواءً كانت معلقة على معلوم في الحال أو الاستقبال، أو مجهول كذلك، بل أو معلوم العدم كذلك ثمَّ بان تحققه^١. ولكنَّ الإنصاف: أنَّ التعليق في الإنشاء وإن لا مانع منه من هذه الجهة، إلا أنه مبطل للعقد المعاوضي من جهة الغرر إذا كان المعلق عليه مجهول الوجود، فضلاً عن كونه معلوم العدم.

ولكن هذا الإشكال إنما يأتي في العقد المعاوضي، فلا يأتي في مثل الوصية التي هي تعليك مجاني.

وأما الإجماع التعبدى الكاشف عن رأي المقصود، فلا تتحقق له في البين بعد وقوع الخلاف في أصل اعتبار التجيز بين الفقهاء.

ومحض الكلام في المقام: أنَّ نقض صاحب «المسالك» على تعريف الوصية

واردً ظاهراً، اللهم إلا أن يقال: إن مرادهم تعريف خصوص الوصية التملوكية.
وأما التدبير وإن قام الدليل على صحته ويتعلق بما بعد الوفاة، إلا أن ذلك لا يستلزم دخوله في الوصية؛ نظراً إلى عدم كون المولى المدبر في مقام الوصية بقوله: «أنت حرٌ بعد وفاتي». نعم لو كان في مقام الوصية أو صرّح بها بمثل قوله: «أوصي أن تكون حرّاً معتقداً بعد وفاتي» يدخل في مفهوم الوصية؛ ولذلك مثل السيد الماتن للوصية الفكّية بالإيصاء بالتحرير.

فاثبّح بهذا البيان؛ أن الحق مع السيد الماتن في تقسيم الوصية إلى ثلاثة أقسام: ملكية وعهدية وفكّية.



الفرق بين الوصية التملوكية والعهدية

قد يُفرَّق بين الوصية التملوكية والعهدية؛ أن الأولى تصرف اعتباري من جانب الموصي فيما يتعلق بما بعد وفاته، ويستتبع تحقق النتيجة قهراً بالموت، لأن يوصي يكون عين من أعيان أمواله أو منفعتها ملكاً للموصى له بعد الموت.

فهذا في الحقيقة إنشاء تملك من جانب الموصي حال حياته، إلا أنه جعل المنشأ - وهو كون العين أو المنفعة ملكاً للموصى له - في ظرف الموت؛ فلذا بمجرد تحقق الموت يستتبع إنشاؤه الكذائي ملكية تلك العين أو المنفعة للموصى له قهراً. ولكن الثانية عهد من جانب الموصي إلى الغير؛ بأن يتولى بعد موته فعلًا خارجياً؛ من تجهيز أو زياره أو إطعام ونحو ذلك، أو اعتبارياً؛ من تملك أو عتق أو إيقاف ونحوه.

وبعبارة أخرى؛ أن ملاك الفرق بينهما؛ أن الأولى تتعلق بالأمور الاعتبارية التي هي نتيجة الفعل الخارجي؛ سواء كان تملك شيء أو فك ملك، كالإيقاف

(مسألة ١) : إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت، يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس - من الودائع والبضائع ونحوها - إلى أربابها^(١).

ونحوه. ولكن الثانية تتعلق بالأفعال الخارجية.

ولكن للمناقشة في ذلك مجال واسع، حيث إنّه لو كان هذا ملاك الفرق يلزم كون الاسم والعنوان أخصّ من المستمّى والمعنون في الوصيّة التعليلية؛ نظراً إلى شمول الملاك المذكور لما هو ضدّ التمليل - أعني به الإيصاء بالتحرير وفك الملك - حيث إنّ الوصيّة بذلك إذا لم تكن عهديّة فتدخل في التعليلية قهراً بهذا الملاك، والع الحال: أنَّ تعريف الوصيّة التعليلية غير شامل لما هو ضدّ التمليل.

نعم، يصحّ جعل ذلك فرقاً بين الوصيّة العهديّة وبين غيرها الشامل للوصيّة التعليلية والفكّية، كما هو واضح. مركز تحقيق تراث الأئمة الراشدين
اللهم إلا أن يراد من الوصيّة التعليلية ما هو أعمّ من الفكّية، كما هو ظاهر «العروة». ولكنّه غير صحيح كما قلنا.

ما يجب على المودع والأمين عند ظهور أمارات الموت

١ - قال في «الشرع»: إذا ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها.^(٢)
وقال صاحب «الجواهر» في شرحه: كما صرّح به غير واحد، بل لا أحد فيه خلافاً بينهم، نعم في «القواعد» إبدال ذلك بالوصيّة بها، ولعله يريد بذلك أي الإشهاد: ضرورة انحصر وجه وجوب ذلك في لزوم الحفظ وحرمة التفريط بها، وترك ذلك أي الإشهاد يقتضي ذلك أي التفريط؛ فإنّ الوارث بدونه يستحق بارثه

جميع ما كان يده عليه، وكذا الديان. والوصية بها مع عدم الإشهاد لا يرفع ذلك؛ فلا محيس حيئز عن إرادة معنى الإشهاد عليها من الوصية بها كالعكس^١.

وأنت ترى: أن كل واحدٍ من الإشهاد والوصية إنما يجب لحفظ الوديعة وردها إلى صاحبها سالماً عند انتهاء وقت الاستدعاي، وهذا غير الوصية بردّها بمجرد الموت.

وإن إطلاقات وجوب رد الأمانات والودائع إلى أهلها إنما تصلح للدليل على وجوب حفظها وأدائها عند انتهاء أمد الاستدعاي والاستئمان، لا قبله بمجرد ظهور ألمارة موت المودع والمؤتن.

اللهم إلا أن يراد بذلك الوصية بأداء الأمانات ورد الودائع بعد الموت عند انتهاء وقت الاستئمان والاستدعاي لا بمجرد الموت، وذلك إذا لم يحل الوقت عند ظهور ألمارة الموت، وإنما كلام في وجوب إيداعه عند التمكّن منه والوصية به عند عدمه؛ لأنّه حي وتجه التكليف إلى نفسه لا إلى غيره، بخلاف ما إذا لم يحل الوقت حيث لا تكليف بالأداء بعده.

ولكن التحقيق: أنه إذا لم يحل الوقت فأصل وجوب الإيداع أو الوصية بالأداء - حتى عند انتهاء الأمد - لا يخلو من المناقشة، بل المنع إذا علم الموصي بعدم خيانة الورثة وأدائهم الأمانات والودائع إلى أربابها بعد موته؛ نظراً إلى أنّ الذي يجب قبل انتهاء الأمد بمقتضى الأدلة هو حفظ الأمانات والودائع وعدم التفريط فيه لترداده إلى أهلها عند حلول أمدها.

وعليه فمقتضى القاعدة: أن الواجب على المودع والأمين إذا ظهر له ألمارات

وكذا أداء ما عليه خالقينَا كقضاء الصلوات والصيام والكفارات وغيرها^(١).

الموت، هو الوصيّة باداء الأمانات والودائع عند انتهاء أمدها إذا لم يعلم بعدم خيانة الورثة واحتفل عدم أدائهم للأمانات إلى أربابها. وأمّا إذا علم بعدم خيانتهم واطمئن بأنّ الورثة يؤذون الأمانات والودائع إلى أهلها فلا وجہ للوصيّة بذلك؛ لأنّ الواجب - وهو حفظ الأمانة والوديعة وأدائها إلى أهلها - معلوم الحصول للأمين والمودع في هذا الفرض؛ فلا تجب الوصيّة بها حينئذ.

فالحاصل: أنّ الأمانات والودائع إذا حلّ وقتها أو لم يحلّ ولكن لم يطعن بالاداء من جانب الورثة واحتفل خيانتهم، يجب إيفاعها عند ظهور أمارات الموت والوصيّة به إذا لم يتمكّن من الإيفاع.

استدلال على تضيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت

١ - وقد علل ذلك بحكم العقل بتقريريين:

أحدهما: أنّ العقل بعد الافتراض إلى طرفة ما يمنع من امتثال أمر المولى - الثابت في الذمة - من موت أو نوم مستغرق للوقت أو غيرهما، لا يجوز التخيير بالنسبة إلى الأفراد الطولية للواجب، بل يحكم بلزم الإتيان به فوراً، حيث لا يرى عذرًا للمكلّف في التأخير؛ لما فيه من احتمال فوت المأمور به.

وبعبارة أخرى: أنّ العقل بمجرد احتلال العجز عن امتثال الأمر في الأفراد الطولية يحكم بلزم الإتيان به فوراً؛ تحصيلاً للفراغ اليقيني، فلا يجوز التأخير باختيار الفرد المتأخر من بين الأفراد الطولية إلا إذا أحرز التمكّن من ذلك ليكون محيراً للتمكّن من تفريغ الذمة يقيناً. وأمّا عند عدم إحراز ذلك باحتلال عروض

المانع تسقط تلك الأفراد الطولية عن الطرفية للتخيير العقلي.

ثانيهما: أن حكم العقل بجواز التأخير في الواجبات الموسعة بترك الفرد السابق والإتيان باللاحق يختص بما إذا أحرز وجود تمام الأفراد الطولية، بخلاف ما إذا شك في وجود الفرد اللاحق باحتمال الموت.

والحاصل: أن مرجع الشك في البقاء باحتمال الموت إلى الشك في وجود الفرد اللاحق، ومرجع ذلك إلى الدوران بين التعين والتخيير. وإن العقل حينئذ يحكم بالتعين؛ نظراً إلى أن في ترك الفرد السابق المعلوم وجوده احتمال الضرر، من دون مؤمن منه ما دام لم يعلم وجود فرد آخر من الأفراد الطولية.

وأنت ترى: أن مقتضى هذين التقريبين وجوب المبادرة إلى الإتيان بالواجب بمجرد احتمال عدم التمكّن من الفرد اللاحق وإن لم يظن بالموت أو لم تظهر أماراته. فلا بد من التماس دليل آخر يقتضي اختصاص حكم العقل المزبور بظنه الموت أو ظهور أماراته.

وقد استدل على اختصاص حكم العقل بتضييق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت بالإجماع القولي والعملي على جواز التأخير مع عدم الظن بالضيق. ورُدّ: بأن الإجماع القولي غير ثابت جزماً، وأمّا الإجماع العملي فهو غير معلوم الثبوت؛ إذ لم يعهد من المتشّرعة الصالحين - الذين يهمّهم أمر دينهم - تأخير الفرائض والواجبات الدينية مع احتمال فوتها.

ولكن الإنصاف: أن الإجماع العملي - وإن شئت فعبر «سيرة المتشّرعة» - لا يمكن إنكار استقرارها على عدم مبادرة المتدّين والمؤمنين الصالحين إلى الإتيان بالواجبات بمجرد احتمال الموت - لا لسبب خاص - باعتقاد وجوبها الفوري. نعم، ربما يتّفق في كثير منهم المبادرة إلى الإتيان بما في عهدهم من

أو خلقياً إلا الديون المؤجلة^(١)، ولو لم يتمكَّن من الإيصال والإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة،

الواجبات لاحتمال موتهم لسبب خاص، كما إذا أرادوا للذهاب إلى سفر طويل غير خالٍ من خوف الخطر والموت، لكنه ليس من باب الوظيفة، ولا لاعتقادهم بوجوب الإتيان بها فوراً حينئذ، بل من باب الاحتياط الحسن والتقرب بذلك إلى الله تعالى.

وعليه: فالإجماع القولي المدعى وإن لا يصلح للدلائل على المطلوب، وأما الإجماع العملي - المعتر عنه بـ«سيرة المتشرعة» - فلا وجه لإنكار استقرارها على جواز التأخير في الواجبات الموسعة عند مجرد احتمال الفوت ما دام لم يُظنْ أو لم تقم أدلة على الفوت بالتأخير، وبذلك يختص الدليل العقلي المزبور بصورة الظن بالموت أو قيام الأمارة عليه.

والإشكال بأنَّه لا تخصيص في حكم العقل، غير وارد؛ لأنَّ المقصود تخصيص الحكم العقلي من ناحية العقل نفسه، وإلا فلا مانع من تحطيمه الشارع بعض مصاديق حكم العقل، كما له أن يخطئه رأساً؛ نظراً إلى توقيفية الحكم الشرعي وتعبديته. وفي المقام، الإجماع دليل شرعي كاشف تعبدتي عن رأي المعصوم.

حكم الدين الحال عند ظهور أمارات الموت

١ - يقع الكلام تارةً في أنه هل يتوقف على مطالبة الدائن، أم لا؟ بل يجب أداؤه ويحرم التصرف فيه بمجرد انتهاء أمد الدين، ولو لم يطالبه الدائن.

وآخر في أن وجوب أداء الدين الحال هل يتوقف على ظهور أمارات الموت، أم لا؟

وثالثة: في وجوب الوصية.

أما المقام الأول: فالظاهر وجوب أداء الدين بمجرد انتهاء أمد وحلول وقت أدائه؛ وذلك لأن مقتضى عموم «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه» في صحيح زيد الشحام^١، عدم جواز التصرف في مال الغير إلا عند إحراز رضاه، فضلاً عن صورة الظن بعدم رضاه، كما في المقام؛ نظراً إلى أن توقيت زمان التصرف في الدين من جانب الدائن قرينة على عدم رضاه بالتصرف فيه بعد مضي الأجل المضروب، وعليه: فعدم رضاه بالصرف مظنو بظاهر الحال.

وقد يقال: إن بقاء الدين في عهدة المديون لا يعد تصرفًا.

وفيه منع واضح: نظراً إلى أنه أي مال كان عند أي شخص بصورة الدين فإنما يكون عنده لرفع حاجته وعلى أساس غرض لأجل تأمينه يتصرف في ذلك المال، وإلا لم يتحمل مشقة الاستقراض، فكل آن من الآثار إلى قبل حلول الأجل يكون المال المستقرض تحت تصرفه واستفادته، ومع ذلك فكيف يمكن التفوّه بأن بقاء الدين لا يكون تصرفًا فيه؟! وهذا عجب من هذا العلم، ولعل السهو من المقرر، فتحصل من ذلك: أن الدين بمجرد انتهاء أمد وحلول أجله المضروب يجب أداؤه، من دون توقف على مطالبة الدائن، كما قال به في «المستمسك».

أما المقام الثاني: فمقتضى التحقيق أن بمجرد انتهاء أمد الدين وحلول أجله يجب أداؤه كما قلنا، ولا دخل لظهور أمارات الموت في ذلك.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٣.

نعم، لو لم يتمكّن من الأداء يجب عليه الوصيّة بالأداء عند ظهور أumarات الموت.

والحاصل: أنَّ الذي يجب عند ظهور أumarات الموت هو وجوب الوصيّة بالأداء في فرض عدم التمكّن من الأداء والإشهاد إذا خفي ما عليه من الدين على الورثة، أو خاف خيانتهم، أو كانوا متن لا يبالي بالشرع. أمّا وجوب أدائه فلا يتوقف على ظهور أumarات الموت بشيء.

هذا إذا كان الدين مالاً موجوداً في يد المديون.

وأمّا لو صار معدومة ببعض أنحاء التصرّفات المعدمة - كالأكل والصرف لعلاج الأمراض ونحو ذلك - فالضمان ثابت بقاعدة ضمان الإيلاف و«على اليد»، بناءً على شمول الثانية لموارد التلف وأنهما تدلان على وجوب رد الدين في جميع آنات اشتغال الذمة بها، ولو تلف المال بالتصرّف بـل وغير تفريط ما لم يكن طيب نفس الدائن حاصلاً؛ لما قلنا. بل نفس سلطة المديون على مال الغير من دون رضاه غير مشروعة، فيجب عليه إزالة هذه السلطة الغير المشروعة برفع اليد عنه.

فوجوب رفع اليد عن مال الغير ورده إليه لا ينوط بصدق التصرّف، مع أنه يصدق في كثير من موارد الدين.

دليل وجوب الوصيّة

أمّا المقام الثالث - في دليل وجوب الوصيّة - فقد اتّضح مما يتباه: أنَّ في صورة تضيق الواجبات الموسعة العبادية، هو حكم العقل بعدم جواز التأخير؛ إما لحكمه بتحصيل فراغ الذمة اليقيني عند اشتغاله اليقيني بالتكليف، أو لحكمه

بالتعيين عند الدوران بينه وبين التخيير في الأفراد الطولية للواجب.
وأما في الواجبات المالية وحقوق الناس: فيجب الوصية بها عند عدم التمكن من أدائها، بدليل إطلاقات وجوب حفظ الأمانات والودائع وردها إلى أهلها من الكتاب والسنة، كما يجب الإشهاد بها؛ نظراً إلى توقيف ذلك على الوصية والإشهاد بها، كما قلنا سابقاً.

أما الأدلة اللغوية في خصوص المقام: فيستفاد من الأخبار الكثيرة المستفيضة^١ استحباب الوصية وكراهة تركها مطلقاً؛ سواء ظهرت أمارات الموت أم لا. ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

ثم إنه قد يستدلّ على وجوب الوصية مطلقاً لمن عليه أو له حقٌ لما ورد في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام: «إنَّ الْوِصْيَةَ حُقْقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^٢، كما استفاد صاحب «الوسائل» وجوب الوصية لمن عليه أو له حقٌ من هذه النصوص، على ما يظهر من عنوان الباب الأول من أحكام الوصايا. وقد حمل في «الحدائق» هذه الطائفة من النصوص على من كان مشغول الذمة بواجب من الواجبات المالية والعبادية، مع احتماله حملها على تأكيد الاستحباب.

قال عليهما السلام: لا ريب في وجوب الوصية على من كان مشغول الذمة بواجب: من دين أو زكاة أو خمس أو نحو ذلك من الحقوق الواجبة. ويمكن أن تحمل الأخبار الدالة على أنَّ الْوِصْيَةَ حُقْقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لإشعارها بالوجوب على ذلك؛ فيجب تخصيصها بما ذكرناه من الأفراد. ويمكن حملها على تأكيد الاستحباب؛ فتختص

١ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٥٧، كتاب الوصايا، الباب ١ و ٢ و ٣ و ٤؛ الحدائق الناصرة ٢٢ :

٢٧٦ - ٢٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٥٧، كتاب الوصايا، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣.

بغير ما ذكرناه من الأمور المستحبة^١.

والتحقيق: أنه لا حاجة إلى حمل هذه الطائفة من النصوص على الاستحباب، بل لا تصل النوبة إلى هذا العمل، حيث أنه لا ظهور لها في وجوب الوصية؛ فإن التعبير بالحق أعم من الوجوب والاستحباب؛ نظراً إلى أن لفظ «الحق» في اللغة هو الثابت اللازم الذي لا يتغير، وثبتت الوصية أعم من كونه بنحو الوجوب أو الاستحباب؛ فإن غير الواجبات -من المستحبات والمكرهات - أيضاً أحكام إلهية ثابتة لا تتغير إلى يوم القيمة، كما في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة»^٢.

من الواضح: أنه لا خصوصية في الحلال والحرام، بل إنما ذكرها بعنوان نموذج من الأحكام الإلهية؛ فالمقصود: أن كل ماجاء به محمد عليه السلام من الأحكام ثابت مجعل في حق كل مسلم، ولا يتغير إلى يوم القيمة. أىصح أن يقال: إن سائر الأحكام الإلهية ليست حقاً من الله على كل مسلم؟! راجع إلى وجدانك فاقض.

مع أن وجوب الوصية بإطلاقه خلاف الإجماع والسيره القطعية والضرورة.

ثُمَّ إنَّه يظهر من موثقة السكوني وجوب الوصية لذوي القرابة متن لا يرث؛ فإنه روى عن جعفر بن محمد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته متن لا يرث فقد ختم عمله بمعصيته»^٣.

١- العدائق الناشرة ٢٢: ٣٧٩.

٢- الكافي ١: ٥٨ / ١٩.

٣- وسائل النجعة ١٩: ٢٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ٣.

ولكن حملها في «الحدائق» على تأكيد الاستحباب، بقرينة صحيح أبي بصير.

قال عليه السلام: ظاهر حديث السكوني المروي في «الفقيه» استحباب الوصيّة لذوي القرابة ممّن ليس له حظ في ميراثه استحباباً مؤكداً، وإنما حملناه على الاستحباب - وإن كان ظاهره الوجوب - لما رواه العياشي عن أبي بصير في الصحيح عن أحد همائيشة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^١. قال عليه السلام: «منسوخة، نسختها آية الفرائض، التي هي المواريث»^٢.

وبالاستحباب صرّح في كتاب «الفقه الرضوي»، مع تصريحه في آخر كلامه: وأن ترك ذلك معصية. وهو محمول على المبالغة، انتهى^٣.

وفيه: أنه لو كان ظاهر الموقعة الاستحباب، فأي حاجة إلى العمل عليه؟!

ومثله في «الوسائل»، مع احتمال التفاسير، حيث قال بعد نقل هذه الرواية:

هذا محمول على التفاسير، أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز؛ لما مر^٤.

وقد اتضحت بهذا البيان: أن آية الوصيّة وإن كان ظاهرها الوجوب، إلا أنها محمولة على الاستحباب بقرينة آية الفرائض. وهذا العمل هو المراد من النسخ في صحيح أبي بصير، كما قال في «الوسائل» و«الحدائق».

١ - البقرة (٢): ١٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠، كتاب الوصايا، الباب ١٥، الحديث ١٥؛ تفسير العياشي ١: ٧٧ / ١٦٧.

٣ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٨٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠، كتاب الوصايا، الباب ١٥، ذيل الحديث ١٥.

وكلذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية: خلقياً كالديون والضمادات والديات وأروش الجنایات، أو خالقياً كالخمس والزكاة والكافارات ونحوها، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية؛ مما يصح فيها الاستئناف والاستئجار، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له ولئن يقضيها عنه، بل ولو كان له ولئن لا يصح منه العمل، أو كان ممن لا يوثق بإيتائه، أو يرى عدم صحة عمله^(١).

(مسألة ٢) : إن كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق وواجبات، لكن يعلم أو يطمئن بأن أخلفه يوصلون الأموال ويؤذون الحقوق والواجبات، لم يجب عليه الإيصال والإيصاء وإن كان أحوط وأولى^(٢).

(مسألة ٣) : يكفي في الوصيّة كل ما دل عليها من الألفاظ من أي لغة كان^(٣).



١ - وجه ذلك كله واضح: نظرًا إلى توقيع أداء الواجبات والفرائض والحقوق الإلهية والمالية، خالقياً أو خلقياً - في فرض عدم تمكّن المكلّف المشرّف على الموت من الإيتان بها على الوصيّة بأدائها فيما بعد الموت: فتوجب من جهة لزوم تفريح الذمة وتحصيل المؤمن من العقاب.

٢ - هذا الاحتياط استعجالي بعد الإقتساء بعدم الوجوب. وأما وجه عدم وجوب الإيصال والإيصاء في هذا الفرض فقد تبيّن معاً سرداه لك آنفاً في شرح أوائل المسألة الأولى.

ما تتحقق به الوصيّة

٣ - مقتضى إطلاقات الوصيّة ووجوب العمل بها وحرمة تبديلها، كفاية كل ما دل على إنشائها من جانب الموصي: لفظاً كان أو فعلًا أو إشارة أو كتاباً أو غير

ذلك، كما يساعدناه الاعتبار؛ نظراً إلى أنَّ حقيقة كلَّ أمر إنشائي من الأوامر والنواهي والعقود والإيقاعات متقومة بالاعتبار النفسي المُبَرَّز بأي مظهرٍ خارجي؛ سواء أكان فعلاً من الأفعال الجوارحية أو كان قوله. هذا هو الذي يساعدناه الاعتبار وتفتضيه بطلاقات المقام.

وعليه: فلا بدَّ من قيد ليثبت اعتبار خصوصية شرعاً فيما تتحقق به الوصية من الدوافع. هذا هو مقتضى القاعدة في المقام.

وأثنا آراء الفقهاء؛ فلا خلاف بينهم ولا إشكال في كفاية كلَّ لفظٍ دلَّ على الوصية في تتحققها وصحتها، بلا اعتبار لفظ خاصٍ في ذلك، كما صرَّح بعدم الخلاف في ذلك في «مفتاح الكرامة» بقوله: وإنما مع وجود القرينة على إرادة الوصية أو وجود المانع من إرادتها فلا كلام، كما هو واضح^١.

نعم، يستفاد من تعبير صاحب «العروة» وجود المخالف في المقام، حيث قال^٢: الأقوى في تحقق الوصية كفاية كلَّ ما دلَّ عليها من الألفاظ^٣.

ولكن لم يعلم الخلاف في ذلك إلا من صاحب «الجواهر» حيث قال: نعم ينبغي أن يكون استعماله اللفظ في ذلك جارياً مجرِّد الاستعمال المتعارف، ولا يكفي إرادته ذلك من لفظٍ غير صالح لإرادته حقيقة، ولا مجازاً^٤.

وقد أشكل عليه: بأنه بعد ظهور المراد لا مجال للتوقف في الصحة عملاً بإطلاق الأدلة. وهذا الإشكال وارد في فرض العلم بالمراد، كما هو واضح، وإنما الكلام في الاستناد بظاهر اللفظ مع عدم معلومية المراد، ومرجع ذلك

١ - مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٨ / السطر ٢.

٢ - العروة الوثقى ٥: ٦٦٩.

٣ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٣.

في الحقيقة إلى البحث في ظهور بعض الصيغ في الوصية صفوياً، وفي صحة إرادة الوصية منه. ولعل هذا هو مراد صاحب «الجواهر»^١، كما هو الظاهر.

وذلك مثل ما لو قال: «وهبته» وقصد الوصية، فوق الكلام في صحة تفسيره بالوصية، كما في «القواعد» و«الذكرة» و«التحرير» و«جامع المقاصد» و«الإيضاح» و«مفتاح الكرامة» وغير ذلك من الكتب والجواجم الفقهية.

قال في «مفتاح الكرامة»: إن المفروض - كما في «الذكرة» - أنه قال: «وهبته» واقتصر ثم فسره بأنه قصد الوصية. وأما مع وجود القرينة على إرادة الوصية أو وجود العانع من إرادتها فلا كلام، كما هو واضح^٢.

هذا في الدال اللفظي. وأما الفعلي فقد يدعى تقيد إطلاقات الوصية بإجماع الفقهاء على احتياج العقود إلى اللفظ. وعليه فكفاية الدال الفعلي تدور مدار كون الوصية عقداً أو لا.

قال في «الجواهر» بعد اختيار الجواز: إلا أنه ليس عقداً لها، فهو شبه المعاطاة في العقود اللاحمة التي تندرج في الاسم ولا يجري عليها حكم العقد^٣. وأشار عليه في «المستمسك»: بأن ذلك ينافي ما ذكره الفقهاء من كونه عقداً.

ولكن الذي يسهل الخطاب: أن الوصية - بناءً على كونها عقداً - تكون من العقود العائزة، كما قال في «مفتاح الكرامة» - بعد أن نسب إلى كثير من الفقهاء كون الوصية عقداً - ولعل كونها عقداً مما لا ينكر. ثم قال^٤: وستسمع تصريحهم: أنه من العقود العائزة^٥.

١ - مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٨.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٤.

٣ - مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٥ / السطر ٩.

ولا يعتبر فيها لفظ خاص، ففي التمليكيّة يقول: «أوصيت لفلان بـكذا» أو «أعطوا فلاناً» أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا»، ونحوها بأي نحو يفيد ذلك. وفي العهديّة: «افعلوا بعد موتي كذا وكذا»، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على النطق^(١)،

وأن الإجماع المدعى - على فرض تحققها - فهو مختص بالعقود الازمة.
وأما العقود الجائزه فلا إجماع منهم على اعتبار اللفظ فيها.

وعلى أي حال؛ فملك تحقق الوصيّة وصحتها وترتّب أحكامها هو مجرد صدق الوصيّة عرفاً ولو لم يصدق اسم العقد؛ سواه كان الدال علىها لفظاً أو فعلأ.

هل يجوز الاكتفاء بالكتابة مع القدرة على النطق؟

مركز تحقيق وتأثیر ونشر موسى سعدی

١ - مقتضى إطلاقات أدلة نفوذ الوصيّة ولزوم العمل بها جواز الاكتفاء بأي دال عليها، كما قلنا آنفاً. وعليه: فيجوز الاكتفاء بالكتابة في تتحقق الوصيّة ونفوذها؛ حتى مع القدرة على النطق والتلفظ بها.

ولكن مع ذلك يدل على ذلك بعض النصوص، كما ذكره في متن «العروة»:
منها: ما رواه المفيد في «المقنعة» مرسلاً عن المعمصون عليه: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»^١.

ونوّقش فيه سند بالإرسال، ودلالة بأنه في مقام الترغيب إلى الوصيّة في الاستعداد للموت، من دون نظر إلى حججية مكتوبه.

ولكن الإنصاف: عدم ورود الإشكال دلالة؛ لوضوح أن المكتوب إن صح

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٨، كتاب الوصايا، الباب ١، الحديث ٧.

إطلاق الوصيّة عليه في كلام المعصوم عليه السلام يدخل في إطلاقات الوصيّة؛ فهذا المرسل يدلّ على كون المكتوب وصيّة بنظر الإمام عليه السلام كالملفوظ، فكما لا فرق بينهما في صدق اسم الوصيّة وعنوانها، كذلك لا فرق أيضاً في ترتيب أحكامها قهراً، وهذا واضح.

منها: معتبرة إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن: رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيّة، ولم يقل: إنّي قد أوصيت، إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: «إن كان له ولد يُنفِذُون كلّ شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره»^١. هذه الرواية معتبرة بإبراهيم بن محمد الهمدانى؛ لأنّه كان من وكلاء الأئمة عليهم السلام.

وكون الرجل وكيل الإمام يثبت وثاقته، بل عبدالتميم
أمّا إثبات الوثاقة فواضح: لأنّ العقلاء لا يعتمدون في أماناتهم ودائعهم على غير الثقة، فكيف بالإمام المعصوم عليه السلام!
هذا، مع أنّ صاحب «العدائق» نقل عن الكشي توثيقه في ترجمة أحمد بن إسحاق^٢.

وأمّا العدالة: فلأنّ شأن الإمامة ينافي اعتماده في أموره على رجلٍ فاسق، وعلى فرض ثبوت فسق وكيل من وكلائه في موردٍ، فعلله خرج عن العدالة في أثناء الوكالة وكان وكلاته قبل زمان فسقه، كما وقع لبعض وكلائهم من الانحراف بعد موت إمام وقتهم.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٢ - العدائق الناضرة ٢٢: ٦٢٧، اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣١.

نعم، حاول بعض المحققين في مقدمة «معجم رجال الحديث»^١ لعدم إثبات العدالة بوكالة الإمام عليه السلام اتكالاً على قيام الإجماع على جواز توكيل الفاسق، ولكنه لا يثبت كون ذلك في شأن الإمام عليه السلام.

هذا، مع ما روي من التوقيعات في جلالة قدر إبراهيم بن محمد الهمданى، وإن وقع نفسه في طريق بعضها.

مع أنَّ الوثاقة كافية لإثبات اعتبار الرواية، وهي لا يمكن إنكارها في وكيل الإمام المعصوم عليه السلام. فهذه الرواية معتبرة سندًا.

وأما دلالةُ فهـي تدلُّ على كفاية وجود المكتوب في الوصية إذا كان من عادة الموصي إلقاء مقاصده وأموره بطريق الكتابة وكـان من عادة ولـده إجراء ذلك وإنفاذ ما يجـدونه في مكتوباته.

وبما أنَّ في زماننا هذا صارت هذه الطريقة ذـيـنـعـمـةـنـالـنـاسـ عـامـةـ النـاسـ، فلا إشكـالـ في دلالة هذه المعتبرة على كـفاـيـةـ الكتابـةـ في تـحـقـقـ الوـصـيـةـ وـتـرـتـبـ أحـكـامـهاـ،ـ كماـ هوـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ بلاـ كـلامـ.

ولنعم ما قال في «العدائق»: وبالجملة: فإنَّ الخبر المذكور حسن السند، واضح المتن، لا تطرق للطعن فيه بوجه من الوجوه، ولا معارض له كما عرفت، إلا مجرد كلامهم؛ فالعمل به متبعٌ^٢.

فالحاصل: أنه لا إشكـالـ في تـحـقـقـ الوـصـيـةـ وـتـرـتـبـ أحـكـامـهاـ بالـكتـابـةـ.

١ - معجم رجال الحديث ١: ٨٧.

٢ - العدائق الناصرة ٢٢: ٦٣٧.

خصوصاً في الوصية العهدية إذا علم أنه كان في مقام الوصية، وكانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية، فيجب تنفيذها، بل الاكتفاء بالإشارة المفهمة - حتى مع القدرة على النطق أو الكتابة - لا يخلو من قوّة؛^(١) وإن كان الأحوط عدم الإيصاء بها اختياراً.

هل يجوز الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على النطق؟

١ - لا إشكال في تحقق الوصية بالإشارة المفهمة للمراد: حتى مع القدرة على النطق والكتابة؛ لما قلناه في كفاية الكتابة من مساعدة الاعتبار واقتضاء إطلاقات المقام. ولكن ظاهر كلامات الفقهاء عدم جواز الاكتفاء بها وبالكتابة مع القدرة على النطق، حيث قيدوا جواز الوصية بهما بتعذر النطق.

ولكن لا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، كما قلنا من أنَّ الاكتفاء بهما في الوصية - حتى مع القدرة على النطق - مساعدٌ للاعتبار ومقتضى إطلاقات المقام، مع دلالة بعض النصوص الخاصة.

وأمام النصوص التي أوردها صاحب «الوسائل»^(٢) تحت عنوان «جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق»^(١) و«صحة الوصية بالإشارة في الضرورة»^(٢) فلا تصلح لإثبات مطلوبه؛ فإنَّها - على فرض صحة سندها - غاية مدلولها إثبات جواز الوصية لمن اعتقل لسانه وعجز عن النطق؛ نظراً إلى أنَّ موضوعها هو العاجز

١ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٩.

عن النطق؛ فدللت على ثبوت حكم جواز الوصية بالكتابة والإشارة للعاجز عن النطق، ولا مفهوم لها لتدلّ على عدم جوازه للقادر على النطق، ومن الواضح: أنَّ مجرد إثبات حكم لموضوع لا ينفي ثبوت ذلك الحكم لما عداه.

نعم، لو كان إثبات الحكم لموضوع باستعمال أداة الحصر يمكن استفادته نفيه عمّا عداه بالمفهوم. ولكن ليس نصوص جواز الوصية بالإشارة والكتابة من هذا القبيل، حيث لم تُستعمل فيها أداة الحصر، كما لم ترد رواية تدلّ على نفي جواز الوصية بهما للقادر على النطق.

فالحاصل: أنَّ الأقوى هو جواز الاكتفاء بالإشارة في تحقق الوصية؛ حتى مع القدرة على النطق، كما قال به السيد العلامة رحمه الله؛ ولذا يكون الاحتياط هنا استحبابياً.

أركان الوصية

(مسألة ٤) : للوصية التملوكية أركان ثلاثة: الموصي والموصى به والموصى له، وقيام العهدي بأمرتين: الموصي والموصى به. نعم إذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها تقوم - حينئذ - بأمور ثلاثة: هما والموصى إليه، وهو الذي يطلق عليه «الوصي»^(١).

١ - قد اتضح أركان الوصية بقسميها: من تعريف الوصية التملوكية، وبيان الفرق بينها وبين الوصية العهدية؛ فإنَّ التملك يحتاج إلى مملوك: وهو الموصي، وإلى ملوك: وهو عين المال الموصى به، وإلى من يملُك له: وهو الموصى له.

وأما العهد من جانب الموصي فلا يحتاج إلى أزيد من شيء متعلق له، وهو فعل من الأفعال. إلا إذا عين شخصاً لإنفاذ الوصية؛ فيحتاج حينئذ إلى الموصى إليه المعتبر عنه بالوصي. وهذا واضح، لا يحتاج إلى بيان أزيد مما قلنا.

ولكن يظهر من بعض^(١) أنَّ العهدية أيضاً تحتاج إلى الموصى له إذا كان متعلق

١ - وهو السيد الخوئي في العباني في شرح العروة الوثقى ٣٣: ٢٩٥.

(مسألة ٥) : لا إشكال في أن الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول^(١). نعم لو عين وصيًّا لتنفيذها لابد من قبوله، لكن في وصايتها، لا في أصل الوصية.

الوصية من العقود المعاوضية، كأن يوصي أن يبيع الوصي ماله المعين من زيد، فحينئذ تتحقق هذه الوصية بوجود زيد الموصى له.

ولكن يردّه: عدم إطلاق عنوان الموصى له عليه اصطلاحاً في باب الوصية. نعم، لو أوصى إعطاء ماله شخصاً يطلق عليه الموصى له، بل يكون وجود الموصى له من أركان الوصية العهدية حينئذ.

١ - ذهب جماعة من الفقهاء إلى اعتبار القبول في مطلق الوصية، كما في «القواعد» و«جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة» وغيرها؛ نظراً إلى كونها عقداً؛ فتحتاج إلى إيجاب وقبول كسائر العقود. بل نسب ذلك في «العدائق»^(٢) إلى مشهور الفقهاء.

وفي قبال ذلك: ذهب بعض إلى عدم اعتبار القبول في مطلق الوصية، كصاحب «العدائق» وغيره.

قال في «العدائق»: فاعلم أني لم أقف في الأخبار على ما يدلّ على وجوب القبول وإن كانت الوصية لمعين، بل ربما ظهر من إطلاقها العدم وأنه لا يتوقف على أزيد من الإيجاب بالألفاظ المذكورة، إلا أنه خلاف ما يفهم من عامة كلامهم^(٣). ويُفهم من كلامه^(٤): أن عدّة من الفقهاء - قبال المشهور - ذهبوا إلى عدم اعتبار القبول في مطلق الوصية.

١ - العدائق الناضرة ٢٢: ٣٩٦.

٢ - العدائق الناضرة ٢٢: ٣٨٤.

وفصل آخرون في المقام بين الوصية التملיקية وما يلحق بها، وبين العهدية. فحكموا باحتياج الأولى إلى القبول؛ لأنها في الحقيقة عقد تملك، وكونها مجانية جائزة لا ينافي الحاجة إلى القبول، على تفصيل سيأتي، بخلاف الثانية؛ وهي الوصية العهدية، حيث لا يكون عقداً ولا دليل آخر على اعتبار القبول فيها. وهذا معاً لا ينبغي الشك فيه، كما قال في «الجواهر»: إنَّ الوصية بهذا المعنى ليست من العقود قطعاً، بل ضرورة^١.

ولا يخفى: أنَّ الذي رأيته من كلمات الفقهاء ظاهر في أنَّ مقصودهم من الوصية المحتاجة إلى القبول هو التمليكية، كما يفهم ذلك من التفصيل المتراوئ في مطاوي كلماتهم بين التملك لمعين ولغير معين.

ويشهد على ذلك أيضاً ما دلَّ على وجوب العمل بالوصية على الموصى إليه إذا لم يردَّها، أو ردَّها ولكن لم يبلغ الموصي برسالة

ومن هنا تعرف المنافاة بين بناء المشهور على ذلك، وبين كون الوصية عقداً. وعند التأمل في ذلك يعلم: أنَّ مرادهم هناك من الوصية المحتاجة إلى القبول هو التمليكية. ولكن مقصودهم هنا هو الوصية العهدية. وبذلك يرتفع المنافة، كما قال في «الدروس»: وعلى ما قلناه - من اللزوم بالموت وعدم الرد - لا عبرة بقبول الوصيَّ وعدمه، بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي، فإنْ حصل، وإلا لزم^٢.

هذا حاصل كلامهم، وأما مقتضى التحقيق فسيأتي بيانه، إن شاء الله. وهنا نكتة أخرى لا ينبغي الغفلة عنها، وهي: أنَّ من لا يعتبر قبوله في العهدية هل هو خصوص الموصى إليه - أي الوصيَّ - كما هو ظاهر «الدروس»، أو

١ - جواهر الكلام ٢٨ : ٢٤٢.

٢ - الدروس الشرعية ٢ : ٢٢٦.

وأما الوصية التملיקية فإن كانت تملكياً النوع كالوصية للفقراء والساة، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تملكياً للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له^(١). والظاهر أن تحقق الوصية وترتبط أحكامها من حمرة التبديل ونحوها، لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه، فلا يمتلك قهراً. فالوصية من الإيقاعات، لكنها جزء سبب للملكية في الفرض.

الأعم منه والموصى له كما هو مقتضى التفصيل المزبور؟ إذ لازمه عدم حاجة الوصية العهدية إلى القبول مطلقاً.

قال بعض الأعلام باختصاص ذلك بالوصي إليه - الوصي - وأما الموصى له فاعتبار قبوله يدور مدار متعلق الوصية؛ فإن كان مما يحتاج إلى القبول - كالعقود المعاوضي - فيعتبر حينئذ قبول الموصى له، والإفلاس الذي ولكن يرد عليه: أن طرف البيع في الوصية العهدية لا يعد موصى له اصطلاحاً ولا اعتبار لقبوله في لزوم الوصية العهدية؛ فإن على الموصى إليه عرض البيع إليه؛ قبل أم لا.

نعم، لو أوصى إلى وصيه أن يعطي زيداً - مثلاً - شيئاً يكون زيد هو الموصى له. ولكن لا يعتبر قبوله في الوصية العهدية بالتمليك. نعم يعتبر في تحقق التملك. فلو لم يقبل وقعت الوصية بلا مصرف.

هل يعتبر القبول في الوصية التملיקية؟

١ - وقع الخلاف في اعتبار القبول في الوصية التمليكية على أقوال:
الأول: كون القبول شرطاً في صحة الوصية التمليكية وانتقال الملك إلى

الوصي له على نحو النقل من حين حدوث القبول.

الثاني: كونه شرطاً في صحتها وانتقال الملك على نحو الكشف من حين حدوث موت الوصي؛ إذ المنشأ بالوصية هو التملיך بعد حدوث الموت لا قبله، وإلا لخرج عن كونها وصية.

الثالث: كون القبول جزءاً للوصية بنحو النقل.

الرابع: كونه جزءاً لها على نحو الكشف.

والفرق بين النقل والكشف نظير الفرق بينهما في الإجازة اللاحقة بالبيع الفضولي.

وتنظر الشارة في الآثار المترتبة على الوصية من حين موافقة الوصي إلى زمان حدوث قبول الوصي له؛ فعلى القول بالكشف تترتب جميع تلك الآثار عند لحوق القبول، وأئمماً على القول بالنقل لا تترتب شيئاً منها، بل إنما تترتب آثار الوصية من بعد زمان حدوث القبول.

الخامس: أن القبول لا دخل له في أصل انتقال الملك، بل ينتقل الملك بمجرد الموت، لكنه متزلزل، فإذا حصل القبول استقر. وعلى هذا القول يكون القبول جزءاً السبب للانتقال.

السادس: ما ذهب إليه صاحب «العروة» من عدم دخل للقبول في الملك مطلقاً؛ حتى في استقراره، بل إنما يكون ردّ الوصي له مانعاً من انتقال الملك إليه. وقد فسر هذا المبني بعض المحققين^١ بمعنى كشف الردّ عن بطلان الوصية؛ مستشهاداً بما نقل من دعوى الإجماع عليه.

١ - وهو السيد الخونجي في العباني في شرح العروة الوثقى ٣٢ : ٣٠٠

ولكن هذا التفسير لعله مما لا يرضي صاحبه؛ لأنَّه خلاف تصريح صاحب «العروة» بأنَّ الوصية من الإيقاع الصريح الموجب للملك القهري ما لم يرُد الموصى له، ولازم ذلك حسِيرورة الوصية بعد الرد بلا مصرف، من دون أن يصير باطلًا؛ لأنَّها إذا كان عقداً فاعتبار القبول في صحته أول الكلام، فضلاً عن كون الرد مبطلاً له؛ ولا سيما بعد البناء على كونه إيقاعاً؛ بداهة أنَّ الإيقاع يقتضي بذاته عدم دخل شيء من القبول والرد فيه.

السابع: ما ذهب إليه السيد الماتن^١ من كون القبول جزء السبب؛ لانتقال الملك إلى الموصى له، من دون أن يتوقف عليه تحقق الوصية وترتُّب أحکامها، وأنَّ الوصية من الإيقاعات، لكنَّها جزء السبب للملكية، فلا يحصل بها انتقال الملك قهراً.

كما هو ظاهر عبارة صاحب «العروة» في دفع الإشكال بذلك على مبناه بعد بيان مرامه، قال^٢: ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها، بل يكون الرد مانعاً وعليه تكون من الإيقاع الصريح. ودعوى أنه يستلزم الملك القهري، وهو باطل في غير مثل الإرث، مدفوعة بأنه لا مانع منه عقلاً. ومقتضى عمومات الوصية ذلك، مع أنَّ الملك القهري موجود في مثل الوقف^٣.

ثم إنَّه قال في «المستمسك»^٤: لم يُعرف القائل بشرطية القبول مطلقاً، إلا ما نسب إلى الشيخ الأعظم؛ أنه استظهر ذلك من عبارة «الشائع»: «وينتقل بها الملك إلى الموصى له بعوت الموصى وقبول الموصى له»؛ معللاً بأنَّ الموت شرط قطعاً.

١ - العروة الوثقى ٥: ٦٥٣ - ٦٥٤

٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٢٧

فسيّاق القبول مساقه يقتضي كونه شرطاً أيضاً. ثم تأمل في هذا الاستظهار. وقد نقل أيضاً فيه عن الشهيد الثاني في «المسالك»: أنه نسب القول بالجزئية على نحو النقل إلى العلامة في «المختلف»: مستظهراً ذلك من عبارة «الشائع» أيضاً. ونسب القول بالجزئية على نحو الكشف إلى الأكثـر.

ولكن الذي يظهر من «المسالك» خلاف ذلك: فإنه ^{﴿فَإِنَّهُ﴾} بعد نفي كون القبول من أركان الوصيـة - نظراً إلى عدم اعتباره على بعض الوجوه - وأن الإيجاب هو تمام الركن، جعل محل الخلاف في كون القبول شرطاً على نحو النقل أو الكشف أو شرطاً لاستقرار الملكية بالوصيـة على نحو جزء السبب الناقل. ونسب هذا القول الثالث إلى صاحب «الشائع». ونسب القول بشرطـية القبول على نحو النقل إلى العلامة في «المختلف»، واحتـمل كونه مراد صاحب «الشائع» ^{﴿فَهُوَ﴾}: مستظهراً ذلك من عبارة. ونسب القول بالشرطـية على نحو الكشف إلى الأكثـر.

فينبغي هنا نقل عبارته من صدرها إلى ذيلها ليقضي المحقق المنصف نفسه بالتأمـل في عبارته:

قال في «المسالك»: لا خلاف في توقف ملك الوصيـة على الإيجاب من الموصي؛ لأنـه أحد أركان العقد الناقل للملك وتمام الرـكن، حيث لا يعتبر القبول على بعض الوجوه. ولا خلاف أيضاً في توقفـه على موته؛ لأنـه متعلـقـها هو الملك وما في معناه بعد الموت، فقبلـه لا مـلك.

وإنما الخلاف في أنـ قبول الموصي له هل يعتبر في انتقال الملك إليه بالموت؛ بمعنى كونه شرطاً في الملك أم تمام السبب المعتبر فيه فلا يحصل الملك بدونه أصلـاً... أو لا يعتبر أصلـاً، بل ينتقل إليه الملك على وجه القهر، كالإرث، لا بمعنى استقراره كذلك، بل بمعنى حصوله متزلزاً؛ فيستقر بالقبول ويـبطل

استمراره بالرّد، فينتقل عنه به إلى ورثة الموصي؟
فهذه أقوال ثلاثة.

والذي اختاره المصنف: أنَّ الملك لا يحصل بالموت منفرداً عن القبول، بل يبقى المال على حكم مال الميت، فينتقل إلى وارثه انتقالاً متزلاً، فيستقرّ بردَ الموصى له، وينتقل إلى ملكه بقبوله. فقبوله - على هذا - جزء السبب الناصل للملك إليه؛ لأنَّ الباء في قوله «وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصى» للسببية، وهو مفيد لما ذكرناه.

ومع ذلك يُحتمل أن يزيد الانتقال المبتدأ من حين القبول على تقدير تأخّره عن الموت، كما هو ظاهر العبارة؛ فقبله لا ملك له أصلاً. وهذا هو القول الأول الذي حكيناه، وهو مختار العلامة في «المختلف»، وأن يزيد به مجرد سببية القبول في الملك؛ بمعنى توقفه عليه. ولكنَّه يكشف عن سبق ملك الموصى له من حين الموت، وهذا القول هو مختار الأكثـر. وهو الذي حكيناه ثانياً^١، انتهاءً كلام صاحب «المسالك».

ومن هنا قال بعض المحققين - على ما في تقريرات بحثه - بعد نفي المجال للالتزام بكون الوصية من العقود، وعدم إمكان القول بجزئية القبول:
ومن هنا فلو اعتبر القبول فلا بد من جعله شرطاً - كشفاً أو نقاً - لا معالة:
لاستحالة القول بكون الوصية عقداً^٢.

وعلى أي حال: يمكن توجيه عدم كون القبول شرطاً في صحة الوصية أنها إما عقد أو إيقاع.

١ - مسالك الأنفام ٦: ١١٧ - ١١٨.

٢ - المبانى في شرح العروة الوثقى ٣٢: ٢٩٦.

فعلى الأول يكون القبول جزء العقد ومن أركانه؛ فلا معنى لكونه شرطاً بعد كون تمليلك الموصي في ملكه وعدم إناطته بشيء غير حدوث الموت، ولا يقاس بالعقد الفضولي؛ لأنّه لا يكون في ملك العاقد، فالقياس مع الفارق، وأمّا في فرض المقام؛ فإنّ مقتضى ماهية العقد بين الالتزامين كون القبول جزءاً للعقد لا شرطاً لصحتها، وأنّ المتأسّ في الوصية هو التمليل بعد الموت، وإناطته بالقبول ينافي إطلاقات أدلة نفوذ الوصية من الآية والنصوص.

وعلى الثاني فلا معنى لكونه شرطاً أيضاً، نظراً إلى عدم توقف صحة الإيقاع على القبول، كما هو معنى الإيقاع، ومقتضى ذاته من تقويمه ب مجرد إنشاء المنشى، وأمّا القول بجزئية قبول الموصى له للوصية فالوجه فيه ظاهراً: كون الوصية عقداً، كما نسبه في «مفتاح الكرامة» إلى مشهور الفقهاء، وفي «المستمسك» إلى الإجماع؛ فإنّ كلّ عقد متقوم بالإيجاب والقبول، بل سمي بذلك لأنّه عقد وربط بين الالتزامين من الموجب والقابل.

ولكن يشكل: بأنّه يعتبر التوالي بين الإيجاب والقبول، وأنّ الفصل الطويل بينهما بالموت مانع من تألف العقد.

وبعبارة أخرى: أنّ العقد عبارة عن ضم الالتزامين من جانب الموجب والقابل وربط أحدهما بالأخر، كما في ربط حبل بحبل آخر، وهذا المعنى غير متحقق في المقام؛ إذ لا يبقى للموصي التزام بعد موته كي ينضم إليه التزام الموصى له، وإنّ ماهية العقد غير متحققة في الوصية؛ فإذا لم تكن الوصية من العقود لا معنى لكون القبول جزءاً لها مطلقاً؛ ناقلاً كان أم كاشفاً.

ولا يخفى: أنّ هذا الإشكال إنما هو وارد في فرض لحقوق القبول للموت، وأمّا إذا كان قبل الموت وبنينا على نفوذه حال حياة الموصي فلا فصل بين

الإيجاب والقبول حينئذ، ليرد الإشكال المزبور.

ومع قطع النظر عن الإشكال المزبور، فإنَّ أدلة الوفاء بالعقد غير شاملة للوصية إذا كان القبول جزءاً ناقلاً؛ نظراً إلى أنَّ الذي أنشأ الموصي هو الملكية بعد الموت، وما يدعى إمضاؤه - وهو الملكية بعد القبول - لم يُنشئه الموصي؛ فيكون من قبيل «ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع».

وإنَّ الاختلاف بين المنشأ والممضى وإن قد يتتفق - كما في الهبة، حيث إنَّ المنشأ فيها هو التملك الفعلى، والممضى هو التملك بعد القبض - إلا أنَّ مشروعيته يحتاج إلى دليل خاص، وأمَّا في سائر العقود المعاوضية - كالبيع والإجارة ونحو ذلك - فالمنشأ هو الملكية على تقدير القبول لا مطلقاً، وهذا عين ما تعلق به الإمساء، بخلاف الوصية؛ فإنَّ ماهيتها هي التملك بعد الموت مجاناً بلا دخل للقبول فيها.

ولا يخفى: أنَّ هذين الإشكالين يبيّنان على كون القبول كافياً أو ناقلاً، واتصال القبول بهما إنما يتصور فيما إذا صدر القبول بعد الموت لا قبله حال حياة الموصي، وإلا فبناءً على اعتبار هذا القبول وأمَّا إذا كان جزءاً كافياً فيلزم ترتيب أحكام الوصية وأثارها بمجرد الموت قبل القبول، وهذا خلاف ارتكاز المشرعة.

ثم إنَّه ربما يستدلَّ على اعتبار القبول في الوصية التملكية بما دلَّ على سلطة الناس على أنفسهم، وأنَّ ذلك ينافي نفوذ الوصية في حق الموصى له بلا دخلٍ لقبوله.

وفيه: أنَّ هذا الدليل - على فرض تماميته - يكفي في سلطة الموصى له على نفسه قدرته على الرد ومانعيته عن نفوذ الوصية، وعليه: فالوصية في الحقيقة

مقتضية لحصول التمليلك، وإن تأثير أي مقتضٍ مشروط بعدم وجود المانع؛ فلا تمليلك قهري في البين حينئذ.

وأما ما نسب في «المسالك» إلى المحقق صاحب «الشراح» - من كون القبول شرط استقرار الملكية وحدودها متزاللاً بمجرد الوصية - وإن كان لا بأس به في نفسه، إلا أنه مبنيٌ على كون الوصية عقداً، وإن القول بعقدية الوصية لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ إذ تنافي ماهية العقد، كما قلنا آنفاً.

وأما ما ذهب إليه صاحب «العروة» فيه: أن كون الوصية من الإيقاع الصريح، وحصول الملكية القهريّة ينافي كون الرد مخلاً بصحّة الوصية، بل لا بد على ذلك أن لا يكون له دخلٌ في صحتها.

فالمعتَيْن في المقام: ما ذهب إليه الإمام الراحل^٢؛ من كون القبول جزء، السبب لحصول التملّك للموصى له، كـ«أنَّ الـوصـيـةـ وـتـعـقـدـ الـموـتـ جـزـءـ آخـرـانـ لهـ،ـ مـنـ دـوـنـ دـخـلـ لـلـقـبـولـ فـيـ أـصـلـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ،ـ كـماـ لـاـ دـخـلـ أـيـضاـ لـعـدـمـ الرـدـ فـيـ أـيـضاـ،ـ وـلـاـ مـلـكـيـةـ قـهـرـيـةـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ بـلـ إـنـمـاـ هـوـ مـعـتـبـرـ لـحـصـولـ التـمـلـكـ،ـ وـعـلـيـهـ:ـ فـلـوـ لـمـ يـقـبـلـ الـمـوـصـىـ لـهـ يـقـيـ الـوـصـيـةـ بـلـ مـصـرـفـ،ـ مـنـ دـوـنـ اـخـتـلـالـ فـيـ صـحـتـهاـ بـذـلـكـ،ـ

وعليه: فالوصية من الإيقاعات، وهو مقتضى القاعدة؛ من عدم انطباق ماهية العقد على الوصية؛ لعدم إمكان ضم الالتزامين وربطهما بعد تخلّل الفصل الطويل بينهما بالموت. ولا دليل خاص على كون الوصية عقداً سوى الإجماع، كما استظهره في «المستمسك»^١ من كلمات الفقهاء.

وفي «مفتاح الكرامة»: إن ذلك مما لا ينكر، حيث قال بعد أن نسب ذلك إلى

(مسألة ٦) : يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً^(١)، كأخذ الموصي به والتصرف فيه بقصد القبول.

(مسألة ٧) : لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصي أو بعد موته^(٢).

كثير من الفقهاء؛ ولعلّ كونها عقداً متنا لا ينكر^٣.

ولكن هذا الاتفاق - على فرض تحققه - ليس إجماعاً على حكم شرعي تأسسي ليكشف عن رأي المعصوم تعبداً، وليس من القيود المعتبرة من جانب الشارع تعبداً، نظراً إلى عدم كون العقود والإيقاعات أحکاماً شرعية تأسسية، بل هي أحکام إيمضائية ثابتة متداولة بين العقلاء، وإن المرجع في مثلها هو اعتبار العقلاء وأهل العرف، إلا أن يدلّ دليل خاص لفظي على تحديدتها من الشارع باعتبار خصوصيات وقيود فيها. هذا مع وجود المخالف في المقام.

١ - والوجه في كفاية ذلك في القبول قد اتضح مما يتناه في تحقق الوصية بكلّ ما دلّ عليها من اللفظ والفعل، فراجع هناك.

٢ - هذا البحث إنما يكون على فرض اعتبار قبول الموصى له في صحة الوصية. وعليه: فلا إشكال ولا خلاف في كفاية قبوله في نفوذ الوصية وترتيب آثارها إذا صدر من الموصى له بعد موت الموصى.

كما قال في «المسالك»: حيث اعتبرنا قبول الموصى له، فقبل بعد وفاة الموصى فلا إشكال في اعتبار قبوله؛ لمطابقته الإيجاب الصادر من الموصى؛ لأنّه أوقع تمليكاً بعد الوفاة، قبله في تلك الحال. وإن قبل في حياة

الوصي فالأكثر على اعتباره أيضاً^١.

وقال في «العدائق»: وأما بعد الوفاة فلا إشكال ولا خلاف في اعتبار القبول^٢.

وأما إذا صدر القبول من الوصي له قبل موت الوصي فالمعروف بين الفقهاء كفایته في نفاذ الوصية.

ويمكن الاستدلال على ذلك:

أولاً: بمقابلة القبول للإيجاب حينئذ؛ لأنّه كما وقع الإيجاب حال حياة الوصي وكان متعلقه التملّك بعد الموت، فكذلك القبول على طبقها، من دون فرقٍ؛ فإنه كما يكون الإيجاب في سلطة الوصي وباختياره فينشئ التملّك ما بعد الموت، فكذلك القبول يكون تحت اختيار الوصي له وداخل في سلطته، فقبل

التملّك على النحو الذي أنشأ الوصي^٣ تكبير عزمه رسدي

هذا الاستدلال يفهم من كلام صاحب «المسالك» قال^٤:

وإن قيل في حياة الوصي فالكثر على اعتباره أيضاً؛ لحصول المطلوب، وهو قبول ما نقل إليه من الملك على الوجه الذي نقل إليه، وإن لم يكن في وقته، فإن ذلك هو المعتبر، كما وقع التملّك قبل وقت الانتقال فقبوله كذلك، وكما أنّ الوصي مالك للملك حينئذ، فله نقله في أيّ وقت شاء، فالوصي له مالك أن يتملّك أيضاً في أيّ وقت شاء، وإن لم يكن وقت الملك باختياره، كما في نظائره من قبول البيع بشرطٍ وأجلٍ في الثمن وغيره^٥.

١ - مسالك الأفهام ٦ : ١٢٣.

٢ - العدائق الناشرة ٢٢ : ٣٩٠.

٣ - مسالك الأفهام ٦ : ١٢٣ - ١٢٤.

وثانياً: بإطلاقات أدلة نفوذ الوصيّة - من الكتاب والسنة - غاية الأمر: فُيدت بما دلّ على اعتبار القبول من إجماع أو غيره. وأمّا اعتبار صدوره بعد موت الموصي فلا دليل عليه، ولذا لا مناص من تعكيم إطلاقات أدلة نفوذ الوصيّة، وإنّ مقتضاه نفوذ الوصيّة وترتيب آثارها بمجرد لحوق القبول مطلقاً؛ سواء صدر من الموصي له قبل موت الموصي أم بعده.

وثالثاً: بإطلاقات أدلة نفوذ العقد، على فرض كون الوصيّة عقداً. وإنّ الإشكال السابق على عقديتها بتأخّل الفصل الطويل بالموت غير وارد في هذا الفرض؛ نظراً إلى فرض صدوره حال حياة الموصي.

وأمّا إشكال التعليق مدفوع بأنّ ماهيّة الوصيّة تتَّسّع بالتعليق على الموت، فأدلة اعتبار التجييز - من الإجماع أو غيره - منصرفة عن الوصيّة قطعاً. مع عدم كون التعليق في الإنماء بوجهٍ، بل إنّما هو في متعلقه؛ وهو الملكية.

ثم إنّ الاستدلال بالوجهين الآخرين يفهم من كلام صاحب «الجواهر» حيث قال في تعلييل جواز الوصيّة قبل وفاة الموصي؛ وفاقاً للمشهور: لصدق اسم الوصيّة والعقد معه، فيندرج تحت أدلةهما^١.

وأمّا كون القبول ناقلاً أو كافشاً، فإنّما هو ما إذا صدر بعد الموت، وأمّا إذا صدر حال العيادة فانتقال الملك إلى الموصي له يكون بمجرد تحقق الموت بلا إشكال.

فاثبّتْ: عدم ورود الإشكال بذلك على جواز القبول قبل الموت.

ثم إنّ في المقام شبهتان:

إحداهما: ما يخطر بالبال في ذيل كلام صاحب «المسالك»، وحاصله: أن قياس القبول الواقع قبل الموت في الوصية بالبيع المشروط فيه الأجل، في غير محله؛ لأنَّ الأجل المعلق عليه في البيع وقت معين؛ ولذا لا يستلزم الغرر. بخلاف الوصية؛ فإنَّ زمان الموت - المعلقة عليه الملكية المنشأة - غير معلوم، وهو موجب للغرر.

ولكن جوابه واضح، حيث إنَّ التمليلك في الوصية مجازي محض لا يتطرق إليه غرر.

ثانيتهما: أنه لا خلاف في عدم تأثير رد الموصى له قبل موت الموصي؛ نظراً إلى عدم تحقق الملكية قبل الموت لكي يرفعها الرد. وإذا كان الرد الصادر قبل الموت غير مؤثر، فكذلك القبول الصادر حال الحياة.

وقد أجب عنـه: بأنَّ معنى عدم تأثير الرد في حياة الموصي هو عدم إلغائه إنشاء الوصية، بحيث لا يقبل القبول بعد صدور الرد. وبهذا المعنى لا تأثير للقبول أيضاً، حيث إنه لا يلزم الوصية، بحيث لا يؤثر الرد في إلغائه قبل موت الموصي. فالرد والقبول مشتركان في عدم التأثير بهذا المعنى.

ولكن لا يضر ذلك لما نحن بصدده؛ من كفاية القبول الصادر قبل الموت في نفوذ الوصية إذا لم يتحقق الرد إلى حين الموت. ولا ملازمة بين عدم تأثير الرد بالمعنى المزبور وبين عدم كفاية القبول بالمعنى الثاني، والمطلوب إثبات كفاية القبول بهذا المعنى الثاني.

ويرد على هذا الجواب: أنَّ معقد الإجماع والاتفاق في المقام هو عدم تأثير الرد لإبطال الوصية - حتى لو لم يتحقق القبول قبل الموت - وإنَّ المفروض كفاية القبول لإنفاذ الوصية ما دام لم يتحقق الرد قبل تحقق الموت.

كما لا فرق في الواقع بعد الموت، بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مذة^(١).

وبعبارة أخرى: أن كل واحد من القبول والرد قبل الموت مجرداً عن لحوق الناقص لا يبطل الوصية. ولكن القبول الصادر قبل الموت مجرداً عن لحوق الرد الناقص يكفي في نفوذ الوصية.

والعواقب الصالحة عن هذه الشبهة: أن عدم تأثير الرد الصادر قبل الموت في إبطال الوصية إنما ثبت بالإجماع. وأمّا اعتبار القبول فلا إجماع على اختصاص اعتباره وكفايته بما إذا صدر بعد الموت. بل المشهور على كفايته ولو صدر حال الحياة، كما عرفت من كلام صاحب «المسالك» و«الحدائق» و«الجواهر» آنفًا.

وقد عرفت أيضاً: أن إطلاقات أدلة نفوذ الوصية هي المحكم ما لم يستثن تقييدها بدليل. ومقتضى ذلك الرجوع إلى إطلاقات الوصية والحكم بصحتها ونفوذها إذا صدر قبول الموصى له حال حياة الموصي، ومعناه كفاية القبول في نفوذ الوصية حيثُ.

وهذا بخلاف الرد الصادر منه حال حياة الموصي؛ فإن الإجماع على عدم تأثيره في إبطال الوصية. نعم لو لا هذا الإجماع يمكن القول بتأثير هذا الرد في إبطال الوصية - بناءً على عقديته - دون ما إذا بنينا على كونه إيقاعاً - كما هو الحق - حيث لا ينوط نفوذه حينئذ بالقبول، كما هو واضح.

١ - لأنَّه بعد التسالم على إلغاء اعتبار اتصال القبول بالإيجاب بمقتضى ذات الوصية - من الفصل الطويل بينهما بالموت - لا مجال لهذا الفرق.

وببيان آخر: أنَّ الخارج من إطلاقات أدلة نفوذ الوصية هو غير الملحوق منها بالقبول؛ لأنَّ الدليل الدال على اعتباره في صحة الوصية - على فرض تماميته -

(مسألة ٨) : لو ردَّ بعضاً وقبل بعضاً صَحَّ فيما قبله، وبطل فيما ردَّه على الأقوى^(١) إِلَّا إِذَا أُوصى بالمجموع من حيث المجموع.

فإنما دلَّ على أصل اعتباره، فتُقييدت به الإطلاقات في الوصية التي لم يلحقها القبول رأساً. وأما بعد لحوقه فلم يدلَّ دليلاً على تقييدها بما إذا اُتَّصل القبول بالموت. وعليه: فالمحكم عند لحوق القبول هو إطلاقات نفوذ الوصية مطلقاً، بلا فرق بين كون القبول قبل الموت أم بعده، ولا بين كون القبول الصادر بعد الموت متصلة بالموت أم متأخراً عنه مدةً.



هل يصح قبول بعض الوصية مع رد بعضها؟

١ - لا إشكال ولا كلام في بطلان الوصية حينئذ بالنسبة إلى ما ردَّه الموصى له، وإنما الكلام في أنها هل تبطل - حتى بالنسبة إلى ما قبله - نظراً إلى عدم تبعض القبول: لوحدة إنشاء الوصية ووحدة متعلقه، أو تبطل بالنسبة إلى المردود خاصة وتصح فيما قبله؟

قوى السيد المائن^{رحمه الله} الصحة فيما قبله، واحتصاص البطلان بالمردود، وهو الصحيح.

والدليل على ذلك: إطلاق أدلة نفوذ الوصية الشامل لمفروض الكلام، كما قال في «الجواهر»^١.

بتقرير: أنه لا إشكال في صدق الوصية بالنسبة إلى كلٌّ من المردود والمقبول على حد سواء. غاية الأمر: بطلت في المردود برد الموصى له، وهذا

لا يمنع عن صدق عنوان الوصية بالنسبة إلى ما قبله. ومع صدق عنوانها عليه يدخل تحت إطلاقات نفوذ الوصية. وعليه: فتصبح وتتفذ الوصية بالنسبة إلى ما قبله.

وقد يتواهم: أن وجه صحة الوصية في خصوص المقبول عدم اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول في الوصية؛ نظراً إلى كونها من التبرعات المحسنة؛ ولذا تعتبر المطابقة في العقود المعاوضية خاصة.

ولكنه غير صحيح، حيث إن مدرك اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول في جميع العقود واحد؛ وهو اقتضاء ماهية العقد أن يعقد بين التزام الموجب والقابل، وأن الارتباط بين هذين الالتزامين يتوقف على مطابقتهم.

وهذا الملاك يأتي في جميع أنواع العقود، بلا فرق بين المعاوضي وبين غيره، إلا أن المطابقة متحققة في المقام؛ نظراً إلى انحلال عنوان الوصية بالنسبة إلى كل من المردود والمقبول؛ لعدم دخل لاجتماعهما في أصل الإيصال، كما هو مفروض الكلام.

وعليه: فالالمطابقة بين الإيجاب والقبول حاصلة بالنسبة إلى البعض المقبول كما قلنا.

هذا التواهم ورده قد تعرض لهما في «الجواهر».^١

ولا يخفى: أنهما يبنتيان على كون الوصية من العقود، وأمّا بناء على كونها من الإيقاعات وكون القبول شرطاً في تملك الموصى له، لا في صحة أصل الوصية - كما بني عليه السيد الماتن ^ث- فلا وجه لهما، بل ينتفيان بانتفاء الموضوع.

(مسألة ٩) : لو مات الموصي له في حياة الموصي أو بعد موته، قبل أن يصدر منه رد أو قبول، قام ورثته مقامه في الرد والقبول^(١)، فيملكون الموصى به بقبولهم كموريتهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته.

ولكن هذا كله فيما لم تتعلق الوصية بمجموع مال بجميع أجزائه من حيث المجموع، وإلا يشكل الالتزام بصححة الوصية بالنسبة إلى الجزء المقبول؛ نظراً إلى عدم انحلال الوصية حينئذ بالنسبة إلى أجزاء المال، بل يقطع بكون نظر الموصى هو الإische بالمجموع من حيث المجموع، فما قبله الموصى له غير ما تعلقت به الوصية؛ فالموافقة غير حاصلة حينئذ بين الإيجاب والقبول.

حكم ما لو مات الموصى له قبل القبول أو الرد

مركز الفتوى الشرعي

١ - وقع الخلاف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه المشهور وأفتى به السيد الماتن^٢ : من قيام الوارث مقام الموصى له في اختيار القبول أو الرد، فله القبول ما دام لم يرجع الموصى عن وصيته مطلقاً، من غير فرق بين كون موته حال حياة الموصى أو بعد موته، ولا بين كون الموصى عالماً بموت الموصى له أو جاهلاً، ولا بين ما إذا كان غرض الموصى خصوص الموصى له أم لا.

الثاني: بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول مطلقاً، نقله في «الحدائق»^٣ عن جماعة: منهم ابن الجنيد والعلامة في «المختلف».

الثالث: التفصيل بين ما إذا علم أنّ غرض الموصى خصوص الموصى له،

وبين غيره: فتبطل الوصية بموت الموصى له على الأول. ونقله أيضاً في «الحدائق»^١ عن ابن الجنيد والعلامة في «المختلف». بل الثاني اختار هذا التفصيل. وحکاه أيضاً في «الجواهر». ونقل عن «الدروس»: إنَّ هذا التفصيل حقٌّ، وبه يجمع بين النصوص^٢.

الرابع: التفصيل بين موته حال حياة الموصى فتبطل الوصية حينئذٍ. وبين موته بعد موت الموصى فتصحُّ. حکاه في «المسالك» عن بعض الأصحاب، وفي «الدروس» عن المحقق.

كلَّ هذه الأقوال الأربع يفهم من كلام صاحب «العروة»^٣.

وإنَّ البحث واقع في كلَّ واحدٍ من هذه الأقوال.

ونقدم الكلام في قول المشهور، فنقول: لا ريب أنَّ قيام الوارث مقام الموصى خلاف مقتضى القاعدة؛ وذلك لأنَّ الموصى قد أنشأ التعميل للوصى له، فله أنْ يقبل الإيجاب، وأنَّ قبول الوارث يتضمن إيجاب التعميل له. والعالَّ أنَّ الموصى لم ينشئه.

وتلقى الوارث المال من الموصى له لا ينفع في المقام شيئاً، حيث لم يتحقق القبول من الموصى له ليتقلَّ الملك إليه حتى يتلقى الوارث منه المال.

ولا يكون الوارث نائباً أو وكيلاً للموصى له ولا وليه لكي ينزل وجوده منزلته - كما هو شأن النائب والوكيل والولي - ومجرد كونه وارثاً لا يكفي لذلك؛ فإنَّ انتقال تركة الموصى له بعد موته إلى وارثه بحكم الشارع لا يجعله نازلاً منزلة

١ - العدائق الناضرة ٢٢: ٥٥٣.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٥٣.

٣ - العروة الوثقى ٥: ٦٦١، المسألة السابعة.

الوصي له في جميع شؤونه، كما هو واضح.

أما دليل قول المشهور؛ فقد استدلّ لهم بوجوه:

الوجه الأول: أن القبول حق للموصي له، فينتقل بموته إلى ورثته.

وقد ردّه صاحب «العروة» صعروياً: بأن القبول ليس بحقٍّ، بل هو حكم.

وكبروياً: بأنَّ كُلَّ حَقٍّ لِيْس قَابِلًا لِلانتِقال.

تبيّح ذلك يستدعي بيان الفرق بين الحق والحكم والملك، فنقول: إن الحق

عبارة عن حكم تكليفي أو وضعٍ يتعلّق دائمًا بفعل الإنسان، وهو قابل للإسقاط،

وأمره بيد المكلّف. وعليه: فكُلُّ حكم تكليفي أو وضعٍ قابل للإسقاط باختيار

المكلّف فهو حقٌّ، وكُلُّ حكم لا يقبل الإسقاط من جانب المكلّف ليس بحقٍّ.

ومن الفرق بينهما: أن الحكم قد يتعلّق بالأشياء الخارجية،

كالطهارة والنجاسة وملكية الأعملاء، وأخرى بالمنافع، كملكية المنافع في

الإيجارات. وقد تعلّق بالأفعال، كالأحكام التكليفيّة الخمسة. وأما الحق فيتعلّق

دائمًا بفعل من له الحق وإن كان حكمًا في الحقيقة.

وعلى أي حال؛ فالفارق الأصلي بين الحق والحكم، أن الحق متعلق بالفعل

دائماً وقابل للإسقاط، دون سائر الأحكام.

واثبّت بهذا البيان الفرق بين الملك وبين الحق؛ فإن الملك يتعلّق بالمنافع

والأشياء أيضًا، دون الحق؛ لاختصاص تعلقه بالفعل.

ثم إن ما ينتقل إلى الورثة في موارد الإرث هو الأموال - من الأشياء

الخارجية والمنافع - دون الملكية؛ لأنها أمر اعتباري محض، وكذلك الحق؛ لعدم

كونه من الأشياء والمنافع، بل هو اعتبار محض من الشارع أو العقلاء؛ فهو

كالملكية لا يقبل الانتقال.

وتبيّن بهذا البيان عدم كون الحق نفسه من الأفعال الخارجية التكوينية، بل هو اعتبار يتعلّق بالأفعال دائمًا. ويترسّع بذلك وجّه عدم كون القبول حقًا؛ لأنّه في الحقيقة فعل صادرٌ من الموصي له. كإنشاء الموصي. فهو كسائر الأفعال المباحة - كالقيام والجلوس - محكوم بالجواز الحكمي، ولا يكون من الحقوق. هذا غاية تقرير ما قيل في رد هذا الاستدلال.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه ليس المقصود انتقال نفس القبول إلى الورثة لكي يستشكل بذلك، بل المقصود: أنّه حدث بإنشاء الوصية من الموصي حق للموصى له، فله أن يقبلها دون غيره. ولذا لو قُبِلَ غيره لا أثر لقبوله. فهذا حق يختص بالموصى له، وهو غير القبول نفسه، وأنّه الذي يتنتقل إلى الورثة دون القبول. فلا يرد إشكال من هذه الناحية.

وقد يشكل: بأنّ ثبوت الحق لا بدّ أن يكون إمّا يجعل الشارع - كحق الشفعة والتجير - أو باعتبار العقلاء وإمضاء الشارع - كالخيار في العقود - وليس حق القبول من قبيل شيء من ذلك.

وفيه: أنّ حق القبول يوجد بنفس إنشاء الوصية من الموصي، وهذا حق تابت للموصى له عند العقلاء، وقد ألمّأ الشارع بأدلة نفوذ الوصية.

وأمّا الإشكال بأنّه ليس من الأعيان ولا من المنافع ليُنتقل إلى الورثة، بل هو اعتبار محض، ففيه: أنّه أيّ فرق بين حق الخيار وحق القبول؟! وهل يكون حق الخيار إلّا سلطة من له الخيار على كلّ واحدٍ من تفضي العقد وإبرامه؟! فكذلك حق القبول ليس إلّا سلطة القابل على إبرام العقد بالقبول أو تفضي بالرّد أو بنفس الامتناع من إظهار القبول ولو بالسّكوت، لو اعتبرنا صدور ما يدلّ على القبول.

فأيّ فرق بين حق الخيار وحق القبول؟! فإنّ شيئاً منها ليس من الأعيان

ولا من المنافع، وهذا واضح، بل كلاهما أمران اعتباريان، فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وأما الإشكال بأنَّ الحقَّ يُعتبر فيه القابلية للإسقاط، وليس حقَّ القبول من قبيل ذلك.

ففيه: أنَّ حقَّ القبول أيضًا يسقط في المقام برجوع الموصي عن وصيته، ومعنى سقوط حقَّ القبول برجوع الموصي: أنه يتنتفي بذلك أثر قبوله؛ فلا يترتب عليه شيء من آثار الوصية والملكية.

فالحاصل: أنه لا يرد على هذا الدليل شيء من الإشكالات المزبورة، فهو تام لا نقاش فيه.

ولا يخفى: أنَّ مقتضى القاعدة الأولى وإن كان هو عدم قيام الوارث مقام الموصي له - كما أشرنا إليه قبل الخوض في الاستدلال - إلا أنَّ حقَّ القبول لمن كان قابلاً للإسقاط والانتقال - كما قلنا في دفع الإشكال عن الاستدلال المزبور - فلذا يكون قيام الوارث مقام الموصي له مقتضى القاعدة، بلا حاجة إلى أدلة تنزيل النائب والوكيل والولي منزلة المنوب عنه والموكل والمولى عليه.

الوجه الثاني: ما ذكره بعضه؛ من أنَّ مقتضى إطلاقات أدلة الوصية نفوذها مطلقاً: سواء تعقبها القبول أم لا. وإنما فيد هذا الإطلاق بدليل اعتبار القبول من إجماع أو غيره، وحيث إنَّ الإجماع دليلٌ لشيءٍ يؤخذ بالقدر المتيقن منه؛ وهو القبول في الجملة الشامل لقبول الموصي له وقبول وارثه. وعليه: فيحکم بمقتضى الإطلاقات بصححة الوصية إذا قيل لها وارث الموصي له بعد موته.

وفيه أولاً: أنَّ مقتضى لبيبة دليلية الإجماع هو الاكتفاء بقبول الموصي له نفسه وعدم جواز التعميم إلى قبول الوارث.

وثانياً: بناءً على كون الوصيّة عقداً يكون دليلاً اعتبار القبول مقتضى ذات العقد، حيث لا يُعقد بين الالتزامين بدون القبول. وإنما ينوط تحقق هذا الملاك بقبول الموصي له نفسه لأنّه الذي أنسنَ له.

وثالثاً: مع غضّ النظر عن الإشكاليين المزبورين، إنما يتمّ هذا الاستدلال على تقدير كون موت الموصي له بعد موت الموصي وكون القبول كاشفاً، نظراً إلى معقولية قيام الوراثة مقام الموصي له حينئذ، حيث يكشف عن نفوذ الوصيّة من حين حياة الموصي له؛ فيقال: إنَّ الإجماع قام على اعتبار القبول في الجملة ولو بقبول الوراثة القائم مقام الموصي له.

وأمّا بناءً على النقل فمعناه: نفوذ الوصيّة من حين القبول - أي: بعد موت الموصي له - وعدم نفوذ الوصيّة ولا ترثُ أثرُ عليه من زمان وجود الموصي له؛ فلا ربط حينئذ للوصيّة بالموصي له، ولم تتفق في زمانه لحظة لكي يكون الوراثة قائمة مقامه.

وكذا لو مات الموصي له حال حياة الموصي، حيث لا نفوذ للوصيّة قبل موت الموصي، ولم يتحقق موضوع الوصيّة لكي يقوم الوراثة مقام الموصي له، وإن يرد الإشكال على هذا الوجه الأخير بأنّه بعد ثبوت حقّ القبول للموصي له حال حياة الموصي له فلِم لا ينتقل إلى وارثه؟

وعلى أيّ حال: لا يصلح هذا الدليل لإثبات المطلوب كما قلناه.

الوجه الثالث: نصوص دلت على قيام الوراثة مقام الموصي له في القبول بعد موته مطلقاً، وهذا هو المدرك الأصلي لرأي المشهور في المقام.

فمن تلك النصوص صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والوصي له غائب فتوفي الموصي له

- الذي أوصى له - قبل الموصي، قال عليه السلام: الوصيّة لوارث الذي أوصى له. قال عليه السلام: ومن أوصى لأحدٍ - شاهدًا كان أو غائبًا - فتُوّفي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيّته قبل موته^١.
ولا يخفى: أن اشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعف اسمًا لا يمنع من الحكم بصحتها؛ نظراً إلى أن الذي له كتاب قضايا أمير المؤمنين ويروي عنه عاصم بن حميد، هو محمد بن قيس الثقة.

ويؤيدتها صحيح البخاري عن عامر قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيّة، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال عليه السلام: «اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه»، قلت: فإن لم أعلم له وليناً؟ قال: «اجهد على أن تقدر له على وليناً، فإن لم تجد وعلم الله منك العذر فتصدق بها»^٢.



نوقش في سند هذه الرواية: بأنّ في «الكافي» وإن رواها العباس بن عامر عن الإمام بلا واسطة - ولو مضمرة - إلا أنّ في طريق الصدوق والشيخ رواها العباس بن عامر عن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام، وحيث إن المثنى الواقع في طريقها مجهول فلا مجال للحكم بصحّة هذه الرواية.

وجوابه واضح، حيث إن المثنى على فرض تردد مردود بين المثنى بن عبد السلام، وبين المثنى بن الوليد، وكلاهما ثقة على ما ذكره الكليني. مع أنّ الظاهر: أنه المثنى بن عبد السلام، كما صرّح به العياشي في تفسيره؛ فلا يرد هذا النّقاش.

وأما وجه كون هذه الرواية مؤيدة، احتمال كون المراد من «القبض» هو

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٣، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٤، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٢.

القبض الخارجي، كما هو الظاهر من لفظه، وذلك يكون عادةً فيما إذا كان موت الموصي له بعد موت الموصي وبعد القبول، وإن لا تصل التوبة إلى القبض، وعليه: فتخرج هذه الصيحة عن محل الكلام.

ويحتمل كون المقصود من «القبض» هو القبول: إذ القبول عادة يكون حسب المتعارف بنفس القبض، وهو أعمّ من كونه قبل موت الموصي وبعده؛ فلذا يدل على المطلوب.

ولكن الظاهر من لفظ «القبض» هو الأول لأنّه المتبادر من لفظه. وأما الاكتفاء به عن القبول في الخارج لا يوجب ظهور لفظه في القبول؛ لأنّ ظهور اللفظ في المعنى تابع لغلبة الاستعمال.



وعليه: فلا تصلح هذه الصيحة حتى للتأييد.

منها: روایة محمد بن عمر الباهلي (الساباطي) قال: سألت أبا جعفر عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطيه عماله في كل سنة شيئاً، فمات العَم؟ فكتب عليه: «أعط ورثته».^١

ولكنها ضعيفة سندًا؛ لأنّ محمد بن عمر إن كان هو الباهلي فلم يُعرف له وجود في الرجال، وإن كان هو السباطي فلم يُوثق.

وأيّا دلالةً: فإنّ موردها هو الوصيّة العهدية، ولا كلام في عدم اعتبار القبول فيه وخارج عن محل البحث. وإنما الكلام في التملّيكية.

وعليه: فعمدة دليل المشهور من بين النصوص هي صحيحة محمد بن قيس، إلا أنّ بيازها صحيحتين قد يقال بمعارضتهما لها:

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٤، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٣.

إحداهما: صحيحـة محمدـ بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ قال: سـئـلـ عن رـجـلـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ، فـمـاتـ المـوـصـىـ لـهـ قـبـلـ المـوـصـىـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـلـيـسـ بـشـيـءـ»ـ^{١ـ}ـ،ـ ثـانـيـتـهـماـ:ـ صـحـيـحـةـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:ـ سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ بـوـصـيـةـ إـنـ حـدـثـ بـهـ حـدـثـ،ـ فـمـاتـ المـوـصـىـ لـهـ قـبـلـ المـوـصـىـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـلـيـسـ بـشـيـءـ»ـ^{٢ـ}ــ.

وـلاـ يـخـفـيـ:ـ أـنـ مـعـارـضـةـ هـاـتـيـنـ الصـحـيـحـيـتـيـنـ تـبـشـيـ عـلـىـ رـجـوعـ الضـمـيرـ فـيـ قولـهـ:ـ «ـلـيـسـ بـشـيـءـ»ـ إـلـىـ الـوـصـيـةـ؛ـ فـالـمـعـنـىـ حـيـثـيـذـ:ـ أـنـ الـوـصـيـةـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ شـرـعاـ،ـ وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـعـدـثـ الـحـادـثــ وـهـوـ الـمـوـتــ فـالـمـعـنـىـ:ـ أـنـ مـوـتـهـ لـاـ يـضـرـ بـالـوـصـيـةـ شـيـئـاـ،ـ بـلـ هـيـ باـقـيـةـ عـلـىـ صـحـيـحـهاـ بـعـدـ مـوـتـهـ لـهــ وـهـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ؛ـ لـأـنـ السـؤـالـ عـنـ تـأـثـيرـ الـمـوـتـ الـحـادـثـ فـيـ بـطـلـانـ الـوـصـيـةــ،ـ وـأـيـضاـ لـفـظـ «ـالـعـدـثـ»ـ هـوـ الـأـقـرـبـ فـيـ الـكـلـامـ مـنـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ قولـهـ:ـ «ـلـيـسـ بـشـيـءـ»ــ،ـ هـذـاـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ المرـجـعـ لـوـ كـانـ هـوـ «ـالـوـصـيـةـ»ـ لـاـ بـدـ مـنـ تـأـثـيـرـ الضـمـيرـ بـقولـهـ:ـ «ـلـيـسـ بـشـيـءـ»ــ،ـ وـعـلـيـهـ:ـ فـرـجـوعـ الضـمـيرـ فـيـ كـلـتـاـ الصـحـيـحـيـتـيـنـ إـلـىـ الـعـدـثــ وـهـوـ الـمـوـتــ هـوـ الـظـاهـرــ.

وـعـلـىـ فـرـضـ التـعـارـضـ لـاـ إـشـكـالـ أـيـضاـ فـيـ تـقـدـيمـ صـحـيـحـةـ محمدـ بنـ قـيسـ:ـ نـظـرـاـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ مـضـوـنـهـاـ لـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـعـامـةـ مـنـ بـطـلـانـ الـوـصـيـةـ حـيـثـيـذــ،ـ وـلـذـاـ تـحـمـلـ الصـحـيـحـيـتـانــ عـلـىـ فـرـضـ رـجـوعـ الضـمـيرـ إـلـىـ الـوـصـيـةــ عـلـىـ التـقـيـةـــ،ـ وـقـدـ اـتـضـحـ بـذـلـكـ:ـ أـنـ مـقـنـضـيـ الـقـاعـدـةـ وـظـاهـرـ النـصـوصـ الـمـعـتـبـرـةـ،ـ هـوـ رـأـيـ المشـهـورـ فـيـ الـمـقـامــ،ـ وـأـتـضـحـ أـيـضاـ:ـ أـنـهـ لـاـ تـحـلـ النـوـيـةـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٩ـ:ـ ٣٢٥ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الـبـابـ ٣٠ـ،ـ الـحـدـثـ ٤ــ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٩ـ:ـ ٣٢٥ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الـبـابـ ٣٠ـ،ـ الـحـدـثـ ٥ــ.

هاتين الطائفتين من النصوص، كما هو واضح.

وأما سائر التفاصيل فلا دليل عليها ولا شاهد لها من النصوص، حيث أنَّ
البطلان مطلقاً لا يمكن المصير إليه بعد قيام الدليل على الصحة.

وأما بطلانها لو مات الموصى له حال حياة الموصى فلا دليل عليه، بل الأدلة
العزبورة دليل على خلافه.

نعم، بطلانها لو كان غرض الموصى هو التعليك لخصوص الموصى له على
وجه الاختصاص والتقييد - بحيث ينفي ورثته - قد يقوى بدعوى انتراف
النصوص عن هذه الصورة، بل خروجها عن محل النزاع.

ولكنه مشكل: نظراً إلى أنَّ ذلك مقتضى نفوذ الوصية فيما إذا كان موت
الموصى له بعد موت الموصى؛ ولا سيما على القول بعدم اعتبار القبول.

نعم، قد يشكل فيما لو مات قبل موته الموصى في هذا الفرض؛ نظراً إلى
عدم تحقق ملك للموصى له قبل موته الموصى، بل لا نفوذ للوصية حينئذٍ لينتقل
إلى وارثه.

وفيه: أنَّ حقَّ القبول ثابت للموصى له عرفاً وشرعاً ب مجرد إنشاء الوصية.
والذي ينتقل إلى الموصى له هو هذا الحق، لا الملك لكي يرد الإشكال المزبور.
وأما إذا شرط ذلك ضمن التعليك، فإنَّ هذا الشرط - على فرض موافقته
للكتاب والسنَّة - لا تعهد للموصى له به، بل هو من جانب الموصى فقط، وإنما
يجب الوفاء بالشرط بعد الالتزام به، والفرض عدم صدور القبول منه بالنسبة إلى
أصل الوصية ليلتزم بلوازمه.

هذا كلُّه بناءً على كون الوصية عقداً يحتاج إلى قبول. وأما بناءً على كونه
إيقاعاً فلا اعتبار لأصل القبول حتى تصل التوبة إلى هذا البحث.

(مسألة ١٠) : الظاهر أنَّ الوارث يتلقى المال من الموصي ابتداءً، لا أنَّه ينتقل إلى الموصى له أولاً، ثمَّ إلى وارثه^(١)

وعلى أيِّ حالٍ: فالأمر بعد إطلاق النصوص الصحيحة، بل صريح بعضها في صحة الوصية؛ حتى لو مات الموصى له قبل القبول حال حياة الموصى - مثل صحيح محمد بن قيس - فالأمر سهل.

وارث الموصى له يتلقى المال من الموصى

١ - وقع الكلام في أنَّ وارث الموصى له هل يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداءً بلا انتقال إلى الموصى له الميت، أو يتلقاه من الموصى له، بمعنى أنَّ المال الموصى به ينتقل أولاً إلى ملك الموصى له، ثمَّ ينتقل إلى ملك وارثه بالقبول؟ وجوه بل أقوال:

الأول: ما يظهر من بعض الفقهاء أنَّ وارث الموصى له يتلقى المال من الموصى ابتداءً، كما صرَّح به العلامة في «القواعد» حيث قال: ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في مقام الوصية، ولا يدخل في ملك الميت^(٢).

وقد أشَّكل في «جامع المقاصد»^(٣) على إطلاق كلام العلامة بما إذا كان قبول الموصى له بعد موت الموصى وقلنا بكونه كاشفاً وانتقال الملك إلى الموصى له حال حياته بمجرد موت الموصى، حيث لا إشكال أنَّ الوارث يتلقى المال حينئذٍ من الموصى له.

١ - قواعد الأحكام ٢: ٤٤٤.

٢ - جامع المقاصد ١٠: ١٦.

ومن هنا وجَه في «مفتاح الكرامة» قول العلامة - فراراً عن الإشكال المزبور - بأنه أراد ما إذا مات الموصى له في حياة الموصي، حيث قال في ذيل كلام العلامة - المنقول آنفأ - جزمه بعدم دخوله في ملك الميت يقضي بأنه فرض المسألة في موت الموصى له في حياة الموصي؛ لأنَّ الوارث إنْ قَبِيلَ بعد موت الموصي وقلنا: إنَّ القبول كاشف - كما اختاره المصطف - دخلت الوصية في ملك الميت عندَه^١.

وعلى أي حال: فظاهر كلام العلامة هو تلقّي وارث الموصى له العال من الموصي مطلقاً. وهذا أحد الأقوال في المسألة. وقد أفتى به صاحب «العروة»، وإليه ذهب السيد الماتن^٢.


الثاني: ما يظهر من صاحب «الحدائق» - بل ظاهره: أنه مورد اتفاق الأصحاب من أنَّ وارث الموصى له يتلقّى العال منه لا من الموصي، حيث قال^٣: والوارث إنما تلقّى الملك عن موْرَثه لا من حيث قبوله خاصة، ومقتضى ما ذكره من أنَّ الموصى له لو مات قبل القبول أنه لم يحصل له الملك، والملك إنما حصل لوارثه من حيث قبوله، فيكون الوارث قد ملك شيئاً لم يملكه موْرَثه، وهذا خلف ظاهر؛ فإنَّ الوارث بالاتفاق إنما تلقّى المال من موْرَثه، فكيف يملك هنا شيئاً لم يملكه موْرَثه؟!^٤

الثالث: ما يظهر من «جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة»، بل نسبة في «مفتاح الكرامة» إلى ظاهر كلام العلامة، واختياره السيد الخوئي^٥.

١ - مفتاح الكرامة ٩: ٣٧٤ / السطر ١٩.

٢ - الحدائق الناصرة ٢٢: ٤٠٢.

وهو التفصيل بينما لو مات الموصى له حال حياة الموصى، وبينما لو مات بعد موته.

فعلى الأول: يتلقى وارث الموصى له المال من الموصى مباشرةً، من دون وساطة الموصى له، حيث لا نفوذ للوصية ولا انتقال ملك قبل موته الموصى.

وأما على الثاني: فعلى فرض عدم اعتبار القبول لا إشكال في أن الوارث يتلقى المال من الموصى له، حيث لم يصدر منه رد ليمنع عن نفوذ الوصية في حقه.

وأما بناء على اعتبار القبول فعلى القول بالكشف فأيضاً يتلقى الوارث المال من الموصى له؛ لما قلناه في بيان كلام «جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة». وأما بناء على النقل فيتلقى الوارث المال من الموصى  ابتداءً؛ نظراً إلى عدم انتقال المال إلى الموصى له لكي يتلقى منه الوارث.

ومقتضى التحقيق في المقام: ما ذهب إليه السيد الماتن رحمه الله ولكن مبني على ما ذهب إليه؛ من كون القبول جزء السبب لانتقال الملك إلى الموصى له. وعلىه: فوارث الموصى له يتلقى المال من الموصى ابتداءً مطلقاً؛ سواء مات حال حياة الموصى أو بعد موته.

أما لو مات حال حياته فواضح: لما سبق آنفاً، وأما لو مات بعد ممات الموصى فلان المفروض موت الموصى له قبل القبول - الذي يتوقف عليه انتقال الملك إلى الموصى له - فلم يتنتقل المال إلى ملكه في آن لينتقل منه إلى وارثه، هذا.

ولكن يظهر من صاحب «العدائق» بطلان الوصية حينئذ رأساً، حيث قال: ثم إنَّه أيَّ حقٍ للموصى له لو مات قبل القبول ليرثه وارثه؟! فإنَّه إذا كان القبول عندهم شرطاً في صحة الملك أو جزء السبب - ولم يحصل - فإنَّه لا يحصل الملك.

وإن كانت القسمة بين الورثة - مع التعدد - على حسب قسمة المواريث^(١)، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له، ولا تنفذ فيه وصاياه^(٢).

وبموجبه تبطل الوصية؛ فليس هنا شيء يرثه الوارث بالكلية^١.
ولكنه غير وجيه؛ نظراً إلى أنَّ الوصية من الإيقاعات، وأنَّ الإيقاع لا يتوقف على القبول. وقد سبق بيان ذلك في تحرير ما ذهب إليه السيد الماتن؛ من كون قبول الموصى له جزء السبب لانتقال الملك إليه، من دون دخل له في أصل صحة الوصية.

١ - هنا إشكال، حاصله: أنَّه إذا لم تلقى ورثة الموصى له المال من مورثه لا بدَّ أن تكون قسمة المال الموصى به بينهم بالسوية، حيث لا يكون إرثاً حينئذ، لينقسم بينهم طبق قانون الإرث. والحال: أنَّ الفقهاء اتفقوا على قسمته بينهم على حسب سهام الإرث.

والجواب: أنَّ حقَّ القبول لما كان مختصاً بالموصى له وانتقال المال الموصى له إلى الورثة كان من آثار حقَّ القبول، فيكون في حكم الإرث، مضافاً إلى أنَّ التعبير بالوارث في نصوص المقام ظاهر في ترتيب أحكام الإرث.

٢ - ومما يتفرع على تلقى الوارث المال من الموصى: أنَّه لا يجوز إخراج ديون الموصى له من المال الموصى به، ولا تنفذ وصاياه؛ نظراً إلى عدم دخول المال حينئذ في ملك الموصى به، وإنما يجوز إخراج ديون المقت وتنفيذ وصاياه من ملكه.

(مسألة ١١) : إذا قبل بعض الورثة ورث بعضهم، صحت الوصية فيمن قبل، وبطلت فيمن رث بالنسبة^(١).

١ - قال في «العروة»: إذا قبل بعض الورثة ورث بعضهم، فهل تبطل أو تصح ويرث الراد أيضاً مقدار حصته، أو تصح بمقدار حصة القابل فقط، أو تصح وتمامه للقابل، أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل أو قبله فتصح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل؟ وجواه^(٢).

والأقوى في المقام ما ذهب إليه السيد الماتن^(٣). والوجه في ذلك انحلال الوصية في قوله^(٤): «الوصية لوارث الذي أوصي له»^(٥) في صحيحه محمد بن قيس بحسب آحاد الورثة في فرض المقام: نظراً إلى أن المقصود من الوارث في كلام الإمام هو طبيعى الوارث المنحول إلى أفراده، وعليه: فلكل واحدٍ من الورثة أن يقبل الوصية بالنسبة إلى حصته، كما له رثه.

وعليه: فلا وجه لكون تمام المال للقابل، حيث إنه لا حق له بالنسبة إلى سهم سائر الورثة.

كما لا وجه للقول ببطلان الوصية رأساً، بأنه بعد انحلال الوصية إلى آحاد الورثة لا وجه للالتزام ببطلانها في سهم القابل لأجل رث بعض الورثة؛ فإن المانع عن نفاذ الوصية إنما هو ثابت بالنسبة إلى سهم الوارث الذي رث الوصية، دون الذي قبلها، وأما احتمال إرث جميع الورثة - حتى الراد - فلا يمكن الالتزام به: نظراً إلى أن القبول جزء السبب تملك المال الموصى به، وهو غير حاصل في الوارث الذي رثها.

١ - العروة الوثقى ٥: ٦٦٣

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٣، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ١.

(مسألة ١٢) : يعتبر في الموصي: البلوغ والعقل والاختيار والرشد، فلا تصح وصية الصبي. نعم الأقوى صحة وصية البالغ عشرًا إذا كانت في البر المعروف، كبناء المساجد والقنادر ووجوه الخيرات والمبارات^(١).

نعم، يمكن القول بصحة الوصية مطلقاً: لعدم كون القبول شرطاً في صحة الوصية حسب ما بني عليه السيد الماتن^(٢).
وأما التفصيل بين موت الموصي له حال حياة الموصي، وبين موته بعد ممات الموصي، فقد سبق رده في المسألة السابقة.

فالحق في المقام: تفصيل السيد الماتن^(٣)

ولكن مقتضى ما ذهب إليه - من كون القبول جزء السبب للتملك، وعدم اشتراطه في أصل صحة الوصية: نظرًا إلى كونها إيقاعاً غير متوقف على القبول -
كون هذا التفصيل في تملك الورثة لا في أصل صحة الوصية. فكان ينبغي أن يقول:
ينتقل المال الموصى به إلى من قبّل الوصية بقدر سهمه، دون الذي ردّها.

ما يعتبر في الموصي

١ - ذهب عدّة من الفقهاء إلى اعتبار البلوغ في نفوذ الوصية؛ فقالوا بعدم نفوذ وصية غير البالغ وإن كان مميزاً بلغ عشرًا، بلا فرق بين كون وصيته في وجوه المعروف وبين غيره.

وقد نسب هذا القول في «مفتاح الكرامة»^(٤) إلى «السرائر» و«التحرير» و«الإيضاح» و«شرح الإرشاد» و«التبصرة» و«المسالك» و«الروضة».

وفي «المختلف» و«المهذب البارع» و«جامع المقاصد»: أنه الأحوط. ولكن ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز وصيّة البالغ عشرًا في المعروف، ونسبة في «الشرائع» إلى الأشهر، هذا بحسب الأقوال، والأقوى: ما تُسبّ إلى الأشهر: من كفاية البلوغ عشرًا في جواز وصيّة الصبي في وجوه المعروف.

والدليل على ذلك نصوص كثيرة:

منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال:

«إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته»^١.

منها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز»^٢.

منها: معتبرة أخرى عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيّته»^٣.

منها: معتبرة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليهما السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال عليهما السلام: «إذا أصاب موضع الوصيّة جازت»^٤.

منها: معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن وصيّة الغلام

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٦.

هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته»^١.
إلى غير ذلك من النصوص المعتبرة البالغة حد الاستفاضة، وهي دلت
صریحاً على نفوذ وصيّة الصبي إذا بلغ عشر سنين.

وقد ورد في المقام بعض النصوص دلّ بظاهره على اعتبار العقل في جواز
وصيّة الصبي، مثل معتبرة جميل بن دراج عن أحد همایة^٢ قال: «يجوز طلاق
الغلام إذا كان قد عقل وصدقه ووصيّته وإن لم يحتمل»^٣.

قد يقال بمعارضتها لما دلّ من النصوص على اعتبار البلوغ عشرأ، فلا
مناص حينئذٍ من العمل بكلتا الشرطين بمقتضى القاعدة.

ورد ذلك: بأنّ اعتبار العقل في نفوذ الوصيّة أمر مسلم؛ حتى في البالغ، فضلاً
عن الصبي الذي لم يبلغ الحلم. فلا يكون المقام من تنافي الشرطين ومعارضتهما.
نعم، هذه المعتبرة مطلقة من جهة شمولها لغير البالغ عشرأ، فدللت على
بلوغه لمجرد وجود العقل والتمييز فيه. ومقتضى القاعدة حينئذٍ تقييد إطلاقها بما
دلّ على اعتبار البلوغ عشرأ؛ فيحکم بعدم نفوذ وصيّة الصبي المميز العاقل ما دام لم
يبلغ عشرأ.

ثم إنّ في المقام ورد بعض النصوص، قد يستفاد معارضته لنصوص المقام،
فلا بدّ من البحث عنه لتُتبَحْ حقيقة الحال:

منها: ما دلّ على نفوذ وصيّة الصبي إذا بلغ ثمانين سنين، وهو ما رواه الشيخ
بإسناده عن علي بن الحسن بن الفضّال عن العبدِي عن الحسن بن راشد عن
العسكري عليهما السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمانين سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك»^١.

هذه الرواية بإطلاقها تعارض سائر نصوص المقام الدالّة على نفوذ وصيّة الصبي البالغ عشر سنين - كما هو واضح - حيث تشمل الوصيّة بإطلاقها، وبمنطقها تعارض مفهوم نصوص المقام الدالّ على عدم جواز وصيّة الصبي ما لم يبلغ عشراً.

ولكنّها لا تصلح للمعارضة؛ وذلك أولاً: لوقوع العبدي في سندّها، وهو مجهول لم يذكر اسمه في الرجال.

نعم، يحتمل كون الصحيح هو العبدي - الذي هو محمد بن عيسى بن عبيد - بقرينة رواية علي بن الحسن بن الفضال عليه وروايته عن الحسن بن راشد كثيراً. وعليه: فتكون الرواية معتبرة؛ لوثاقه العبدي، كما بحثنا عن حاله في بعض مباحثنا السابقة^٢. إلا أنّ الموجود في ~~كتاب إحياء الموات~~ جميع النسخ الموجودة هو العبدي لا العبدي، فهي ضعيفة سندًا.

وثانياً: مع غضّ النظر عن ضعف سندّها لا تصلح للمعارضه أيضاً؛ لأنّ مدلولها المطابقي هو نفوذ جميع تصرّفات الصبي ونفوذ أمره مطلقاً، وهي بهذا المضمون تخالف جميع ما دلّ من النصوص المتواترة على رفع القلم عن الصبي وكونه محجوراً عليه؛ فلا مناص من طرح هذه الصحاّحة ورفع اليد عنها.

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إنه إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢ - دليل تحرير الوسيلة، كتاب إحياء الموات: ٢٣٧.

ماله بالیسیر فی حق جازت وصیته»^۱.

فقد يُتوهم: أنها تنافي سائر نصوص العقام الدالة على جواز وصية الصبي البالغ عشرًا، حيث تضمنت التفصيل بين الغلام البالغ عشر سنين فتنفذ وصيته في ثلث ماله إذا كان في حقه، وبين البالغ سبع سنين فتنفذ وصيته في اليسير من ماله، ولكنه في غير محله: لأنّ الوصية في الزائد عن الثلث أو في غير الحق: بمعنى الباطل - غير المشروع - لا تنفذ حتى من البالغ.

وعليه: فالنصوص الدالة على وصية البالغ عشرًا لم تدلّ على غير ما دلت عليه هذه الصحيحة في الصبي البالغ عشراً، وأمّا في البالغ سبع سنين فمدولها خارج عن نطاق تلك النصوص، من دون مثابة بينهما.

منها: صحيح محدث بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للفرعاء»^٢.

فإن التفصيل المدلول عليه في هذه الصريحة ينافي إطلاق النصوص الدالة على نفاذ وصيحة البالغ عشرًا، فعینئه نقول: إن تم إجماع على نفي هذا التفصيل فلا مناص من طرح هذه الصريحة. وإن لم يكن إجماع على نفيه تقع المعارضة، كما يظهر مما نقله في «مفتاح الكرامة»^٣ عن «التذكرة» من قول بعض

١- سائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ٢.

٢- سانان، الشععة ١٩، ٣٦٠، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ١.

٢٦ - مفتاح الكrama ٩ : ٣٨٩ / السطر

وكذا لا تصح وصية المجنون^(١)

بهذا التفصيل، وأنه ظاهر الصدوق حيث نقل هذه الرواية هنا في مقام الإفتاء،
وظاهره كون رأيه على وفق مضمونها.

وعليه: فدعوى الإجماع على خلاف هذا التفصيل مشكلة.

وبناءً على ذلك: فلا بد من العمل بمقتضى الصناعة؛ وهو تقيد إطلاق
النصوص الدالة على نفوذ وصية الصبي البالغ عشرًا بما إذا كانت وصيته لذوي
الأرحام.

بيان ذلك: أن النسبة بين مدلولها ومدلول نصوص المقام هي العموم
والخصوص من وجهه؛ لافتراقهما في وصية البالغ عشرًا لغير ذوي الأرحام ووصية
غير البالغ عشرًا في ذوي الأرحام؛ فتنقطع الطائفتان فيهما، حيث تقتضي الأولى
فساد الوصية في الثاني دون الأول، وتقتضي الثانية عكس ذلك.

وأما في مورد الاجتماع - وهو وصية البالغ عشرًا لذوي الأرحام - فيؤخذ
مدلول كليهما ويحكم بنفوذ وصيته؛ نظرًا إلى توفر كلا القيدين ودلائلهما معاً على
نفوذ الوصية حينئذ. فالأقوى في المقام: جواز وصية الصبي البالغ عشرًا في
خصوص ذوي الأرحام، دون الغرباء.

١ - لا إشكال ولا خلاف في اعتبار العقل في صحة الوصية ونفوذها، فلا
تصح وصية المجنون لرفع القلم عنه وسلب عبارته عن أي أثر عقلاني أو شرعي،
فلا يشمله أدلة الوصية من الكتاب والسنّة.

ثُمَّ إن العقل يعتبر في صحة الوصية حدوثًا؛ بمعنى اعتباره في الموصي حين
إنشاء الوصية. وأما في استمرار صحة الوصية ودوم نفوذها فلا دليل على اعتبار

ولو أدوارياً في دور جنونه، ولا السكران^(١) ولا المكره^(٢)

دَوَامُ الْعُقْلِ فِي الْمَوْصِيِّ: وَلَذَا لَا تُبْطِلُ الْوَحْشَيَّةُ بِعَرْوَضِ الْجَنُونِ أَوِ الْإِغْمَاءِ بَعْدَ وُجُودِ
الْعُقْلِ حِينَ إِنْشَائِهِ.

١ - قد يقال: إنَّه مقيَّد بما إذا بلغ حدَّ زوال العُقْلِ وسلب الإدراك والشعور؛
نظراً إلى إلْحاقِهِ حِينَئِذٍ إِلَى الْمَجْنُونِ، وَإِلَّا فَلَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ وَصِيَّتِهِ؛ لَأَنَّ حِصْرَارَ
دَلِيلِ الْبُطْلَانِ فِي إِلْحاقِهِ بِالْمَجْنُونِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّكْرَانَ بِعِنْوَانِهِ سُلْبٌ عَبْرَاتِهِ - قِبَالِ الْمَجْنُونِ - فِي لِسَانِ الْأَدْلَةِ، مُثِلَّ
مَا دَلَّ عَلَى بُطْلَانِ عَتْقِهِ وَطَلاقِهِ، كَصَحِيحِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
طَلاقِ السُّكْرَانِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجْوَزُ، وَلَا عَتْقَهُ»^١، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ النَّصوصِ الْمُعْتَبَرَةِ^٢.
وَالْوَجْهُ فِيهِ: ظُهُورُ عنوانِ الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي لِسَانِ الْخَطَابِيِّ فِي الْمَوْضِعِيَّةِ.

٢ - اسْتُدَلَّ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّ لَا يَعْبَأُ بِهِ فِي مُثِلِّ الْمَقَامِ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ
الْمَدْرَكُ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا دَلَّ مِنَ النَّصوصِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى رُفْعِ الْقَلْمَنْ عَنِ
الْمَكْرَهِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ الْبَرْزَنِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْتَكِرُ عَلَى الْيَمِينِ
فَيَحْلِفُ بِالْطَّلاقِ وَالْعَتْقِ وَصَدَقَةِ مَا يَعْلَمُ، أَيْلَزَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَا، قَالَ رَسُولُ
اللهِ عليه السلام: وَضَعُ عَنْ أَفْتَنِي مَا أَكْرَهُوكُمْ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُطِيقُوكُمْ وَمَا أَخْطَأُوكُمْ»^٣.

مِنْهَا: صَحِيحَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٤٢، كتاب العتق، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ٤٢، كتاب العتق، الباب ٢١، الحديث ٢ و ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، كتاب الأمان، الباب ١٢، الحديث ١٢.

ولا المحجور عليه^(١) إذا كانت متعلقة بالمال المحجور فيه.

يقول: «وضع عن هذه الأمة ستُ خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه»^(٢).

ومثلها صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتـي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

ومن الواضح: أنَّ وضع قلم التكليف عن المجنون والمكره والسكران يكون بمعنى سلب عبارتهم وعدم ترتيب أي أثر عقلائي أو شرعي عليه. ولا يخفى: أنَّ الإكراه هنا بمعنى سلب الاختيار، وهو غير الاضطرار الذي لا ينافي الاختيار، كما هو واضح.

١ - ولا يخفى: أنَّ العجر تارة يكون من ناحية السفاهة، وأخرى من ناحية الإفلات:

أما الأول: قال في «جامع المقاصد»: المشهور بين الأصحاب جواز وصيـة السفيـه في البر والمعروف^(٤).

وعن عدّة من الفقهاء اعتبار الرشد في صحة الوصيـة وعدم صحتها من السفيـه؛ فمـنهـم أبو الصلاح الحلبـي في «الكافـي» وسـلـارـ في «المرـاسم» وـالـعـلـامـةـ في «القواعد» وـ«التـحرـير» وـظـاهـرـ ابنـ حـمـزةـ وـغـيـرـ هـمـ.

ويفهم من إطلاق كلام السيد الماتـن^(٥) في اعتبار الرشد، عدم صحة وصيـة

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٧، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٧، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ - جامع المقاصد ١٠: ٣٦.

السفيه مطلقاً. ولكن الظاهر قصور أدلة حجر السفие عن شمول العقام؛ إذ ظاهرها رعاية حال السفие وسد باب الإضرار عليه، ومن الواضح: أن ذلك يتضمن في حال حياته، فلا ينفذ قوله ولا تصرفاته في أمواله حال حياته؛ نظراً إلى عدم كونه مأموناً من الإضرار على نفسه.

وهذا المطلب - مع وضوحيه في نفسه - قد دلّ عليه بعض النصوص المعتبرة، مثل معتبرة أبي الحسن الخادم بيتاع المؤذن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن البيتيم، متى يجوز أمره؟ قال عليهما السلام: «حتى يبلغ أشدّه»، قال: وما أشدّه؟ قال عليهما السلام: «احتلامه»، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل؟ قال عليهما السلام: «إذا بلغ وكتب عليه الشئ، ونبت عليه الشعر جاز عليه أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً».^١

فإن قوله: «جاز عليه، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» - بقرينة التعدي بعرف «على» - ظاهر في عدم نفوذ تصرفات السفие: لأنها تكون على ضرره. وهذا المعنى يتضمن في تصرفاته حال حياته، دون ما كان بعد مماته كما في الوصية حيث لا وجود ولا مالكيّة له حال الموت ليتصور الضرر عليه. ولا فرق في ذلك بين حكم العاكم بحجره وبين غيره، هذا.

ولكن الإنفاق: أنه لا مناص من تقيد ذلك بوصيته في البر والجهة النافعة له معنويًا وأجرًا - كما عليه المشهور - نظراً إلى أن ذلك أفعى بحاله من المنافع المادية.

ودليل هذا التقيد هو الملك المزبور المستفاد من أدلة محجورية السفие: من كون حجره لدفع إبراد الضرر على نفسه، وأن وصيته في غير ذلك هدر لأمواله

(مسألة ١٣) : يعتبر في الموصي - مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً^(١).

وموجب لحرمانه من الثواب.

وأما الثاني - وهو العجر من ناحية الإفلاس - فلا ريب في نفوذ وصيّة المفلس ما لم تتعلق بحق الغرماء؛ نظراً إلى كماله عقلاً ورشداً. وإلا فلو تعلقت وصيّته بحق الغرماء فلا نفوذ لوصيّته، وهذا هو مراد السيد الماتن بما إذا كانت الوصيّة متعلقة بالمال المحجور فيه.

اعتبار عدم كون الموصي قاتل نفسه



١ - اشتهر بين الأصحاب: أنه يعتبر في الموصي أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً. وعليه فلو أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه - من جرح أو شرب سمٌ أو إلقاء نفسه في نار أو من شاهق ونحو ذلك - لا تصح وصيّته بعد ذلك.

وقد صرّح في «المذهب البارع» و«جامع المقاصد» و«المسالك» و«الكافية»: أنه المشهور بين الأصحاب. ونسب غيرهم ذلك إلى الأكثر، كما في «مفتاح الكرامة»^١ وذكر فيه أسامي كثير من الفقهاء القائلين بذلك من القدماء والمتّاخرين. بل في «الجوواهر»: بلا خلاف معتمد به أجدده^٢.

أما دعوى الإجماع فلا يعبأ به في مثل المقام؛ نظراً إلى استنادهم إلى النص المعتبر الآتي.

١ - مفتاح الكرامة ٩: ٣٩٠؛ جامع المقاصد ١٠: ٣٤.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٥.

وعمدة الدليل على ذلك صحيحة أبي ولاد المصرحة بذلك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها»، قلت: أرأيت إن كان أوصى بوصيَّة ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيَّته؟ قال: فقال عليه السلام: «إن كان أوصى قبل أن يحدث في نفسه حدثاً - من جراحت أو قتل - أجيزة وصيَّته في ثلاثة، وإن كان أوصى بوصيَّة بعد ما أحدث في نفسه - من جراحت أو قتل - لعله يموت لم تجز وصيَّته»^١.

وقد علل في «جامع المقاصد»^٢ أيضاً: بأنه إذا اقتضى إتلاف المال وإفساده سفاهة المتلف، فإن إتلاف النفس والإقدام على قتلها يقتضي ذلك بالفحوى، وعليه: فubarته مسلوبة، كما في السفيه.

ولكن ضعفه ظاهر: لوضوح عدم تقضي عقله بذلك في حد السفاهة، وعدم إطلاق السفيه عليه عرفاً.

وعلل في «القواعد»^٣ بعدم استقرار حياته، بل عليه حمل الصحيحة المزبورة.

وضعفه ظاهر، حيث لم يقل أحد باعتبار استقرار حياة الموصي في صحة الوصيَّة: لعدم دليل عليه؛ ولذا تعجب منه صاحب «الجواهر»^٤.
وحمل بعض الصديقة على اختصاصها بالمال، بقرينة قوله عليه السلام: «في ثلاثة»، فحكم بعدم شمولها للوصيَّة بغير المال.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ٥٢، الحديث ١.

٢ - جامع المقاصد ١٠: ٢٤.

٣ - قواعد الأحكام ٢: ٤٤٧.

٤ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٥.

فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سماً، أو ألقى نفسه من شاهق، ونحو ذلك مما يقطع أو يظن كونه مؤذياً إلى الهلاك لم تصح وصيته المتعلقة بأمواله. وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً، أو كان مع ظن السلامة فاتفاق موته به، نفذت وصيته^(١).

وأجيب بأنّ قوله ﷺ : «في ثلثه» قيد لصورة تقدّم الوصية على إحداث الحدث في النفس. وأمّا صورة تأخّرها عنه لم يرد فيها هذا القيد، بل نفي عليه جواز الوصية حينئذٍ مطلقاً.

ولكن يخطر بالبال ابتناء نفي جوازها في الصورة الثانية على النحو المجاز في الأولى: لوحدة السياق.

ويمكن الجواب عنه أيضاً: بأنّه لأنّ نظر الإمام عليه السلام إلى الاختصاص بالمال، بل بصدق بيان أصل نفوذها، ولكن على نحوه المشروع بـ وهو نفوذها في الثالث، وبهذا البيان يتضح: أنه لا وجه لتخصيص عدم نفوذ الوصية في مفروض الكلام بما إذا تعلقت الوصية بالأموال، كما هو ظاهر السيد الماتن من قوله: «لم تصح وصيّته المتعلقة بأمواله».

١ - لظهور إسناد إحداث الحدث إلى الموصي في الصحيحتين المزبورة في عمدته بذلك؛ نظراً إلى ظهور حال كلّ فاعل ذي شعور مرید في التفاته وعمده بإثبات الفعل الصادر منه بمقتضى فطرته المفطورة على الانتباه والالتفات.

ويقوّي هذا الظهور: استشهاده بقوله تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا...»، هذا، مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام: «لَعْلَهُ يَمُوتُ» في ذلك؛ لدلالة على كون الموت محتملاً حين إحداث الحدث. وهذا إنما يتصور فيما إذا كان الشخص ملتفتاً إلى ذلك وقادداً متعمداً في قتل نفسه.

ولو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه، لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها^(١).

(مسألة ١٤) : لا تبطل الوصية بعرض الإغماء والجنون للموصي وإن بقيا إلى حين الممات^(٢).

(مسألة ١٥) : يشترط في الموصي له الوجود حين الوصية، فلا تصح للمعدوم كالميت^(٣)، أو لما تحمله المرأة في المستقبل، ولمن سيوجد من أولاد فلان، وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح، وإنفصاله حيأ، فلو انفصل ميتاً بطلت ورقة المال ميراثاً لورثة الموصي.

١ - والدليل على ذلك قوله: «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل - أجيزة وصيشه في ثلثه». وإن إطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين كونه بانياً على قتله نفسه حين الوصية، وبين عدمه، وأما قيد «في ثلثه» لا يدلّ على اختصاص الحكم بما إذا تعلقت الوصية بالمال؛ لما قلناه آنفاً.

٢ - اتضح وجہ ذلك مما بيّنا آنفاً في المسألة الثانية عشر.

هل يشترط وجود الموصي له حين الوصية

٣ - ظاهر أكثر الفقهاء اشتراط وجود الموصي له حين الوصية في صحتها، بل أدعى في «مفتاح الكرامة»^١ الإجماع على عدم صحة وصية المعدوم والميت، وفي «الحدائق» نفى الخلاف فيه.

ولكن ذهب جماعة إلى صحتها، كما نسبها في «البساط»^١ إلى قوم، ومال إليه في «جامع المقاديد» و«الجواهر» وغيرهما.

قال في «جامع المقاديد»: واعلم أنه قد سبق في الوقت جوازه على المعدوم إذا كان تابعاً، كما لو وقف على أولاد فلان ومن سيولد له. فأي مانع من صحة الوصية كذلك؟ فإذا أوصى بشرمة بستانه مثلاً خمسين سنة لأولاد فلان ومن سيولد له فلا مانع من الصحة، بل تجويز ذلك في الوقف يقتضي التجويز هنا بطريق أولى: لأنَّه أضيق معالاً من الوصية.^٢

وردَّه في «المسالك»: بأنَّ في الوقف يتحقق الملك أولاً للموجود، ثمَّ ينتقل منه إلى المعدوم؛ فليس من التملِك للمعدوم ابتداءً كما في المقام؛ فالقياس مع الفارق.^٣

وفي «الجواهر»: أنَّ عدة الدليل على الصحة إطلاق الأدلة المقتضي لصحة الوصية بذلك.^٤

ومقتضي التحقيق في ذلك: أنَّ الوصية إما تملِكية، أو عهدية، أما في التملِكية فالموصى له تارة يكون معيناً، وأخرى غير معين.

أما إذا كان معيناً فمقتضي القاعدة الأولى وإن كان هو اشتراط وجود الموصى له حين الوصية - حيث لا يُعقل التملِك للمعدوم: لوضوح عدم قابليته للتملِك - ولكن يمكن دفع ذلك بأنه صحيح في غير الوصية. وأما الوصية: فلما

١ - البساط ٤: ١٤.

٢ - جامع المقاديد ١٠: ٤١.

٣ - مسالك الأفهام ٦: ٢١٦.

٤ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٢٧.

كانت في ماهيتها معلقة على موت الموصي فلا مانع من تعليقها على وجود الموصى له أيضاً، نعم، لو لم يوجد في وقته المترقب تبطل الوصية وترجع المال إلى ورثة الموصى.

مضافاً إلى شمول إطلاق أدلة الوصية للمقام بعد صدق عنوانها عرفاً، فليس شأن الوصية مثل أي تملك آخر ليعتبر وجود من يمتلك؛ فلا مجال لرفع اليد عن إطلاقات الوصية.

وأما إذا كان الموصى له نوعياً وما إذا كانت الوصية عهدية، فالأمر واضح: نظراً إلى عدم ورود الإشكال المزبور وخفاؤه بالنسبة إلى الصورة الأولى.

فالأقوى: عدم اشتراط وجود الموصى له حين الوصية في صحتها، وبهذا البيان يتضح عدم اعتبار وجود العمل حين الوصية له، بل تصح الوصية لأول أولاد زيد الذكور مثلاً مع عدم ولد له حين الوصية.

وعدة الدليل على الصحة - كما قال في «الجواهر» - شمول إطلاق أدلة الوصية بعد صدق عنوانها، وإن المانع المذكور - أعني به التملك المعدوم - قابل للرفع بالتعليق على وجود الموصى له المعين، ولا حاجة إلى التصریح بهذا التعليق في إنشاء الوصية، بل هو ظاهر من سياقها في مثل هذه الموارد، كما مثلنا آنفاً.

(مسألة ١٦) : تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد المُلَىءِ؛ إن لم يكن المال مَقْدِرًا لِإِيمَانِهِ الكافر كالمصحف، وفي عدم صحتها للحربى والمرتد الفطري تأمل^(١).

حكم الوصية للكافر بأقسامه

١ - قال في «جامع المقاصد»: اختلف الأصحاب في جواز الوصية للكافر على أقوال:

الأول: المنع مطلقاً، وهو مختار ابن البراج.

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مختار المفید وابن إدريس.

الثالث: جواز الوصية للكافر القريب دون غيره، وهو مختار الشيخ فسي



«المبسوط» وجماعة.

الرابع: جواز الوصية للذمي دون الحربى. وهو مختار الشيخ في «الخلاف» والمصنف^١. مقصوده بالمصنف صاحب «القواعد».

وقد مال إلى الجواز مطلقاً صاحب «الجواهر»، وكأنَّ السيد العاتن^٢ مال إلى ذلك أيضاً. حيث تأمل في عدم جواز الوصية للحربى والمرتد الفطري، بعد جزمـه بجواز الوصية للذمي والمرتد المُلَىءِ.

ثم إنَّه قبل الورود في البحث ينبغي الإشارة إلى الفرق بين المرتد الفطري والمرتد المُلَىءِ:

فنقول: «المرتد» من خرج عن دين الإسلام، وهو قسمان: فطري وملَىءٌ.
فالمرتد الفطري: هو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين

أحدهما مسلم، ثم ارتد وكفر. ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتذر عدّة الوفاة
وتتقسم أمواله حال رثته بين ورثته، من دون أن يستتاب.

والمرتد العلني: هو الذي أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إلى الكفر؛ لأن كان
كافراً فأسلم ثم ارتد ورجع إلى حالته الأولى؛ أي الكفر.

وسمى الأول فطرياً لأنّه ارتد عن ولد عليه من فطرة الإسلام، بخلاف
الثاني حيث رجع بالارتداد إلى ملته الأصلية التي هي الكفر.

إذا عرفت ذلك فنقول: أمّا الذمي فالمعروف بين الفقهاء جواز الوصية له في
الجملة، بل لم يعرف القائل بالخلاف من بين الفقهاء، إلا ما نسبه في «جامع
المقاصد» إلى ابن البراج حيث قال بعدم جواز الوصية للكافر مطلقاً.

ولكن قال في «الجواهر»^١: لم نعرف القائل بالمنع مطلقاً، بل نقل في «مفتاح
الكرامة» عن «الخلاف» و«المبسوط» من أن الوصية جائزة لأهل الذمة بلا خلاف.
نعم قيد بعض بكونه ذا رحم وأنّه لا يصح وصية الكافر الأجنبي، كما قال في
«مفتاح الكرامة»: أنه صريح «الوسيلة»، بل في «الغنية» الإجماع عليه، وهو ظاهر
«النهاية» وموضع من «المبسوط». وفي «المراسيم»: أنه الأثبت^٢.

وقد عرفت وجهه في كلام «جامع المقاصد». وأيضاً استشهد لذلك بما في
الآية من الوصية للأقربيين.

وعلى أي حال: فيمكن الاستدلال على صحة الوصية للكافر الذمي أولاً:
 بإطلاقات أدلة صحة الوصية ونفوذها وحرمة تبديلها.

وثانياً: بما دلّ من النصوص المستفيضة على جواز الوصية لليهود والنصارى

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٦.

٢ - مفتاح الكرامة ٩: ٤٠٦ / السطر ١٤.

وحرمة تبديلها، مستدلاً بالآية.

مثل صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: «أعطه لمن أوصى له به، وإن كان يهودياً أو نصرياناً، إن الله - عز وجل - يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»^١.

وصحيح الريان بن شبيب (الصلت) قال: أوصت ماردة (مارية) لقوم نصارى فراشين بوصيّة، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضاعي^٢ قلت: إن أختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال: «أمض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»^٣.

وكذا في صحيح آخر عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله^٤ عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: «أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرياناً، إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»^٥.

وغيرها من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك. ولا ريب في شمول اليهود والنصارى لأهل الذمة.

وثالثاً: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله^٦ قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء»^٧، فدللت

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٧، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٣، كتاب الوصايا، الباب ٣٥، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٥، كتاب الوصايا، الباب ٣٥، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٤، كتاب الوصايا، الباب ٣٥، الحديث ٤.

هذه المعتبرة بعمومها الاستغراقي على جواز وصيحة المسلم للكافر مطلقاً، ذمياً كان أم حريباً.

وقد يستدلّ على عدم جواز الوصيحة للذمي بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^١، بتقريب: أنّ الوصيحة نوع من المعاودة.

وفيه: أنه خصّ بقوله تعالى: ﴿لَا يَئْتِهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَئْتِهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢.

فلا يبقى إشكال في جواز الوصيحة للذمي.

وأما العربي والمرتد بقسميه: فيمكن الاستدلال لجواز الوصيحة لهما أولاً: بعمومات صحة الوصيحة وإطلاقات نفوذها وحرمة تبديلها. مع عدم ورود ما يصلح لتقييدها بغير الكافر، بل الدليل على نفي هذا التقييد، كما تدلّ عليه المعتبرة الآية.

وثانياً: بدلالة معتبرة أبي خديجة السابقة آنفاً. وحملها على خلاف الظاهر لا شاهد عليه. كما أنّ حملها على الذمي لا شاهد له.

وثالثاً: بما دلّ على جواز الوصيحة للمهود والنصارى، بتقريب عدم انحصرهم في الذمي، بل ربّما يكون العربي منهم، كما قال في «الجواهر»^٣. ولا شاهد

١ - المجادلة (٥٨): ٢٢.

٢ - الممتنعة (٦٠): ٨ و ٩.

٣ - جواهر الكلام: ٢٨: ٣٦٧.

(مسألة ١٧) : يشترط في الموصى به في الوصية التملיקية: أن يكون مالاً، أو حقاً قابلاً للنقل كحقّ التحجير والاختصاص؛ من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلًا أو ممًا مستوجد، فتصبح الوصية بما تحمله الدابة أو يثمر الشجر في المستقبل^(١).

لعملهم على الذمي، بل أكثر أهل العرب كانوا من كفار اليهود.

وأما الآية الناهية عن مواداة الكفار، فلا يصح الاستدلال بها على عدم جواز الوصية للكافر العربي والعربي: نظراً إلى أنها وإن ثبتت حرمة موادتهم، إلا أن الوصية لا تكون دائماً مصداقاً للمواداة، بل ربما تكون بأغراض صحيحة شرعية، كالمنع من مفاسدهم ومحاواتهم للمؤمنين، أو لدعوتهم وجلبهم إلى الإسلام، أو تأليف قلوبهم نحو الحق.

وكذا قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾؛ فإن النهي عنه هو مواداة الكفار الذين قاتلوا المؤمنين وتولّهم، وليس الوصية من ذلك دائماً.

وأما سائر التفاصيل فلا يبقى لها وجه بعد إثبات جواز الوصية للكافر مطلقاً، فالأقوى: جواز الوصية للكافر بأقسامه.

وقد ذكر لإثبات الجواز مطلقاً وجوه أخرى ضعيفة غير وجيهة من النصوص وغيرها، ولا حاجة إلى ذكرها بعد تامة ما ذكرناه من أدلة الجواز.

اشتراط كون الموصى به قابلاً للنقل

١ - يعتبر في الموصى به كونه قابلاً للنقل، بلا فرق بين كونه مالاً أو حقاً، ولا بين كون المال عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، ولا بين كون العين موجودة

بالفعل حين الوصية أو بالقوة؛ بأن توجد بعدها، مثل ما تحمله الدابة أو يُثمر الشجر في المستقبل.

والوجه في ذلك: شمول إطلاقات أدلة صحة الوصية ونفوذها لكلّ ما صدق عليه عنوان الوصية عرفاً، وهو صادق عرفاً على جميع ذلك. وأما متعلّقها الموصى به فلم تؤخذ في لسان دليلها أزيد من صدق خير تركها الموصي، كما في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ...»^١.

فالمعتبر في الموصى به أن يصدق عليه عنوان «ما تركه الموصي من الخير» - أي: ما فيه نفع - وهو صادق على كلّ شيء ذي نفع كان قابلاً للنقل.

فلا تصحّ الوصية لما لا يقبل النقل؛ لعدم كونه قابلاً للتملك، حيث إنَّ الوصية وإن لا تكون عقداً - بل تكون إيقاعاً - إلا أنها من الأسباب المملوكة، فلا تصحّ فيما لا يقبل التملك ولو بالقوة، كما علل في «الجواهر» بقوله: لما عرفت من أنَّ الوصية التملوكية قسمٌ من العقود أو الأسباب المملوكة؛ فلا تتعلق بما لا يقبل الملك، بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في «الرياض»، بل حتى فيه عن «التذكرة» الإجماع عليه^٢.

١ - البقرة (٢): ١٨٠.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٩.

(مسألة ١٨) : لابد وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة^(١) حتى تكون مالاً شرعاً، فلا تصح الوصية بالخمر غير المستخدمة للتخليل والخنزير وآلات اللهو والقامار، ولابالحشرات وكلب الهراش ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المُغشية وآلات اللهو، وكذا منفعة القردة ونحوها.

اشترطت كون العين الموصى بها ذات منفعة مقصودة محللة

١ - لا تصح الوصية بما لا منفعة له، كدرة من التراب أو كنasse البيت ونحو ذلك، ولا بما لا يقصد الانتفاع به عادةً، كالحشرات والأشياء الحقيرة التي لا يعنى بها، ولا بما لا تحلّ منفعته كالآلات المعدّة لللهو أو الخمر للشرب والخنزير للأكل، والوجه في ذلك: أنّ ما لا منفعة له لا خير فيه؛ فلا يصدق عليه «خير تركه الموصي». ولأنه ليس قابلاً للتمليك، كما قلنا آنفاً، وكذا ما لا يقصد الانتفاع به من الأشياء الحقيرة غير القابلة للتملك.

وأما ما لا تحلّ منفعته فعدم صحة الوصية فيها واضح؛ لما دلّ على عدم جواز الانتفاع به؛ فإنّ دليل عدم مشروعية التصرف فيه يمنع عن صحة الوصية بتمليكه، كما يمنع عن جواز بيعه وشرائه وإيجارته وسائر وجوه المعاملات فيه. وبعبارة أخرى: لا يكون هذه الأشياء قابلة للتملك شرعاً؛ فلذا لم يعتبرها الشارع من الأموال، والحال أنه يعتبر في الموصى به كونه مالاً في نظر الشارع، مضافاً إلى عدم صدق عنوان «الخير» في نظر الشارع على ما لا منفعة محللة فيه.

(مسألة ١٩) : لا تصحّ الوصيّة بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيصال به عن نفسه^(١) بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه . وأمّا عن الغير؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكه فلا تبعد صحته ونفوذه بالإجازة .

لا تصحّ الوصيّة بمال الغير

١ - يقع الكلام في مقامين :

أحدهما: أن يوصي بمال الغير عن نفسه؛ بأن يملّكه لشخص بعد موته .
ثانيهما: أن يوصي بمال الغير فضولاً عن صاحب المال؛ بأن يملّكه لشخص بعد موته صاحب المال .

فوق الكلام في المقامين في أنَّ الوصيّة هل تصحّ وتتفذ بلحقوق إجازة المال الموصى به بعد إنشاء الوصيّة على أحد التحوين المزبورين ؟

فنقول :

أمّا المقام الأوّل: فالمعروف بين الفقهاء عدم صحة الوصيّة بمال الغير، كما في «القواعد» و«جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة»^(١) وكذلك في «الشرائع» و«التذكرة» و«النافع» و«الإرشاد» و«الدروس» وغيرها .

حيث قيد بعضهم كون الموصى به ملكاً للموصي وقيد جماعة منهم كونه مختصاً بالوصي، وصرّح آخرون بعدم صحة الوصيّة بمال الغير، وظاهرهم عدم الصحة مطلقاً؛ سواءً كان عن نفسه أو عن المالك، وسواءً لحقته إجازة المالك أم لا.

١ - قواعد الأحكام ٢: ٤٥٥، جامع المقاصد ١٠١: ١٠١، مفتاح الكرامة ٩: ٤٤١ / السطر ٢٣ .

٤٤٣ / السطر الأخير .

ولكن عدم الصحة فيما إذا أوصى عن نفسه واضح؛ نظراً إلى عدم صدق عنوان «الوصية» وانصراف أدلة نفوذها عنه، حيث أخذ فيها تعلقها بمال الموصي.

وعلى ذلك أيضاً؛ بأن التعليق في التمليل مبطل، إلا ما خرج بالدليل، والدليل إنما قام في الوصية على عدم إضرار التعليق؛ فإذا لم يصدق عنوان الوصية فلا يبقى مانع من إبطال التعليق.

وفيه أولاً؛ أن هذا التعليل مبني على بطلان التمليل بالتعليق، وهو أول الكلام، كما أنكر السيد الماتن كون التعليق مبطلاً، وسبق كلامه.

وثانياً؛ أن عدمة دليل بطلان التمليل بالتعليق هي صيرورة المعاملة غررية بالتعليق على مجهول الحصول أو ~~ما لم يعلم زمان حصوله وإنما الفرر يكون في المعاوضات غير المجانية~~، وتحتاج إلى التمليل المجاني لا يتصور غرر، وأن الوصية من التمليل المجاني، فلذا لا يرد إشكال في المقام من ناحية التعليق.

فعدمة الإشكال من ناحية عدم صدق عنوان الوصية.

أما المقام الثاني؛ فاتضح بالبيان المزبور صحة الوصية بلحوق إجازة المالك؛ نظراً إلى اتساب الوصية إليه بذلك؛ لفرض إنشاء الوصية فضولاً عن قبيله ومعلقاً على موته، فإذا أجاز يتحقق عنوان الوصية المتسبة إليه؛ فكأنه أوصى بنفسه.

وعليه؛ فلا مانع من شمول إطلاقات صحة الوصية ونفوذها، وذلك نظير البيع الفضولي. فكيف بلحوق إجازة المالك هناك ينسب البيع إلى المميز، فكأنّ نفسه باع؟ فكذلك في المقام.

(مسألة ٢٠) : يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء^(١)، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا بصرف المال فيما يكون سفهاً وعبثاً.

نعم، هنا إشكال، وهو: أنَّ الوصية - بناءً على رأي السيد الماتن^ت - من الإيقاعات، والإجماع قائم على عدم جريان الفضولية في الإيقاعات، والجواب: أنَّ معقد الإجماع هو عدم صحة العتق والطلاق الفضولي، دون غيرهما، وحيث إنَّ الإجماع دليل ثابٍ فيؤخذ بالقدر المتيقن من معقده: وهو الطلاق والعتق، ويرجع في غيره إلى مقتضى القاعدة؛ وهو صحة الوصية الفضولية، كسائر المعاملات الفضولية، كما قلنا.

بل ربما يقال: إنَّ الوصية الفضولية أولى بالجواز؛ نظراً إلى عدم توقفها على القبول - بناءً على كونها إيقاعاً - فلا يرد إشكال أنَّ في زمان القبول لم تكن إجازة، وعند الإجازة لا قبول.

ووجه عدم الورود: أنَّ القبول في مثل الوصية يتحقق بنفس الإجازة، ولا يضر الفصل الطويل بين الإنشاء والقبول بعد ابتناء الوصية في ماهيتها على الفصل الطويل بينهما بموجب الموصي، كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

١ - والوجه فيه: أنَّ ما ليس فيه غرض عقلائي يكون خارجاً عن عناوين المعاملات كلها؛ لأنَّ صراحتها عنه، وكذلك الوصية، وأمّا ما لا يكون جائزًا شرعاً فيمنع ما دلَّ على حرمتها عن نفاذ الوصية فيه؛ نظراً إلى شمول إطلاقات أدلة حرمتها لموارد الوصية، ف تكون غير مشروعة.

(مسألة ٢١) : لو أوصى بما هو سائغ عنده - اجتهاداً أو تقليداً - وغير سائغ عند الوصي، كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصي، لم يجز له تنفيذها^(١)، ولو انعكس الأمر انعكس.

(مسألة ٢٢) : لو أوصى لغير الولي ب مباشرة تجهيزه - كتفسيله والصلوة عليه - مع وجود الولي، ففي نفوذها وتقديمه على الولي وعدمه وجهاً بل قولان، ولا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي، والولي بالإذن له^(٢).

أحكام الوصية

١ - والوجه في ذلك: أنَّ الموصي لا تكليف له بعد الموت، وإنما الوصي هو حي مكلَّف؛ فلا يجوز له العمل بما هو غير مشروع له اجتهاداً أو تقليداً، وهذا واضح.

٢ - إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي، فالمشهور بين الفقهاء عدم نفوذ الوصية حينئذ، إلا بإجازة الولي، كما في «جامع المقاصد» و«المسالك» ومحكي «المختلف»، بل في «المختلف»: لم يعتبر علماؤنا ما ذكر ابن الجينيد من تقديم الوصي^١.

وعن «المدارك» نفي البأس من صحة الوصية في فرض المقام، ومال إليه في «جامع المقاصد»، موجهاً: بأنَّ إطلاق دليل وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له في المقام، ولأنَّ فيه رعاية مصلحة الميت، حيث جعل الوصي لعلمه بصلاحه.

١ - راجع: مستمسك العروة الوثقى ٤: ٦١.

والحاصل: أنه قد يقال في المقام بتقديم الوصية على الولاية؛ لأنَّ تبديل الوصية إنَّمَا هو في صریح الكتاب، وأنَّ إطلاقه يشمل المقام؛ فلا يجوز تغييرها. ولأنَّ تقديم الولي إنَّما هو على سائر الأرحام والأجانب، كما جاء في الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ...﴾^١، وأنَّ الوصيَّ - كالوكيل - يكون بمنزلة نفس الميت، ولا يستفاد من أدلة الولاية تقديم الولي على نفس الميت.

هذا إذا كان دليلاً ولاية الولي هو الأدلة اللغوية، وإنَّما فلو كان هو السيرة فهي لتها كانت دليلاً لبياً يؤخذ بالقدر المتيقن من استقرارها، وهو غير صورة الوصية بغير الولي. وأدلة الولاية إنَّما تمنع عن تصرف الوصيَّ من قبل نفسه لا من جانب الميت من حيث كونه كالوكيل.

وقد يقال بتقديم الولاية؛ لعدم تقوذ الوصية فيما لم يوافق الشرع. وتقديمها في المقام مخالف لما دلَّ على مشروعية ولاية الولي على الميت وحرمة مخالفتها. وإنَّما تجوز الوصية فيما لم تخالف الشرع، بل هي غير مشروعة فيما خالفت حكم الشارع، نظير النذر والعهد والشرط.

والأقوى في المقام: ما ذهب إليه السيد المائن من الاحتياط الواجب باستئذان الوصيَّ من الولي وبإذن الولي له؛ لما فيه من رعاية الجانين.

(مسألة ٢٢) : يشترط في نفوذ الوصية - في الجملة - أن لا تكون في الزائد على الثالث^(١).

اشتراط عدم كون الوصية في الزائد عن الثلث

١ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الوصية في أكثر من ثلث مجموع ما تركه الميت . وعليه : فمن أوصى بأكثر من ثلث أمواله تنفذ وصيته في الثلث وبطلت في الباقي . وهذا مورد اتفاق جميع الفقهاء من القدماء والمتاخرين . ولم ينسب الخلاف إلا إلى علي بن بابويه ، كما صرّح به في «العروة»^(١) . والسبة غير ثابتة ، كما أشار إليه في «العروة».

والدليل على ذلك هو النصوص المأمورات الصريحة في ذلك ، ونحن نكتفي بذكر بعضها :

منها : صحيح البخاري عن عباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله لـ^{عليه} ، قال : فبعنا متابعاً ، فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي جعفر^{عليه} ، قال : فكتب^{إليه} وأعلمه أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ^{عليه} ثلث ما بعثت^{إليه} ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه^(٢) .
ونظيرها صحيحته الأخرى^(٣) .

منها : موثقة عمّار السباطي عن أبي عبدالله^{عليه} قال : «الميت أحق بماله ما

١ - العروة الوثقى ٥: ٦٧٧

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٧، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٧، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٧.

وتفصيله: أنَّ الوصيَّةَ إِنْ كَانَتْ بُوَاجِبٍ مَالِيًّا، كَأَدَاءِ دِيْوَنَهُ وَأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، كَالْخُمُسِ وَالزَّكَاةِ وَالْمُظَالَّمَ وَالْكَفَّارَاتِ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ بَلْغُ مَا بَلَغَ^(١)،

دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبْيَّنُ بِهِ، فَإِنْ قَالَ بَعْدِي، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلُثٌ»^(٢).

وَحِيثُ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ وَتَكُونُ النَّصُوصُ الدَّالَّةُ^(٣) عَلَيْهِ بِالْغَةِ حَدَّ التَّوَاتِرِ، لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ جُمِيعِ هَذِهِ النَّصُوصِ.

الواجب المالي يخرج من أصل المال

١ - وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ قد صَرَّحَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْمِيرَاثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْوَلُ إِلَيْهَا أَوْ دِينٍ»^(٤). وَقَدْ دَلَّتِ النَّصُوصُ الْمُتَنَاظِفَةُ عَلَى أَنَّهُ يُبَدِّأُ أَوْلَى بِتَعْجِيزِ الْمُتَتَّبِ: فَإِنَّمَا أَوْلَى بِعَالَهُ، ثُمَّ الدِّينَ، ثُمَّ الْوَصِيَّةَ، ثُمَّ الْمِيرَاثَ. وَهَذَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ، وَلَا شَبَهَ فِيهِ. وَلَا حَاجَةٌ فِي إِخْرَاجِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ الْمَرْجُونِيِّ، بَلْ لَا دُخُلٌ لَهَا فِي وَجُوبِ إِخْرَاجِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ.

أَمَّا الْحِجَّةُ: فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِالْاسْتِطَاعَةِ - الْمُعْتَرُ عَنْهُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ - فَلَا خَلَافٌ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي صَحِيحِ ضَرِيسِ الْكَنَّاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ^(٥) عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَنَذَرَ نَذْرًا فِي شَكْرٍ لِيَعْجِنَ بِهِ رَجُلًا، فَمَاذَا الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَنْ قَبْلَ أَنْ يَفْيِي بِنَذْرِهِ الَّذِي

١ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٧ و ٢٩٨، كتاب الوصايا، الباب ١١ و ٦٦ و ٦٧.

٣ - النساء (٤): ١١.

نذر؟ قال عليه السلام: «إن ترك مالاً يُحجَّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجَّ به رجلاً لنذرها، وقد وفِي بالنذر»^١.

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «يُقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»^٢. والنصوص الدالة على ذلك متظافرة.

وأثـاما الواجب بالنذر: فوق الخلاف في إخراجه من أصل التركة، وقد قوـاه السيد الماتـن، وفـاقـاً لـصاحب «العروـة»^٣.

وقد استدلـ على ذلك بصحيحة مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي بـحـارـية حـبـلىـ، فـنـذـرـتـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - إـنـ وـلـدـتـ غـلامـاًـ أـنـ أـحـجـهـ أوـ أـحـجـعـ عـنـهـ؟ـ فـقـالـ عليهـ سـلـيـمانـ:ـ «إـنـ رـجـلـاًـ نـذـرـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - فـيـ اـبـنـ لـهـ:ـ إـنـ هـوـ أـدـرـكـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ أوـ يـحـجـعـ فـمـاـتـ الـأـبـ وـأـدـرـكـ الـغـلامـ بـعـدـ،ـ فـأـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ الـغـلامـ،ـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـأـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـمـاـ تـرـكـ أـبـوهـ»^٤:ـ فـإـنـ أـمـرـ النـبـيـ بـالـحـجـعـ عـنـ الـغـلامـ مـمـاـ تـرـكـ أـبـوهـ ظـاهـرـ فـيـ إـخـرـاجـهـ مـنـ أـصـلـ تـرـكـ الـأـبــ.

ولـكـنـ يـعـارـضـهاـ صـحـيـحةـ ضـرـيـسـ السـابـقـةـ؛ـ لـأـنـهاـ صـرـيـحةـ فـيـ إـخـرـاجـهـ مـنـ ثـلـثـ التـرـكــ.

وكـذاـ يـعـارـضـهـ صـحـيـحةـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـيـمانـ:ـ رـجـلـ نـذـرـ اللهـ أـنـ عـافـىـ اللهـ اـبـهـ مـنـ وـجـهـ لـيـعـجـعـهـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ الـعـرـامـ،ـ فـعـافـىـ اللهـ الـابـنـ وـمـاتـ

١ - وسائل الشيعة ١١: ٧٤، كتاب العيـجـ، أبواب وجوب العيـجـ، الـبـابـ ٢٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٧٢، كتاب العيـجـ، أبواب وجوب العيـجـ، الـبـابـ ٢٨، الحديث ٢. ويدلـ على ذلك سائر روایات هذا الباب.

٣ - العروـةـ الـوـقـيـ ٣: ٨٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٦، كتاب النـذـرـ وـالـعـهـدـ، الـبـابـ ١٦، الحديث ١.

الأب؟ فقال: «الحجّة على الأب، يؤدّيها عنه بعض ولده»، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: «هي واجبة على الأب من ثلاثة، أو يتطوع ابنه فيبح عن أبيه»^١.

ومقتضى القاعدة حمل صحيح مسمع على الثالث: لشموله غير الثالث بالإطلاق، ولكن صحيحة ضرليس صريحة في إخراجه من الثالث: فيرفع اليد عن ظاهر صحيحة مسمع بتصريح صحيحة ضرليس.

مضافاً إلى كون مفاد صحيح مسمع خلاف مقتضى القاعدة؛ نظراً إلى موت الأب النادر قبل تحقق المنذور، حيث أدرك الغلام بعد موته، فلا تكليف له بالوفاء له.

فالأقوى: عدم إخراج الحجّ الواجب بالنذر من أصل التركة، فيجب إخراجه من الثالث.

وقد يتوهم: أنَّ صحيحة ضرليس غاية مدلولها إثبات إخراج مخارج الحج المنذور من الثالث، وهو لا ينافي إخراجه من أصل التركة أيضاً.

وبعبارة أخرى: تكون هاتان الطائفتان متبين، فلا تنافي بينهما حتى تُقيّد إحداهما بالأُخرى.

ولكنه مدفوع: لوضوح ظهور جعل المقابلة بين حجّة الإسلام وبين الحج المنذور، بإخراج الأول من أصل التركة والثاني من ثلاثة في اختصاص الحج المنذور بالثالث وعدم جواز إخراجه من أصل التركة، وإلا لصارت المقابلة لغواً.

كما أنَّ التردّيد في قوله عليه السلام: «هي واجبة على الأب من ثلاثة، أو يتطوع ابنه»

١ - وسائل الشيعة ١١: ٧٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٩، الحديث ٣.

بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة. ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني، كالحجج ولو كان منذوراً على الأقوى. وإن كانت تملיקية أو عهدية تبرعية، كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك، نفذت بمقدار الثالث^(١)،

في صحیح ابی یعقوب ظاهر فی نفی الشق الثالث: وهو إخراج الحجج المنذور من أصل الترکة. فهاتان الصھیحتان بمفهومهما تقیدان إطلاق صھیح المسعم.

اشتراط کون الوصیة التملیکیة والعہدیة التبرعیة بمقدار الثلث

١ - والوجه فيه: دلالة إطلاقات نصوص عدم نفوذ الوصیة في الزائد عن الثلث، مثل قول ابی عبد الله علیہ السلام: «إِنْ قَالَ بَعْدِيْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَثٌ» في موثقة عمار^١; فإن إطلاقها يقتضي عدم نفوذ مطلق الوصیة في الزائد عن الثلث، إلا ما خرج بالدلیل.

وقد دلت النصوص المعتبرة على تقدم تجهيز الميت والذین على الوصیة، كما في موثقة السكونی عن ابی عبد الله علیہ السلام قال: «أَوْلَ شَيْءٍ يُبَدَّأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيراثُ»^٢.

وصحیح محمد بن قیس عن ابی جعفر علیہ السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیہ السلام: إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدِّينِ، ثُمَّ الْمِيراثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ...»^٣.

١ - وسائل الشیعة ١٩ : ٢٧٨، کتاب الوصایا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشیعة ١٩ : ٢٢٨، کتاب الوصایا، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشیعة ١٩ : ٢٣٠، کتاب الوصایا، الباب ٢٨، الحديث ٢.

وغيرهما من النصوص^١ الدالة على ذلك.

وعليه: فمخارج التجهيز والدين يخرج من أصل المال، بدليل الكتاب والسنة: سواء أوصى بهما الميت أم لا، من دون دخل للوصية.

أما الوصية بغيرهما هي المقصود من الوصية بعنوانها المطلق في الكتاب والسنة - بقرينة جعلها مقابل التجهيز والدين، كما في الصحيحتين المزبورتين - هي تخرج من الثالث: لما دلّ من النصوص على عدم نفوذها في الزائد عنه، بلا فرق بين التملحية والعهدية.

وأما قيد «التبُرْعَة» في كلام السيد الماتن، فهو مأخذ في ماهية الوصية بقسميها، فليس قيداً احترازاً، كما عرفت سابقاً في تعريف الوصية.

وأما قول السيد الماتن^٢ «إلا بطلت» فمقصوده بطلان الوصية في خصوص الزائد عن الثالث، كما دلّ عليه قوله^٣: «فإن قال بعدي، فليس له إلا الثالث»، أي: لا يجوز له الإيصاء في الزائد عن الثالث. ومعنى ذلك: عدم مشروعية الوصية فيما زاد عن الثالث.

وأما التبعض في مفاد الوصية بالزائد بصحتها في مقدار الثالث، وبطلانها في الزائد عنه، فلا يضر بشيء بعد انحلال الوصية بحسب إجزاء الموصى به بعد تحديد الشارع. وأما لو أجاز الورثة فسيأتي الكلام فيه قريباً، إن شاء الله.

وأما عدم الفرق من جهة صحة الموصي ومرضه، فالطلاق أدلة نفوذ الوصية ومقيداتها. ولقيام الإجماع على عدم إضرار المرض المخوف في نفوذ التصرفات المؤجلة، التي منها الوصية، كما صرّح به في «الشائع» و«الجواهر» وغيرهما.

وفي الزائد صحت إن أجاز الورثة، وإنما بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصحة أو المرض، وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى^(١)، كما لو أوصى بالصلة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمة بهما.

قال في «الشراح»: تصرفات المريض نوعان: مؤجلة ومنجزة، والمتأجلة حكمها حكم الوصية إجماعاً.

وفسر المؤجلة في «الجواهر» بقوله: وصيّة كتمليك عين أو منفعة مثلاً، وغير وصيّة كالتدبير والنذر المؤجل بالموت^(٢).



حكم الوصيّة بالواجب غير المالي

١ - وقع الخلاف في جواز إخراج الواجبات البدنية - كالصوم والصلاة - المشتغلة بها ذمة الميت، من أصل التركة أو من ثلثها.

وقد قوى السيد الماتن إخراجها من الثلث، حيث أحقها بالوصيّة التعليلية والتبرعية، من جهة عدم نفوذها في الزائد عن الثلث.

وأيضاً قال في حاشيته على «العروة»^(٢): «الأقوى هو الخروج من الثلث» خلافاً لصاحب «العروة» حيث قوى إخراجها من أصل التركة.

وي ينبغي - قبل الورود في الاستدلال - الكلام في ضابطة الدين المأخذ من أصل التركة، مقدماً على الدين في الكتاب والسنة؛ فهل يشمل مثل الصلاة والصوم - المشتغلة بهما ذمة الميت - أم لا؟ نظراً إلى دوران إخراج الواجبات البدنية

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٦٤.

٢ - العروة الونقى ٣: ٨١.

المذكورة من أصل التركة أو من ثلثها، مدار كونها ديناً، فلو كانت من الديون دخلت في إطلاقات أدلة إخراجها من أصل التركة:

فنقول: إن الدين المقدم على الوصيّة والإرث هو الدين المالي؛ وذلك لظهور لفظ «الدين» بإطلاقه في ذلك بحسب الارتكاز، كما لا يتبادر مثل «الدائن» و«المديون» إلا هذا المعنى، هذا.

مضافاً إلى أن التعبير بإخراج الدين من تركة الميت واستثناءه منها في لسان التصوص، ظاهر في ذلك؛ نظراً إلى لزوم السنخية بين المخرج والمخرج منه، وكون المخرج منه - وهو التركة - مالاً يقتضي كون المخرج - وهو الدين - من الأموال أيضاً.

بيان ذلك: أن الأفعال تارةً: تجب بما لها من المالية، كفعل الأجير من خياطة ثوب أو بناء دار أو صنع شيءٍ ونحو ذلك، فهذا القسم من الأفعال تقابل بالمال؛ فلو كانت ذمة الميت مشغولة بها لا يبعد إخراجها من الأصل؛ نظراً إلى اعتبار هذه الأفعال مالاً عرفاً، فتلحق بالديون.

وأخرى: تلقى حيثية المالية عن الأفعال، فتجب على المكلف بما أنها عبادات مخصوصة؛ فمنها الصلاة والصوم. وهذا القسم من الأفعال الواجبة حيث لم تُعتبر أموالاً لا تكون من سند التركة لتخرج منها.

اللهم إلا أن تخرج أجراً الإيتان بها، وذلك لا يصحح إطلاق الدين عليها، بل يجب كون فعل الأجير ديناً في ذمته، فلو مات قبل الإيتان يخرج من أصل تركته. ومن هنا تصرف أدلة إخراج الدين من أصل التركة عن الواجبات البدنية - مثل الصوم والصلاه - لظهورها في الدين المالي أو ما يلحق بها من الأفعال التي لها مالية. ثم إنه قد استدل على إخراج الصلاة والصوم من أصل التركة بنصوص أطلق

في بعضها عنوان «الدين على الصلاة»، مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح فلم يصل صلاة ليكتبه تلك؟ قال عليه السلام: «يؤخر القضاء ويُصلّى صلاة ليكتبه تلك»^١.

وأشكّل فيه سندًا: بأنّه في حكم المراسيل، حيث نقله ابن طاووس من كتابه «غیاث سلطان الورى»، وأنّ روایات هذا الكتاب في حكم المراسيل.
ودلالة: بأنّ إطلاق الدين على الصلاة يكون من كلام زرارة لا من كلام المعصوم.

وما رواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله قال - في حديث طويل مشتمل على جملة من وصايا لقمان لابنه - «يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها شيء، صلّها واسترح منها؛ فإنّها دين...»^٢.

وردّ أولاً: بأنّ طريق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري - الواقع في سنته ضعيف - بالقاسم بن محمد الأصفهاني؛ لعدم توثيقه، وعدم معلومية اتحاده مع القاسم بن محمد الجوهرى.

وثانياً: بأنّ مجرد حكاية الإمام عن لقمان لا يستلزم تقريره، حتى من جهة إطلاق الدين على الصلاة، بل نظر عليه السلام إلى الاستشهاد بكلام لقمان لإثبات أهمية الصلاة وحسن المبادرة إليه.

ولهذه الرواية طريق آخر رواها ابن طاووس في كتابه المزبور، وقد عرفت: أنه في حكم المراسيل.

ومن النصوص المستدلّ بها: رواية الخثعمية لما سألت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦١، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٤٤٠، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب ٥٢، الحديث ١.

أبي أدرك فريضة الحجّ شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حجّجت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟» قالت: نعم، قال عليه السلام: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِضَاءِ»^١.

وَرَدَ أَوْلَأً: بضعف سندّها؛ إذ هي غير مروية في طرقنا، بل رواها العامة، وثانياً: بأنّها وردت في الحجّ، لا في الصلاة والصوم، وقد عرفت تفصيل الكلام في حكم إخراج الحجّ الواجب.

هذا، مضافاً إلى ما يرد على الاستدلال بهذه النصوص: أنه على فرض إطلاق الدين على الواجبات البدنية في بعض النصوص، لا دليل على وجوب أداء كلّ دين، وإنما قام الدليل على أداء الدين المالي.

ولا ريب: أنّ المتبادر من لفظ «الدين» عند الإطلاق هو خصوص الدين المالي، وهو ظاهر ما دلّ من النصوص على إخراج الدين من الأصل وتقديمه على الوصيّة والإرث. كما أنه الظاهر متنا دلّ على وجوب أدائه على المديون.

فتحصل: أنه لا دليل على إخراج الواجبات البدنية من أصل التركة، فتدخل في عنوان الوصيّة. وإنما المحكم فيها إطلاق ما دلّ على عدم نفوذ الوصيّة في الزائد عن الثالث.

فالأقوى: إخراج الواجبات غير المالية الموصى بها من الثالث، كما اختاره السيد الماتن رحمه الله.

١ - مستدرك الوسائل ٢٦، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١٨.

الحديث ٢.

(مسألة ٢٤) : لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال^(١)، فكما أنه لو أوصى بالثلث نفذت، ولو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلا إذا أجاز الورثة، كذلك لو أوصى بمال معين كبستانه أو بمقدار معين كألف دينار، فإنه ينسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، وإلا تحتاج إلى إذن الورثة.

لا فرق في نفوذ الوصية بمقدار الثلث بين تعلقها بالمعين أو المشاع

١ - لا خلاف في عدم الفرق من جهة عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثلث بين كون المال الموصى به معيناً أو مشاعاً.
وذلك أولاً: لإطلاق الأدلة بالنسبة إليهما، مثل قوله عليه السلام: «إِنْ قَالَ بَعْدِي، فَلِيُسْ لَهُ إِلَّا الْثُلُثُ» في موثقة عمار السابقة^(١).

وثانياً: لورود النصوص الدالة على عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثلث في كل واحدٍ من المعين والمشاع. ونكتفي هنا بذكر بعضها:

فمن النصوص الواردة في الوصية بالمعين صحيحة أحمد بن محمد قال:
كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: أن ردة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشخاصاً في موضع، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا إنتهاء ذلك إلى سيدنا: فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله؟ قال: فكتب عليه بخطه: «لَيْسَ يَجُبُ لَهَا فِي تِرْكَتِهِ إِلَّا الْثُلُثُ، وَإِنْ تَفْضَلْتُمْ

وكتنم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله»^١.

وصحيغ محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثالث؟ قال: «يُمضى عتق الغلام ويكون النصان فيما بقي»^٢.

وأما النصوص الواردة في الوصيّة بالمشاع:

فمنها: ما رواه حسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم سيدي: أنّ ابن أخي لي توفى أوصى لسيدي بالضياعة، وأوصى أن يُدفع كلّ ما في داره - حتى الأوتاد - تباع ويحمل الثمن إلى سيدي، وأوصى بحجّ، وأوصى للقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخيه بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثالث، ولعله يقارب النصف مثاً ترك وخلف ابنًا لثلاث سنتين وترك ديناً، فرأى سيدي؟ فوقع عليه: «يقتصر من وصيّته على الثالث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم، إن شاء الله»^٣.

ومنها: ما رواه الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بما له كله في أبواب البر وبأكثر من الثالث، هل يجوز له ذلك؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب عليه: «تجاز وصيّته ما لم ينفذ (يتعدّ) الثالث»^٤.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٩، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٥.

(مسألة ٢٥) : لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي، نفذت بلا إشكال^(١) وإن ردّها قبل موته، وكذلك لو أجازها قبل الموت ولم يردها بعده. وأمّا لو ردّها بعده، فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للردّ بعدها أم لا؟ قولان، أقواهم الأقل^(٢) .

١- لا خلاف بين فقهائنا في ذلك، والوجه فيه واضح؛ لأنّ الورثة مالكون
لما تركه الميت حقيقة، حيث انتقل إليهم بالإرث؛ فلهم أن يتصرّفوا فيه كيف
شاؤوا. مضافاً إلى دلالة النصوص الخاصة المتضادرة^١ على ذلك. نكتفي هنا بذكر
واحدٍ منها؛ نظراً إلى وضوح الحكم: وهو صحيح أحمد بن محمد السابق
ذكره آنفاً^٢.



كما أتى من الواضح: أنه لا يجوز لغذاء لأنّ بإجازتهم خرج المال عن ملكهم ودخل في ملك الموصى به. وللفحوى ما دلّ على عدم اعتبار ردهم لو أجروا حال حياة الموصى.

٢- وقع الخلاف فيما لو أجاز الورثة لما زاد عن الثالث قبل موت الموصي ثم ردّوها بعد موته، في نفوذ الإجازة بحيث لا يؤثر الردُّ اللاحق، وعدم نفوذها، والتفصيل بين الوصية حال المرض وحال الصحة فتنفذ على الثاني دون الأول، على أقوال.

ربما يقال: بعدم اعتبار الإجازة حال الحياة، كما نسبه في «الجواهر» إلى «المقنة» و«المراسم» و«السراير» و«الوسيلة» و«الجامع» و«الإيضاح» و«شرح

^{١١} - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

الإرشاد». ونسبة في «الحدائق» إلى الشيخ المفید، ولكن المشهور اعتبارها ونفوذها وعدم الأثر للرثى اللاحق، كما حکى الشهرة في «الشرع»^١ و«الجواهر»^٢ و«الحدائق»^٣، ونسبة في «جامع المقاصد»^٤ إلى الأکثر.

وعمدة الدليل على ذلك هو النص المعتبر: ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يرثوا ما أقرّوا به؟ فقال عليهما السلام: «ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته».^٥

ومثله صحيح منصور بن حازم قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثالث وورثته شهود، فأجازوا ذلك له؟ قال عليهما السلام: «جائزة».^٦ هاتان الصحيحتان صريحتان في تفود إجازة الوراث وعدم اعتبار الرثى اللاحق.

وفي «المسالك» جعل ذلك مدلولاً لغيرهما من الأخبار أيضاً، وكذا في «الجواهر». ولكن لا حاجة في الاستدلال لذلك إلى غير الصحيحتين المزبورتين بعد صراحتهما في المطلوب.

١ - شرائع الإسلام ٢: ١٩١.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٤.

٣ - الحدائق الناصرة ٢٢: ٤٢٤.

٤ - جامع المقاصد ١٠: ١١٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٢، كتاب الوصايا، الباب ١٢، الحديث ١.

٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤، كتاب الوصايا، الباب ١٢، الحديث ٢.

ثم إنَّه استدلَّ لذلك في «المختلف» أولاً: بعموم قوله تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ﴾**^١.

وثانياً: لأنَّ الرَّدَّ حَقٌ للورثة، فإذا رضوا بالوصية سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالغريب.

وثالثاً: بأنَّ الموصي إنما منع من الوصية بالزائد من الثالث إرفاقاً بالورثة، فإذا رضي الوارث زال المانع، ولا يتحقق بعد زواله؛ نظراً إلى كون إجازة الوارث في حكم تصرف المالك في ملكه، فكيف لا يتقضى برجوعه؟ فكذلك في المقام.

ورابعاً: بأنَّ الزائد عن الثالث من المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة؛ لأنَّ الموصي لو ترث ونجا من الموت كان المال له، وإن مات كان للورثة؛ فإنَّ كان للموصي فقد أوصى به، وإنْ كان للورثة فقد أحاروه^٢.

ولكن هذه الوجوه الأربع بأجمعها غير وجيهة، حيث إنَّه يرد على الأول: بأنَّ إطلاقات نفوذ الوصية قد قيدت بالثالث، فالمرجع في المقام عموم عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثالث، مثل قول أبي عبدالله عليه السلام في موثقة عمار السابقة: «فإن قال بعدي، فليس له إلا الثالث»، والمفروض في المقام: أنه كانت وصيته في الزائد عن الثالث.

وعلى الثاني: بأنه لم يكن لهم حق للإجازة، فضلاً عن حق الرَّد؛ نظراً إلى عدم ثبوت حق لهم حال حياة الموصي، وإنما يحدث بعد موته.

١ - النساء (٤): ١٢.

٢ - مختلف الشيعة ٦: ٣٠٤.

وعلى الثالث: بأن كون منع الموصي عن الوصية بالزائد عن الثلث إرفاقاً بالورثة لا يجعل المال الموصى به ملكاً للوارث حال حياة الموصى ليثبت له حق الإجازة أو تكون إجازته في حكم تصرف المالك في ملكه.

وعلى الرابع: بأن الترديد المذكور لا معنى له في حال حياة الموصى؛ بداعه تعين ملكية المال الموصى به للموصى حال حياته.

وبذلك ظهر ضعف توجيه صاحب «العروة» لتأييد ذلك باحتمال كون الورثة ذا حقاً في الثلثين، فيرجع إجازته إلى إسقاط حقه. واستظهره مما دلّ على أنه ليس للموصى من ماله إلا الثلث.^١

وجه الضعف واضح بعد ما ذكرناه: من عدم ثبوت ملك ولا حق للوارث حال حياة الموصى، بل إنما يحدث له الملك بعد موته.

وعليه: فنفوذ إجازة الوراث قبل موت الموصى خلاف مقتضى القاعدة، وإنما الدليل على نفوذها هو النص المزبور.

اندرج بذلك أيضاً: أنه لا وجه للتفصيل بين ما إذا كانت الوصية حال مرض الموصى فتنفذ إجازة الوراث، دون ما إذا كانت حال صحته.

فإن هذا التفصيل - مضافاً إلى عدم وجده له في نفسه - كالقول بعدم نفوذ إجازتهم مطلقاً، اجتهاداً في مقابل النص المعتبر، وإن كان القول بعدم نفوذها بمقتضى القاعدة، إلا أنه بعد صراحة النص المعتبر يكون العمل بالقاعدة اجتهاداً في مقابل النص.

فالأقوى في المقام ما ذهب إليه السيد العاتن^٢ وفacaً للمشهور.

١ - العروة الوثقى ٥، ٦٧٩، المسألة ٤.

(مسألة ٢٦) : لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز^(١) ، وبطلت في الزائد عليه.

(مسألة ٢٧) : لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المجبى في الزائد، وبطلت في حق غيره^(٢).

١ - والوجه فيه واضح؛ وذلك لإطلاق الحكم بنفوذ إجازة الورثة عليهم فيما زاد عن الثلث في صحیحة محمد بن مسلم ومنصور بن حازم؛ نظراً إلى شموله لكل ما صدق عليه الزائد عن الثلث: سواء كان بعض الثلاثين أو جميعه، بلا فرق.

٢ - هذا هو المشتهر بين الفقهاء، كما في «الشائع» و«القواعد» و«جامع المقاصد» و«المفاتيح» و«مفتاح الكرامة» و«الحدائق» و«الجوائز» و«العروة» وغيرها.

مركز تحرير تكاليف الرسول

والوجه في ذلك: إطلاقات النصوص الدالة على نفوذ إجازة الوارث، مثل صحاح أحمد بن محمد ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم وغيرها؛ نظراً إلى شمولها لما إذا أجاز بعض الورثة، ولم يفضل فيها من هذه الجهة، هذا.

مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة فيما إذا صدرت الإجازة بعد موت الموصي؛ لأن الورثة هم المالكون لما زاد عن الثلث طبق قانون الإرث؛ فلكل واحد منهم يجوز التصرف في سهمه المملوك له بأي نحو شاء، كما هو مقتضى المالكية.

وقد يتوجه عدم نفوذ إجازة بعض الورثة خاصةً، بدعوى أنَّ الذي أنشأ الموصي وصيَّة واحدة تعلق بالمجموع الزائد عن الثلث بعنوانه الواحد، وأن نفوذهما في بعض دون بعض يوجب التبعيض في متعلق الوصيَّة، وهذا ينافي وحدة الوصيَّة ومتعلقاتها.

فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزید بنصف ماله، قسمت الترکة ثمانية عشر، ونفذت في ثلاثة وهو ستة، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت، فإن أوصى الابن دون البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد، وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في اثنين^(١).

(مسألة ٢٨) : لو أوصى بعین معينة أو مقدار كلی من المال كمائة دینار، يلاحظ في كونه بمقدار الثالث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت، لا حين الوصيّة^(٢). فلو أوصى بعین كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصيّة، وصارت لجهة بمقدار الثالث مما ترك حين الوفاة، نفذت في الكل ،

ولكنه واضح البطلان؛ لما سبق في توجيهه بطلان الوصيّة بالزاد عن الثالث من انحلال الوصيّة إلى أحاد أجزاء متعلّقها، ومقتضى ذلك: أن يكون كل جزء من أجزاء متعلّقها متعلّقاً بالوصيّة بحاله. وعليه: فكلّ قدر من متعلّق الوصيّة كان لنفوذها فيه منعاً شرعاً تنفذ فيما سواه من متعلّقها.

١ - ففي المقام: كلّ مقدار أجاز فيه الورثة لا مانع من نفوذ الوصيّة فيه. وهذا أمر واضح بمقتضى القاعدة وإطلاق النصوص المشار إليها. وأما فرض مجموع الترکة ثمانية عشر سهماً في كلام السيد الماتن فيؤكّد فإنّما هو لأجل توقف فرض سهم الابن والبنت في النصف الموصى به على ذلك.

يعتبر في تقدير الثالث لحافظ حال موت الموصي

٢ - لا خلاف في أنه يعتبر في تقدير الثالث لحافظ حال موت الموصي ثلث أموال الموصي حال موته لا وقت الوصيّة في الجملة، كما قال في «الجواهر»: بلا

خلاف أجده^١. ونقل في «مفتاح الكرامة» عن «المفاتيح»: أنه المشهور، ونقل عن «الخلاف»: أنه مجمع عليه^٢.

ثم إنه يبحث في المقام تارةً بمقتضى القاعدة، وأخرى بمقتضى الأدلة اللغوية الواردة في الوصية:

أما مقتضى القاعدة فقد يقال: إن القاعدة تقتضي حمل كلام الموصي على حال الوصية لا حال الفوت، كما في سائر الموارد؛ نظراً إلى حمل العنوان المأمور في موضوع الحكم على مصداقه حال الخطاب^٣.

ومقتضى التأمل: أن العدار في ذلك على ظهور المستقى في المتلبس بالعبدأ في الحال؛ نظراً إلى كون عنوان الثلث والربع والبسوس ونحو ذلك من عنوانين الكسر المشاع داخل في المستقى الأصولي: للدلالة على المال المتصرف بالثلث؛

فإن المال ذات واتصافه بالثلث هو تلبيسه بالعبدأ

وقد يزول عنه العبدأ فيما نقص مجموع أموال الميت حين الموت، فيصير ثلث ماله حال الوصية نصفه في زمان الموت حينئذ.

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٩.

٢ - مفتاح الكرامة ٩: ٤٥٥ / السطر ٢.

٣ - راجع: مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٦١٣.

ولو انعكس نفدت في مقدار الثلث مما ترك، وبطلت في الزائد. وهذا مما لا يشكال فيه. وإنما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع، كما إذا قال: «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثم تجدد له بعد الوصية أموال، وأنه هل تشمل الوصية الزيادات المتجددة بعدها أم لا؟ سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول، والظاهر - نظراً إلى شاهد الحال - أن المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة، وهو ما كان له عند الوفاة. نعم لو كانت قرينة تدل على أن مراده الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها^(١).

١ - وقد ثبت في علم الأصول ظهور عنوان المشتق في المتبس بالبدأ حين الجري والإسناد؛ ولذا لو قال: «نصف مالي لزيد» وكان حين التكلم بذلك نصف ماله ألف تومان مثلاً، ثم زاد ماله يوم أو يومين فصار نصف ماله ألفين تومان، لا يحكم عليه بألفين تومان، بل يحكم بخروج ألف تومان من ملكه؛ لأنَّه كان نصف ماله حين التكلم؛ لظهور نصف ماله الواقع متعلق التمليلك في ماله المتتصف بالنصف حال إنشاء التمليلك، دون ما صار نصفاً بعد ذلك. ومثله ما لو قال: «أتصدق بثلث مالي أو نصفه».

فكذلك في الوصية بالثلث؛ فإنَّ مقتضى القاعدة تعلق الوصية بما صدق عليه عنوان الثلث حال الوصية؛ لأنَّه حال النطق والجري لا حال الموت. وإنما يحمل على الثلث حال الغوث بقرينة المقام من تعلق الوصية بما يتركه الميت بعد موته ويفارقه ويصير للورثة؛ فـكأنَّ الموصي في مقام التصرف في المال الذي يذهب منه.

ولكن التحقيق: أنَّ قاعدة ظهور المشتق في المتبس بالبدأ في حال الجري

والإسناد إنما هو فيما إذا لم تكن قرينة في مقام التكليم تكشف عن مراد المتكلم.
وإلا فهـي توجب ظهور الكلام فيما تقتضيه القرينة، كما في المجاز.
وأنـ في محلـ الكلام تقتضـي القرـينة ظـهورـ الـوصـيـةـ بالـثـلـثـ فيـ تـعـلـقـهاـ بـمـاـ هوـ
ثلـثـ ماـ تـرـكـهـ الـموـصـيـ بـعـدـ موـتـهـ، دونـ ماـ هوـ ثـلـثـ أـموـالـهـ حـالـ حـيـاتـهـ.
وأنـ هـذـاـ الـظـهـورـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ القرـينـةـ الـقـطـعـيـةـ الـمـقـامـيـةـ أـيـضاـ يـكـونـ بـمـقـتضـيـ
الـقـاعـدـةـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ قـانـونـ الـمـعـاوـرـاتـ.

وعـلـيـهـ: فـحـمـلـ الـوصـيـةـ بـالـثـلـثـ عـلـىـ تـعـلـقـهاـ بـثـلـثـ ماـ تـرـكـهـ الـموـصـيـ بـعـدـ موـتـهـ
لـاـ يـكـونـ خـلـافـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ. بلـ يـكـونـ هـذـاـ ظـاهـرـ الـوصـيـةـ بـمـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ،
بـلـ حـاجـةـ إـلـىـ حـمـلـ وـتـأـوـيلـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ وـجـودـ القرـينـةـ الـقـطـعـيـةـ - بـشـهـادـةـ العـالـ
وـمـقـامـ الـوصـيـةـ - أـنـ العـرـادـ منـ الـثـلـثـ هـوـ ثـلـثـ الـمـالـ الـذـيـ لـوـ لـمـ يـوـصـ بـثـلـثـهـ لـكـانـ
جـمـيعـهـ لـلـورـثـةـ، وـهـوـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـاـ تـرـكـهـ الـموـصـيـ بـعـدـ موـتـهـ، كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ
الـسـيـدـ الـمـاتـنـ [٢].

هـذـاـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ.

وـأـمـاـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ: فـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ
أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ إـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ الـوـصـيـةـ...﴾^١; نـظـرـاـ إـلـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـوـصـيـةـ
الـمـكـتـوـبـةـ الـمـشـرـوـعـةـ بـالـمـالـ الـذـيـ تـرـكـهـ الـموـصـيـ بـعـدـ موـتـهـ، وـمـعـنـاهـ: عـدـمـ نـفـوذـ الـوـصـيـةـ
فـيـمـاـ كـانـ مـنـ أـمـوـالـهـ حـالـ حـيـاتـهـ.

وعـلـيـهـ: فـالـمـقـصـودـ مـنـ الـثـلـثـ فـيـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ نـفـوذـ الـوـصـيـةـ فـيـ
خـصـوـصـ الـثـلـثـ وـعـدـمـ نـفـوذـهـ فـيـ الزـائـدـ عـنـهـ، هـوـ ثـلـثـ ماـ تـرـكـهـ الـموـصـيـ مـنـ الـأـمـوـالـ

بعد موته تكون الوصية مشروعة، بل هذه النصوص ظاهرة في هذا المعنى بقرينة الآية المزبورة، هذا.

مضافاً إلى التصريح بذلك في بعض النصوص، مثل قوله عليه السلام في صحيفحة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «لِيْسَ يَجُبُ لَهَا فِي تِرْكَتِهِ إِلَّا الْثَّلَاثُ»^١؛ فإنَّ عنوان «التركة» لا يصدق إِلَّا على ما تركه الموصي من الأموال بعد موته، وإنما حكم الإمام بنفوذ الوصية في ثلث ما تركه الموصي بعد موته. فهذه الصحيحة صريحة في المطلوب. وممَّا يدلُّ على ذلك موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من أوصى بثلثه ثم قُتِلَ خطأً، فإنَّ ثلث ديتَه داخلُ في وصيَّته»^٢. ومنتها صحيحة محمد بن قيس في الدلالة.

وجه الدلالة: أنَّ ملكية الديمة متاخرة عن الموت؛ نظراً إلى دخولها في ملك المقتول بسبب قتله، مع أنَّ الإمام عليهما السلام ينفوذ الوصية في ثلثها أيضاً؛ فيعلم منه أنَّ المعتبر ثلث أموال الميت بعد موته لا حال الوصية.

وأمَّا الفرق بين ما لو تعلقت الوصية بعين معينة أو مقدار كلي - كمئة دينار - وبين تعلقها بالكسر المشاع، فقد اتضحت ممَّا يتناه: أنه لا وجه للفرق بينهما في المقام؛ لعدم مساعدة الدليل لهذا الفرق، وإن قال به في «الحدائق»^٤، ونسبة أيضاً في «مفتاح الكرامة»^٥ إلى «جامع المقاصد» و«الممالك» و«الروضة».

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.

٤ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٢٧.

٥ - مفتاح الكرامة ٩: ٤٥٥ / السطر ٨.

(مسألة ٢٩) : الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ^(١)، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس؛ من دون قول أو فعل يدلان على الإمضاء.

إجازة الوارث إمضاء للوصية

١ - اشتهر بين الفقهاء: أن إجازة الورثة للوصية بالزائد عن الثلث إمساء للوصية وتنفيذ لعمل الموصي، لا ابتداء عطية. بل تفى الخلاف في ذلك صاحب «الحدائق»^١. وقال في «مفتاح الكرامة»: لا أجد فيه خلافاً، واستظهر من «التذكرة» و«جامع المقاصد» و«المفاتيح» الإجماع عليه. ومن «المبسot» و«المسالك»: أنه مذهب الأصحاب^٢.

وعلى أي حال؛ لا كلام في كون إجازة الوارث إمساء للوصية إذا صدرت قبل موت الموصي؛ نظراً إلى عدم كون الزائد عن الثلث ملكاً له حال حياة الموصي، بل هو أجنبي عن ماله كسائر الناس، فلا يعقل كون إجازته عطية حينئذٍ، هذا.

مضافاً إلى دلالة صحيحة أحمد بن محمد السابقة على ذلك: لورودها في خصوص ما لو صدرت الإجازة من الوارث قبل موت الموصي، فعُبر عنها بالإمساء.

وإنما الكلام - كما قال في «الحدائق»^٣ - فيما إذا صدرت الإجازة من الورثة

١ - الحدائق الناضرة ٤٢٦: ٢٢.

٢ - مفتاح الكرامة ٩: ٤٥١ / السطر ١١.

٣ - الحدائق الناضرة ٤٢٥: ٢٢.

بعد موت الموصي؛ نظراً إلى دخول مال الموصي في ملك ورثته بمجرد موته، فيحتمل حينئذ، كون إجازتهم عطيةً منهم للموصي له.

وقد ذهب صاحب «الحدائق» إلى كونها عطيةً - خلافاً للمشهور، بل المتسالم بين الأصحاب - حيث قال في ختام بحثه عن ذلك: وبالجملة فإن الأقرب إلى الاعتبار والأنسب بالأخبار وهو ما علل به الاحتمال المذكور وجميع ما أجب به عنه وما علل به، القول المشهور لا يخلو من القصور^١.

وعلى أي حال؛ فقد استدلّ على كون الإجازة عطيةً:
أولاً: بأنها تعلّك، وقد انتقل حق التملك بموت الموصي إلى الورثة بانتقال أموال الموصي بعد موته إليهم.

وثانياً: بما ورد من النهي عن تصرف الموصي في الزائد عن الثلث وبطلان وصيّته فيه بقوله عليه السلام: «إِنْ قَالَ بَعْدِيْ فَلَا يُنْهَى لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ»^٢ في موثقة عمّار السابقة. فإذا كانت الوصيّة باطلة فكيف تكون الإجازة إمضاء لها؟!
وثالثاً: بقوله عليه السلام: «إِنْ تَفْضُّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائزًا لَكُمْ»^٣ في مكاتبة أحمد بن إسحاق السابقة، بدعوى: أنّ فيه نوع إشارة إلى أنّ ذلك عطية منهم للموصي له وتفضّلّ منهم عليه.

هذه الوجوه الثلاثة استدلّ بها صاحب «الحدائق».

ولكن يرد على الوجه الأول: أنّ كون العطية تعلّكًا وثبتت حق التملك للورثة - نظراً إلى كون التركة ملكهم - غاية ما يلزم منه إمكان صدور العطية

١ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

من الورثة وصحتها على فرض الصدور، ولكنه لا يثبت كون الإجازة الصادرة منهم عطية.

وعلى الوجه الثاني: بأنّ بطلان الوصيّة في الزائد عن الثلث إنما هو فيما إذا لم يجزها الورثة. وأمّا في فرض الإجازة فتصبح الوصيّة في الزائد قطعاً.

وعلى الثالث: باحتمال كون المقصود هو التفضيل على الموصي بإمضاء وصيّته، بل هو الظاهر بشهادة ما جاء في استفتاء الراوي من إمساء الوصيّة في الزائد لو أمر به الإمام عليه السلام، كما احتمل ذلك في «العدائق» أيضاً.

وأثنا وجه كون الإجازة إمساء الوصيّة بالزائد:

فأولاً: أنه عند صدور الإجازة من الوارث فاما ينتقل الزائد إلى الموصى له من الموصى لا من الوارث: نظراً إلى صحة الوصيّة في الزائد بإجازة الوارث وتقديم الوصيّة على الإرث في الكتاب والسنّة، وأثناا قوله عليه السلام: «فليس له إلا الثلث» لا يفيد كون الزائد ملكاً للوارث، وإنما لأفاد ملكية الثلث للموصى؛ لاقتضاء وحدة السياق، فإذا انتقل الزائد عن الثلث من الموصى إلى الموصى له لا معنى لكون إجازة الوارث عطية منه، حيث لا يكون الزائد ملكاً، والعطية تملك، ولا يصح تملك ما لا يملك، كما هو واضح.

وإما ينتقل من الوارث إلى الموصى له، فحيثـ: غاية ما يلزم منه صحة حمل الإجازة على كلٍّ من الإمساء والعطية: لوضوح عدم تعين أحدهما بمجرد ذلك، ولكن حيث إنَّ المتبار من الإجازة ليس إلا التنفيذ والإمساء - كما في باب الفضولي ونحوه - فلذا لا مناص من الالتزام بكونها إمساء.

وثانياً: يشهد على ذلك صحبيّة أحمد بن محمد: لظهور قوله عليه السلام: «وإن تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزًا لكم» في التفضيل على الموصى بإمساء وصيّته

المتعلقة بالزائد عن الثلث، وذلك بقرينة استفهام الراوي عن حكم الإمضاء، كما صرّح به في صدر هذه الصحيحة.

وثالثاً: مقابلة الإجازة والنقل في صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به؟^١ فإنّها وإن وردت في إجازة الورثة قبل موت الموصي، إلا أنّ الفرق بينها وبين الإجازة بعد موته في المعنى المقصود غير محتمل. فلا ريب أنّهما من سُنْخ واحد. ولا ريب أنّ الإجازة المتضادّة للنَّقض تكون بمعنى الإمضاء؛ لأنّه مرادف للإبرام المقابل للنَّقض، هذا.

مضافاً إلى إطلاق الإقرار عليها في كلام السائل، وهو مرادف الإمضاء والتنفيذ لا من العطية. وإنّما أجاب الإمام عليهما السلام مبيعاً على ما كان مرتكزاً في ذهن السائل من معنى الإجازة.

نعم إنّ ثمرة الاختلاف في المقام تظهر فيما لو مات الوارث أو الموصي له بعد الإجازة وقبل القبض:

فعلى ما ذهب إليه صاحب «الحدائق» - من كون الإجازة عطية - يبقى المال في ملك المجيز، وبعد موته ينتقل إلى وارثه؛ نظراً إلى كون العطية في حكم الهبة، ولا تصحّ الهبة إلا بالقبض.

أما بناءً على كون الإجازة إمضاءً للوصيّة، فبمجرد صدور الإجازة ينتقل المال الموصي به إلى ملك الموصي له بنفس الوصيّة؛ سواءً مات المجيز بعد

(مسألة ٣٠) : لا تعتبر في الإجازة الفورية^(١).

الإجازة، أو مات الموصى له، أو هما.

ففي الصورتين الأخيرتين قامت ورثة الموصى له مقامه بعد موته، كما سبق البحث عن ذلك.

عدم اعتبار الفورية في إجازة الورثة

١ - وجه اعتبار الفورية في إجازة الورثة لعله توهّم بطلان الوصيّة في الزائد عن الثلث بمجرد موت الموصى إذا لم تصدر الإجازة من الورثة؛ نظراً إلى اشتراط إجازتهم في صحة الوصيّة بالزائد، فإذا لم تصدر الإجازة منهم بعد موت الموصى تبطل الوصيّة في الزائد؛ نظراً إلى انتقاله بمجرد موته إلى الورثة، وبعد انتقاله إليهم لا يبقى موضوع للوصيّة؛ فتبطل قهراً، ولا تقلب إلى الصحة بالإجازة بعد ما صارت باطلة.

ومن هنا لا تأثير للإجازة المترافقه عن الموت في تصحيح الوصيّة الباطلة، ولأجل ذلك تعتبر الفورية في الإجازة.

ولكن هذا التوهّم في غير محله، حيث إنّ إطلاق النصوص الدائمة على تصحيح الوصيّة بالزائد عن الثلث بإجازة الورثة بعد موت الموصى - كتصحيح أحمد بن محمد^١ وغيرها - يقتضي تأثير إجازتهم في تصحيح الوصيّة مطلقاً؛ سواء صدرت منهم بمجرد موت الموصى فوراً، أو بعد مضي مدة من موته مترافقاً، وهذا الإطلاق كاشف عن عدم بطلان الوصيّة بالزائد ما دام لم تقسم

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

(مسألة ٣١) : يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أُوجد الميت سببه قبل موته^(١) ،

التركة، بل كونها مراعاة قبل تقسيمها.
فما دام لم تُقسم التركة كان للإجازة محلًا وتصبح الوصية بصدورها من الورثة.

نعم، بعد تقسيم التركة لا يبقى محلًّا للإجازة، فيكون إعطاء الورثة سهمهم - بعضه أو كله - إلى العوصى له حينئذٍ من قبيل العطية بلا كلام.

فالحاصل: أن إطلاق نصوص المقام ينفي اعتبار الفورية في إجازة الورثة.



حكم ما يملك بالموت وبعد الموت

١ - يقع الكلام تارةً؛ فيما يملك بالموت كالدية.

وأخرى؛ فيما يملك بعد الموت، كنماء الأشجار ونتائج الحيوان والصيد الواقع في الشبكة.

أما المقام الأول: فلا إشكال ولا خلاف في حساب الديمة من التركة ونفوذ الوصية فيها. بل ادعى الإجماع بل الإبطاق عليه، كما في «جامع المقاصد»^١ و«الجواهر»^٢.

وعمدة الدليل على ذلك دلالة النص الصريح، مثل صحيح محمد بن قيس قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع، فُيقتل الرجل خطأ

١ - جامع المقاصد ١٠: ١١٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٩١.

مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميت ووصاياته. نعم بعض صورها محل تأمل^(١).

- يعني الموصي - فقال عليه السلام: «يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته»^(٢). دلالته صريحة في نفوذ الوصية في الديمة. وأما سنته فصحيح، ولا يضره الإضمار؛ لعدم احتمال إضمار محمد بن قيس عن غير الإمام عليه السلام، كما يشهد لذلك صحيحه الآتي.

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثم قُتل بعد ذلك الموصي فودي. فقضى عليه السلام في وصيته: أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى»^(٣).

قوله «مقطوعة» أي: قيد في الوصية عدم قيام ورثة الرجل الموصى له مقامه لو مات قبل العمل بالوصية أو قبل موته الموصي، ويتحمل كونها بمعنى منجزة بتهيأ لا رجعة فيها، كما عبر بذلك في وقف موسى بن جعفر عليه السلام أرضه لأولاده^(٤).

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أوصى بثلثه ثم قُتل خطأ فإنَّ ثلث ديته داخل في وصيته»^(٥).

١ - أثنا المقام الثاني: فالمشهور نفوذ الوصية فيما يملكه الميت بعد موته

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٦، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٢.

وحسابه من تركته فيما إذا أوجد سببه قبل موته مطلقاً في جميع صور الوصية .
والوجه فيه : كون الملك لمن أوجد سببه ; لإضافته إليه عرفاً ; فإنَّ المستب
أثر للسبب : فمن أوجد السبب هو الذي أوجد المستب .
ففي محل الكلام : يكون الصيد مسبباً لنصب الشبكة وأثره ، وإنْ نصب
الشبكة سبب له . فحيث إنَّ الميت هو الذي أوجد السبب بنصب الشبكة في زمان
حياته فهو الموجد للمستب أيضاً ; فلذا يضاف الصيد عرفاً إلى الصائد والزرع إلى
الزارع ، لا إلى مالك الشبكة والأرض .

هذا واضح فيما إذا وقع الصيد في الشبكة قبل تقسيم التركة .
وكذا إذا لم يكن الموصي به معيناً زائداً عن الثلث أو كلياً كذلك . كمئة دينار :
بأنَّ كان كسرًا مشاعًا بقدر الثلث أو أزيد ، كالنصف وأربعة أخماس ونحو ذلك من
الكسور الزائدة عن الثلث ; لأنَّ الصيد الواقع في الشبكة يكون كسائر أموال الميت
من التركة . فيُضم إلى سائر أمواله . ويحسب من المجموع الوصية والدين . ويتقل
الباقي إلى الورثة بلا كلام .

وأما لو وقع الصيد في الشبكة أو حصل أي ثمار ونتائج آخر أوجد الميت
سببه بعد تقسيم التركة ، أو فيما إذا أوصى بمعين زائد عن الثلث ، فصار بقدر الثلث
بعد وقوع الصيد في الشبكة بضمه إلى التركة .

وكذا لو أوصى بكلٍّ - كمئة دينار - وكان زائداً عن الثلث ، ثمْ صار بقدر
الثلث بعد وقوع الصيد في الشبكة بضمه إلى التركة ، فقد يشكل حينئذٍ بأنَّ آلة الصيد
بعد التقسيم كان ملك الوراث .

وكذا في الوصية بالمعين والكلٍّ الزائد عن الثلث : نظراً إلى تعين باقي
الأموال - التي منها الشبكة - لملك الوراثة .

(مسألة ٣٢) : للموصي تعين ثلثه في عين مخصوصة من التركة^(١) .

وعليه: فإذا كانت الشبكة للورثة فلا بد أن يكون الصيد - الذي هو بمنزلة نعائهما - لهم أيضاً؛ فلا يدخل في الوصية.

ولعل هذا هو مراد السيد الماتن ^{عليه السلام} من الإشكال في بعض صور الوصية، ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال بما أشرنا إليه في أول البحث: بأن ملكية الصيد تضاف عرفاً إلى الصائد؛ لأنَّه موجوداً لسبب وقوع الصيد في الشبكة، لا إلى مالك الشبكة. كما ورد: أنَّ الزرع للزارع ولو كان غاصباً؛ فإنَّ هذا ليس تعدي، بل ثابت في ارتکاز عرف العقلاء، حيث إنَّ الزارع هو الذي أوجد سبب الزرع، وإنما الأرض هي آلة الزرع. وكذلك في الشبكة.

فالأقوى في المقام: ما ذهب إليه المشهور في المقام من نفوذ الوصية فيما يملك بعد الموت مطلقاً.

حكم تعين الثلث وإطلاقه

١ - لا إشكال في ذلك؛ نظراً إلى إطلاق ما دلَّ من النصوص على نفوذ الوصية في الثلث^(٢) ، هذا.

مضافاً إلى كون مورد السؤال في كثير من هذه النصوص ما إذا أوصى بشيء معين، مثل صحيح أحمد بن محمد وصحيح محمد بن مسلم^(٢) ، وقد سبق ذكرهما، وأما الاستدلال بقاعدة السلطة، ففي غير محله؛ لاختصاصها بالتصريفات

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١، كتاب الوصايا، الباب ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١ و ٢.

وله تفويض التعين إلى الوصي^(١)، فيتعين فيما عيشه، ومع الإطلاق - كما لو قال: ثلث مالي لفلان - يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة^(٢)، فلابد وأن يكون الإفراز والتعيين برضاء الجميع كسائر الأموال المشتركة.

المتعلقة بحال حياته، دون ما يتعلق منها بما بعد الموت، كما في الوصية. وإن ذلك ظاهر دليل قاعدة السلطة. فهي قاصرة عن الشمول للتصرفات المتعلقة بما بعد الموت، وقد دل على ذلك بالخصوص موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يُعيّن به، فإن قال بعدى فليس له إلا الثالث»^١؛ فإن مفادها تخصيص لقاعدة السلطة بغير الوصية من أنحاء التصرفات، لو لم تكن الوصية خارجة منها تخصيصاً، نظراً إلى قصور قاعدة السلطة عن شمولها للوصية.

١ - لأنَّ الوصيَّ بمنزلة الموصي ونائبه، فيثبت له ما كان ثابتاً للموصي. ولما كان تعين الثلث حقاً ثابتاً للموصي فله تفويض ذلك إلى الوصي، كما هو مقتضى النيابة.

٢ - لوضوح ظهور الكسر المشاع في الشرطة بالإشاعة، كما في الخامس. وعليه: فيكون للموصي له من كل شيء من التركة ثلاثة: حاضراً كان أو غائباً، عيناً كان أو ديناً، منقولاً كان أو غير منقول. بل هو شريك للورثة في كل جزءٍ جزءٍ من التركة، فيتوقف إفراز سهمه وتعيينه برضى جميع الورثة، كما هو مقتضى القاعدة في سائر الأموال المشتركة.

(مسألة ٢٣) : إنما يحسب الثالث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثالثه^(١).

ولا يخفى : أن جميع الأحكام المذكورة في هذه المسألة مورد تسامم الفقهاء، ولا خلاف في ذلك.

ولكن بقيت صورة لم يتعرض لها السيد الماتن، وهو : أن تعين الثالث من جانب الموصي إنما يكون نافذاً فيما إذا كان الثنان حاضراً وفي سلطة الورثة، وأمّا إذا لم يكن حاضراً أو لم يكن في سلطتهم - بأن كان غائباً أو في سلطة غيرهم - ففي نفوذ تعين الثالث في مال معين أو مبلغ كلي - كمية دينار - إشكال، كما قال به في «جامع المقاصد» و«الحدائق» و«الجواهر»^(١).

والوجه فيه : أن للورثة سهرين ~~من العين الموصى بها~~، وللموصي سهم؛ فإذا عيّتها بعنوان الثالث لا بد من تمكين الورثة من قيمة ثلثي العين الموجودة في ثلثي التركة؛ فمن هنا يعتبر في تعين الثالث تسلیط الورثة على ثلثي التركة. ولكن إطلاق دليل نفوذ الوصية في الثالث ينفي هذا الإشكال.

يحسب الثالث بعد الدين والواجبات المالية

١ - والوجه فيه : أن إخراج الثالث عمل بالوصية، وإنما يجوز العمل بالوصية بعد إخراج الدين وما يلحق به من الواجبات المالية؛ نظراً إلى وجوب تقديم إخراج الديون على العمل بالوصية.

وقد دل على ذلك نصوص معتبرة بالصراحة:

(مسألة ٣٤) : لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت من نوع واحد، فإن كانت جميعاً واجبة مالية ينفذ الجميع من الأصل، وإن كانت واجبة بدنية أو كانت تبرعية تنفذ من الثالث^(١)،

مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية...»^١، وموئل السكوني عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»^٢.

وما رواه الطبرسي في «مجمع البيان» عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ»، قال^{عليه السلام}: «إنكم لتقرؤون في هذه الوصية قبل الدين، وأن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قضى بالدين قبل الوصية»^٣.

وهذا مما لا إشكال ولا خلاف فيه، بل من المتسالم بين الفقهاء.

حكم ما لو أوصى بوصايا متعددة من نوع واحد

١ - إن الوصية تارة تكون واحدة، وأخرى متعددة، وعلى الثاني: إما أن تكون الوصايا المتعددة متضادة، أو غير متضادة. أما الوصايا المتضادة فسيأتي تفسيرها وبيان حكمها في المسألة السادسة والثلاثين.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢١، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ٥.

أما الوصايا المتعددة غير المتضادة: فإما أن تكون متنوعة، فسيأتي بيان المقصود منها وبيان حكمها في المسألة القادمة. وإنما أن تكون من نوع واحد، وهذه المسألة انعقدت لبيان حكم هذه الصورة.

وعليه: فالكلام فيما إذا تعلقت الوصايا المتعددة بأمور لها وحدة نوعية؛ بأن تعلقت كلّها بواجبات مالية محضة – كأداء الديون والكفارات والمظالم والأخمس والزكوات – أو تعلقت كلّها بواجبات بدنية محضة – كالصلة والصوم – أو تعلقت كلّها بواجبات مالية غير محضة مشوبة بالواجب البدني، كالحجّ.

هذا كله في بيان صور المسألة.

أما حكمها: فالواجبات المالية المحضة لا يشكّل في إخراجها من أصل التركة؛ لأنّها دين، بل ولو لم يوص بها لا يخرجها من أصل التركة، كما دلّ من الكتاب والسنة القطعية على تقديم الدين على الوصيّة والإرث، فهذا لا كلام فيه. ويلحق بها الواجب المالي المشوب بالبدني – وهو الحجّ – بلا كلام؛ لدلالة النصوص المعترفة بالصراحة، كما سبق في المسألة الثالثة والعشرين.

وأما الواجبات البدنية المحضة – كالصلة والصوم – فقد سبق عدم جواز إخراجها من أصل التركة، بل إنما تُخرج من الثالث: لعدم كونها ديناً مالياً. وإن المتبادر من لفظ «الدين» بإطلاقه هو الدين المالي، وهو الذي قُدِّم في الكتاب والسنة على الوصيّة والإرث، لا مطلق ما أطلق عليه لفظ «الدين» ولو بالعنابة.

وعليه: فلا دليل على إخراج الواجبات البدنية من أصل التركة، فتدخل في عنوان الوصيّة النافذة في خصوص الثالث.

فمن هنا يتبيّن إخراج الواجبات البدنية من الثالث.

نعم ذهب جماعة إلى إخراجها من أصل التركة، بدعوى كونها من الدين

فإن وفى بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع. وإن لم يُجيزوا فإن لم يكن بين الوصاية ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر، بل كانت مجتمعة - كما إذا قال: «اقضوا عشرين سنة واجباتي البدنية»، أو «اقضوا عشرين سنة صلواتي وصيامي»، أو قال: «أعطوا زيداً وعمرًا وخالداً كلاً منهم مائة دينار» - كانت بمنزلة وصيّة واحدة، فتوزيع النقص على الجميع بالنسبة^(١)،

المقدم على الوصيّة والإرث. ولكنها في غير محلها. وقد سبق البحث عن ذلك وردة أدلة هذه الجماعة مفضلاً في ذيل المسألة الثالثة والعشرين، فراجع.

وفي حكمها الوصيّة التبرّعية - تملّكية كانت أو عهدية - نظراً إلى دخولها في عنوان الوصيّة، بل هذا القيد مأخوذ في ماهية الوصيّة، كما سبق في البحث عن تعريف الوصيّة وبيان ماهيتها الشرعية بيان ماهية الوصيّة الشرعية
فلا إشكال في ترتيب حكم الوصيّة عليها؛ من تأخّرها عن الدين وعدم نفوذها في الزائد عن الثلث، فيجب إخراجها من الثلث بعد إخراج الديون المالية من أصل التركة.

١ - إذا وفى الثلث بجميع الوصايات أو زادت الوصايات عن مقدار الثلث ولكن أحجاز الورثة، فلا كلام ولا إشكال في نفوذ الوصايات كلها؛ نظراً إلى تتحقق مقتضى النفوذ فقد المانع. ولتحقيق شرط النفوذ في الوصايات الزائدة عن الثلث، وأما إذا زادت الوصايات عن مقدار الثلث ولم يُجز الورثة، فإن كانت سهام الوصايات متساوية يرد عليها النقص بالسوية.

وأما لو اختلفت السهام فيوزع النقص على الجميع بالنسبة. وذلك أولاً: لقاعدة العدل والإنصاف المستقرة بين العلاء، وقد قربناه مفضلاً

فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة، ولم يفِ الثالث بهما، وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم، ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر، وأوصى بستة لاستئجار الصلاة وثلاثة لاستئجار الصوم ولم يجز الورثة، بطلتا في الثلاثة، وتوزع النقص عليهمما بالنسبة، فينتقص عن الصلاةاثنان فيصرف فيها أربعة، وعن الصوم واحد ويصرف فيه اثنان، وكذا الحال في التبرعية^(١).

في كتاب الخمس^١، فراجع،

وثانياً: لدلالة ما ورد من النصوص في موارد مختلفة على ذلك بالخصوص بعد تنقیح الملاك؛ فإنها وإن وردت في موارد خاصة، إلا أنها بعد تنقیح الملاك تشمل المقام؛ نظراً إلى عدم احتمال خصوصية فيها غير مفاد هذه القاعدة.

فمن هذه النصوص ما ورد في الدرهم الودعي، كموثقة السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها؟ قال عليهما السلام: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين»^٢.

١ - منها: ما ورد في الثوبين المشتبهين بين شخصين، كموثقة إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام في الرجل يُوضعه الرجل ثلاثة درهماً في ثوبه وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال عليهما السلام: «ي Bauer the ثوبان ويعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الشمن، والأخر

١ - دليل تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٣٢١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢، كتاب الصلح، الباب ١٢، الحديث ١.

وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى، والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا، وكان المجموع أزيد من الثالث، ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالاول إلى أن يكمل الثالث، ولغت البقية^(١).

«خمسي الشمن»، قلت: فإنَّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال عليه السلام: «قد أنصفه».^(٢)

«الإيضاع» هو أن يدفع شخص إلى غيره مالاً ليتاعبه متاعاً ولا حصة له في ربعه، بخلاف المضاربة، كما قال في «مجمع البحرين» وغيره.

١ - وجَه ذلك بظهور الترتيب والتقديم في إخراج المتقدم من الثالث قبل ما هو المتأخر، وعدم وصول النوبة إلى المتأخر ما دام لم يخرج المتقدم من الثالث. وهذا الظهور في ترتيب الوصايا بمثيل «ثم» مسلم لا يمكن إنكاره؛ لدلالته على الترتيب وضعاً، وأمّا في التقديم الذكري والزمني فيشكل الالتزام بذلك، بل عدمة الدليل هي النصوص:

فمنها: صحيحـة محمدـ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن رجل حضرـه الموتـ فأعتـق غلامـه وأوصـى بوصـيـتهـ وكانـ أكثرـ منـ الثـلـثـ؟ـ قالـ: «يمـضـي عـنـ الغـلامـ، ويـكونـ النـقصـانـ فـيـماـ بـقـيـ»^(٣).

وحملـهـ علىـ تقديمـ خـصـوصـ العـنـقـ علىـ سـائـرـ التـبرـعـيـاتـ -ـ كـمـاـ عنـ الشـيخـ وـابـنـ الجـنـيدـ -ـ أوـ عـلـىـ منـجـزـاتـ الـمـريـضـ -ـ كـمـاـ عنـ صـاحـبـ «الـعـدـائـقـ»^(٤) -ـ غـيرـ

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٥١، كتاب الصلح، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ - العدائق الناظرة ٢٢: ٤٢٧ - ٤٢٨.

وجيه: لعدم احتمال خصوصية في العتق وعدم فرض مرض الموصي في هذه النصوص، هذا.

مضافاً إلى دلالة قوله عليه السلام: «بُوْصِيَّةُ أُخْرَى» في خبر أبي بصير الآتي على كون العتق من الوصية.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إِنْ أَعْتَقَ رَجُلًا عَنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوْصِيَّةٍ أُخْرَى، أَفْيَتِ الْوَصِيَّةَ وَأَعْتَقْتِ الْجَارِيَّةَ مِنْ ثُلُثَهُ، إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثَهُ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ»^١.

ومنها: خبر حمران عن أبي جعفر عليهما السلام: في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً، حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه، فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المالك الخمسة الذين أمر بعتقهم؟ قال عليهما السلام: «يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَاهَمُوا وَبِدَأَ بِعْتَقِهِمْ فَيَقُولُونَ، وَيُنْظَرُ إِلَى ثلثه فَيَعْتَقُ مِنْهُ أَوْلَى شَيْءٍ ذَكْرُ ثَمَّ الثَّانِي وَالثَّالِث ثَمَّ الرَّابِع ثَمَّ الْخَامِسُ، فَإِنْ عَجَزَ الْثَّلَاثُ كَانَ فِي الَّذِينَ سَمِّيَ أَخْيَرًا؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الْثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِك»^٢.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٨، كتاب الوصايا، الباب ٦٦، الحديث ١.

(مسألة ٣٥) : لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع - كما إذا أوصى بأن يعطى مقدار معين خمساً وزكاة، ومقدار صوماً وصلة، ومقدار لإطعام الفقراء - فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي، فيخرج من الأصل^(١).

حكم ما لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع

١ - أمّا إخراج الواجب المالي من أصل التركة مقدماً على سائر الوصايا، فلما سبق أنه دين، وقد دلت النصوص - كتاباً وسنةً - على تقدم الدين على الوصية وعلى الإرث، وإن المقصود من الواجب المالي كالخمس والزكاة والكفارات وحجّة الإسلام. وقد سبق بيان هذه النصوص وتقريب الاستدلال بها مفصلاً، فراجع.

وأمّا إذا بقي بعد إخراج الواجبات المالية من أصل التركة شيءٌ فيُعيّن ثلاثة ويتخرج منه الواجب البدني والوصية التبرعية؛ لما سبق من دخول الواجبات البدنية والوصية التبرعية في عنوان الوصية بإطلاقها، وذكرنا النصوص الدالة على تأثر العمل بالوصية عن إخراج الديون المالية، وأنه لا يدخل مثل الصلاة والصوم من الواجبات البدنية في عنوان الدين المالي؛ فلا محالة يشملها إطلاقات الوصية وترتّب أحکامها؛ من تعين إخراجها من الثالث، وتوقف نفوذ الوصية بها في الزائد عن الثالث على إجازة الورثة. وقد تقدم تفصيل ذلك آنفاً.

وأمّا وجه تقدم إخراج الواجب البدني وورود النقص على التبرعية - عند عدم وفاة الثالث بالجميع وعدم إجازة الورثة في الزائد عن الثالث - فواضح؛ نظراً إلى تقدم الواجب، ولأهمية من التبرعية الذي ليس بواجب، ولا ريب في كونه بمصلحة الميت، كما هو واضح بلا إشكال، هذا.

فإن بقي شيء يعيّن ثلثه ويخرج منه البدني والتبرّعي، فإن وفى بهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما، وإن لم يف ولم يُجيزوا يقدّم الواجب البدني ويرد النقص على التبرّعي. وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثلث تقدّم الواجبات - مالية كانت أو بدنية - على التبرّعي على الأقوى. وأمّا الواجبات فلا يقدّم بعضها على بعض^(١)،

مضافاً إلى دلالة صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحجّ وصدقة، فلم يبلغ قال عليهما السلام : «ابداً بالحجّ؛ فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة»^(٢)؛ فإن تعليمه عليهما السلام يشمل جميع الفرائض ولو كانت بدنية.

ومثله صحيحان آخران لابن عمار رحمه الله تعالى ورسدي

١ - أمّا تقديم مطلق الواجبات على التبرّعي، فانّضح وجهه آنفاً فيما إذا لم يصرّح الموصي بإخراجها من الثلث.

وأمّا لو ذكر المخرج؛ بأنّ أوصى بإخراج الجميع - الواجب المالي والبدني وكذا التبرّعي - من الثلث، فاستظهر صاحب «الجواهر» من كلمات الفقهاء عدم الفرق بين الواجبات المالية والبدنية في إبراد النقص عند توزيع الثلث وعدم كفايته للجميع، وأنّه لا تقدّم لإحداهما على الأخرى.

قال: لو أوصى في الفرض بإخراج الجميع من الثلث وكان قاصراً، فإنّ الذي صرّح به غير واحد بإخراج الواجب أولاً منه وإن كان هو متّأخرًا في الوصيّة، تم

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦، كتاب الوصايا الباب ٦٥، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦، كتاب الوصايا الباب ٦٥، الحديث ١ و ٣.

بل الظاهر أنَّه لو أوصى مرتبًا يقدِّم المقدَّم إلى أن يفني الثُّلث، فإنَّ بقي من الواجب المالي شيءٌ يخرج من الأصل، وإنْ بقي من البدني يُلغى، وإنْ لم يكن بينها ترتيب يوزع الثُّلث عليها، ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني^(١).

يخرج غيره من بعده الأوَّل إنْ كان. بل صرَّح غير واحدٍ بمساواة الواجب البدني له في ذلك أيضًا؛ بمعنى أنَّه لو أوصى بالواجب البدني وغيره من الثُّلث أُخرج أوَّلًا الواجب وإنْ كان متَّخِرًا، ثمَّ غيره الأوَّل فال الأوَّل إنْ كان، بل ربما ظهر من بعض نفي الخلاف فيه، فضلًا عن الأوَّل^١.

ولكن صرَّح في «جامع المقاصد» بتقدِّيم الواجب المالي على البدني في محل الكلام، وحصر المساواة بين خصوص الواجب البدني والتبرُّعي، حيث قال:

لو حَصَرَ الجميع في الثُّلث بُدئَ بالواجب البدني، فإنَّ فضل من الثُّلث شيءٌ ولم يف بالباقي اعتبار الترتيب في الوصيَّة وعدمه. ومن هذا يعلم: أنَّ الواجب الذي لا تعلق له بالمال لا فرق بينه وبين سائر الوصايا التي ليست بواجبة^(٢).

١ - ولكن خالفة السيد الماتن بِهِلْوَانْ بتقوية تقديم مطلق الواجبات على التبرُّعية، وإلى ذلك أشار بقوله «تُقدَّم الواجبات - ماليةً كانت أو بدنيةً - على التبرُّعي على الأقوى».

والحق في المقام مع السيد الماتن بِهِلْوَانْ: وذلك لأنَّ أخذ الواجب المالي من الثُّلث - في فرض الكلام - عملٌ بالوصيَّة، وأنَّ العمل بالوصيَّة واجب.

وأثنا ما دلَّ على إخراج الواجب المالي من أصل الترَكَة، فلسانه رعاية حال

١ - جواهر الكلام ٢٨ : ٣٠١.

٢ - جامع المقاصد ١٠ : ١٢٠.

الموصي وحفظ حقه بعدم التعرض إلى الثالث، حيث إنه لو أخرج الواجب المالي من الثالث فيما إذا كان بقدر الثالث أو النصف لا يبقى من الثالث شيء ليعمل بوصايتها الميت، بخلاف ما لو أخرج من الأصل قبل تعيين الثالث.

وعليه: ففي إيجاب إخراج الواجب المالي من أصل التركة رعاية لحال الموصي، ومن هنا لو رضي الموصي نفسه بإخراجه من الثالث فأوصى بذلك، يجب العمل بوصيته.

وهذا بخلاف التبرّعي: فإن الواجب - مالياً كان أو بدنياً - مقدم على التبرّعي الذي ليس بواجب؛ لما في ترك الواجب من عقاب العيت، فلا ريب في أهمية الواجب من غيره، هذا.

 مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيح ابن عمار السابق ذكره آنفأ، فراجع كلمات الفقهاء وتأمل في مفاد نصوص المقام بدقة لئلا يشتبه عليك الحق. ثم إنّه بناء على ذلك يرد النقص على التبرّعي لو وفي الثالث بجميع الواجبات.

وأمّا لو لم يف بالواجبات يوزع النقص على كلّ من الواجبات المالية والبدنية على السواء، ويُكمل القدر الناقص من المالية بإخراجه من أصل التركة. هذا إذا لم يكن بين الوصايا ترتيب.

وأمّا لو أوصى مرتبأ؛ بأن قال مثلاً: «أوصي بأداء خمسي وزكاتي من ثلث مالي، ثم الإيتان بصيامي وصلاتي، ثم الإطعام للفقراء» يبدأ بالأول فالأخير، فإن لم يف الثالث بالواجب المالي يخرج القدر الناقص منه من أصل التركة. وأمّا لو وفي به الثالث ولكن لم يف بالواجب البدني يلغى البدني؛ نظراً إلى عدم جواز إخراجه من أصل التركة. وكذا الحال في التبرّعي.

(مسألة ٣٦) : لو أوصى بوصاية متضادة؛ بأن كانت المتأخرة منافية للمنقمة - كما لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بها لأخر، أو أوصى بثلثه لشخص ثم أوصى به لأخر - كانت اللاحقة عدوأً عن السابقة فيعمل باللاحقة^(١).

حكم ما لو أوصى بوصايا متضادة

١ - والوجه في ذلك: أنه بعد عدم إمكان العمل بكلتا الوصيَّتين - لفرض تضادهما - فلا بد من العمل بأحدهما. ولما كانت الوصيَّة اللاحقة رجوعاً عن الأولى في نظر العرف وإبطالاً لها يتعين العمل بها.

ثم إنَّ الوصيَّة بالثلث تارةً يكون في الثالث الراجع إليه؛ بأن يقول متلاً: «ثلثي أو ثلث مالي الرابع إلى لزيد بعد موتي»، ثم يقول بعين ذلك لعمرو، فلا كلام في تضاد مثل هاتين الوصيَّتين. وكذا الوصيَّة بشيء معين لزيد، ثم الوصيَّة بعين ذلك الشيء الموصى به لعمرو، فلا إشكال ولا كلام في كون الوصيَّة الثانية رجوعاً عن الأولى عرفاً.

وأما إذا لم يقييد الثلث بالسهم الراجع إليه، بل أطلق؛ بأن قال أولاً: «ثلث مالي لزيد بعد موتي»، ثم قال: «ثلث مالي لعمرو بعد موتي»، فوقع الخلاف في كون الوصيَّة الثانية رجوعاً.

فنقل في «الجواهر»^١ عن «المهدب» و«المختلف» و«الإيضاح»: أنها ليست رجوعاً عن الأولى؛ لعدم صراحتها في إرادة الثالث الراجع إلى الموصي، وأنه ما دام حيثُ جميع المال في قبضته، وهو مسلط على ماله، وعليه؛ فتنفذ الوصيَّة الأولى

ولو أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى ببنصفها - مثلاً - لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيبقى النصف الآخر للأول^(١).

(مسألة ٣٧) : متعلق الوصية إن كان كسرًا مشاعًا من التركة - كالثالث أو الرابع - ملكه الموصى له بالموت والقبول، وله من كل شيء ثلثة أو رابعه، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه. هذا في الوصية التملوكية^(٢).

ويتوقف نفوذ الثانية على إجازة الورثة.

ولكن المعروف بين الأصحاب: أن الوصية الثانية حينئذٍ رجوع عن الأولى، وهو صحيح؛ نظراً إلى ظهور «ثلث مالي» في الثالث الراجع إلى الموصى؛ لأنّه المتبار من إطلاق ذلك في مقام الوصية؛ لعدم نفوذها في أكثر من الثالث شرعاً، فلذا تكون الثانية ظاهرة في الرجوع عن الأولى عرفاً.

١ - قد اتضح بالبيان المزبور وجّه كون الوصية الثانية عدولاً بالنسبة إلى نصف العين الموصى بها؛ لكون التضاد بين الوصية بتمامها لشخصٍ وبنصفها لآخر. ولذا يرتفع التضاد ببطلان الوصية الأولى في نصف العين الموصى بها؛ لوضوح عدم تضادَّ بين الوصية بنصف عين لشخصٍ وبين الوصية ببنصفها الآخر لغيره.

حكم ما لو تعلقت الوصية بالكسر المشاع

٢ - وجّه إنّاطة تملك الموصى له بموت الموصي فواضح؛ نظراً إلىأخذ تعليق تملك الموصى به للموصى له على موت الموصى في ماهية الوصية، حيث إنّ حقيقة الوصية هي التملك بعد الموت.

وأمّا في العهديّة، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث؛ فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربعه والباقي للورثة. وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم، ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، ولو تلف شيء من التركة كان منها^(١).

أمّا القبول؛ فقد سبق أنّه يعتبر في تملك الموصى له، لا في أصل صحة الوصيّة؛ نظراً إلى كونها إيقاعاً، والإيقاع لا يتوقف على القبول في ذاته.

أمّا مشاركة الموصى له مع الورثة من كل شيء ثلثه أو ربعه؛ فالوجه فيه واضح؛ لأنّه مقتضى الكسر المشاع ~~الظاهر في الإشاعة والشركة في المالية~~.

١ - والوجه فيه: أن ذلك مقتضى الإشاعة ومن شؤون الشركة، من دون فرق بين العهديّة والتümليكيّة، وإنما الفرق بينهما في اعتبار القبول في التümليكيّة دون العهديّة. وإذا كان الموصى به في العهديّة من الزيارات والعبادات الراجعة إلى الموصى فيكون هو طرف الشركة في الحقيقة؛ لعود منفعة العبادات والزيارات المعنوية إليه. وأمّا إذا كان الموصى به في العهديّة تملك شيء لشخص يكون الموصى له طرف الشركة.

وعلى أي حال: لا فرق بين صور الوصيّة المتعلقة بالكسر المشاع من جهة ترتيب آثار الإشاعة والشركة. وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان. وليطلب تفصيل ذلك في كتاب الشركة.

هذا كله لا كلام فيه.

وإن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختص بالموصى له، ولا اعتراض فيه للورثة، ولا حاجة إلى إجازتهم، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به؛ إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين، فالموصى له أو الوصي التصرف فيه؛ أنحاء التصرفات، وإن كان ما عدا ما عين غائباً توقف ذلك على حصول مثليه بيد الورثة^(١).

وإنما الكلام فيما إذا كان للموصي مال غائب غير حاضر، فوقع الكلام في جواز أخذ جميع الموصى به - سواء كان كسراً مشاعاً أو مالاً معيناً - من المال الحاضر، وأنه على فرض أخذ تامة منه لا تستقر ملكيته في سهام الورثة ما دام لم يحصل لهم المال الغائب.

حكم ما إذا كان بعض أموال الموصي غائباً

١ - لا يخفى: أنّ ما أشرنا إليه آنفاً من محل الكلام لا يختص بما إذا أوصى بالمال المعين، بل يأتي فيما تعلقت الوصية بالكسر المشاع أيضاً، فوقع الكلام في أنه هل يؤخذ جميع الموصى به - كسراً كان أو معيناً - من المال الحاضر، أو يؤخذ بقدر ما كان من السهم بازاء المال الحاضر؟

فالأقوى هو الثاني، كما يظهر من «الحدائق»^١ و«الجواهر»^٢.

فلو كان مجموع المال الحاضر والغائب ألف دينار وكان الحاضر ستمائة،

١ - الحدائق الناصرة ٢٢: ٤٤٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٣١٤.

نعم للموصى له أو الوصي التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لها المطالبة بتعيين الثلث حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا؛ وإن لم يكن للورثة التصرف في الثلثين بوجه من الوجه^(١)، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاً؛ ثلث للموصى له، وثلاث للورثة^(٢).

وأوصى بثلث التركة. يؤخذ ثلث المال الحاضر - وهو مئنان - فيصرف في جهة الوصية. وكذلك فيما إذا كان الموصى به مالاً معيناً بقدر الثلث أو دونه.

والوجه في ذلك: أنَّ المال الغائب في معرض التلف، إلا أن يكون في مثل البنك ونحوه مما يطمئن باستحصاله؛ فهو في حكم العاضر، وإنْ أخذ جميع سهام الكسر أو تمام الشيء المعين من المال العاضر ضرر على الوارث، وعليه: فلو تملك الموصى له تمام العين الموصى بها في هذا الفرض لا تستقر ملكيته ما لم يحصل الثلاثان بيد الورثة، بل بطلت في ثلثي العين الموصى بها عند فقدان ثلثي التركة.

١ - نظراً إلى أنَّ تعيين الثلث وتصرف الموصى له أو الوصي فيه لا ينوط برضى الورثة؛ لأنَّ حكم شرعى لا يجوز لهم مخالفته؛ فإنَّ العمل بالوصية واجب، وهو يتوقف على تعيين الثلث. وهذا بخلاف تصرف الورثة في الثلثين، حيث يتوقف على إفرازه سهامهم المتوقف على رضى جميعهم أو حكم العاكم، كما سبق في كتاب الشركة^١.

٢ - حيث تتحصر تركة الميت في المال الحاضر حقيقة؛ لأنَّ المقصود منها ما

تركه من الأموال للورثة، بحيث كانت حاصلة لهم وفي أيديهم وتحت سلطتهم، فما لم يحصل لهم ولا سلطة لهم عليه بوجه لا يصدق أنَّ الميت تركه لهم، والذى يستفاد من الأدلة - كتاباً وستة - أنَّ ما تركه الميت تنفذ في ثلاثة الوصية وينتقل ثلاثة إلى الورثة، فما لم يحصل لهم خارج عن دائرة الإرث والشركة.






مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

الوصاية وأقسامها وأحكامها

(مسألة ٣٨) : يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين، ويقال له: الموصى إليه والوصي^(١).



١ - هذا العمل - أي: تعيين شخص لتنجيز الوصاية وتنفيذها وإعطاء الولاية على هذا الأمر - يقال له: الوصاية أو الوصية بالولاية، كما عبر عنه بذلك في «القواعد» و«جامع المقاصد» وغيره.

ثم إنَّه عرَفَ الوصاية في «القواعد»: بأنَّها استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه: من قضاء ديونه واستيفائها ورثة الودائع واسترجاعها والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في أموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمترتبة بها وبيناء المساجد^١. وتبعه في «جامع المقاصد»^٢.

١ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

٢ - جامع المقاصد ١١: ٢٥٧.

ولكن عرّفها في «الحدائق» بالولاية على إخراج حق أو استيفائه أو على طفل ومحنون^١. واختار في «الجواهر»^٢ هذا التعريف وفسّر به ما في «القواعد». ولكن يرد عليه: بأنّ هذا من قبيل تعريف الشيء بمعنى: فإنّ الولاية هي متعلق الوصاية لا نفسه؛ لأنّ حقيقة الوصاية هي جعل الوصي بإعطاء الولاية إليه، بل ما قال في «القواعد» هو الأصح؛ لأنّ حقيقة الاستئثار هي جعل النائب بإعطاء الولاية لها، ولما تتعلق بما بعد الموت تكون وصاية، وعليه: فالوصاية في الحقيقة هي الاستئثار، إلا أنها تتعلق بما بعد الموت، وبهذا تفترق الوصاية عن الاستئثار. وبعبارة أخرى: تكون الوصاية استئثاراً خاصّ بما بعد الموت.

ثم إنّه وقع الكلام في أنّ الوصاية عقد أم لا؛ ففي «القواعد»^٣ و«جامع المقاصد»^٤ وغيره: أنها عقد جائز، بل في «الحدائق»: أنه المشهور في كلام الفقهاء، بل ظاهراً لهم الاتفاق عليه^٥.

ولكن أشكّل عليهم: بأنه لا دليل على ذلك، بل المستفاد من النصوص عدم خروج الوصايا من مجرد الإذن والاستئثار.

واعتراض عليهم في «الجواهر»: بأنّ العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ولكن المشهور بينهم: أنّ المعتبر في لزوم الوصية عدم الرّد البالغ إلى الموصي، وهو أعمّ

١ - الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٥٨.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٣٩١.

٣ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.

٤ - جامع المقاصد ١١: ٢٨٢.

٥ - الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٩٧.

من القبول، بل تلزم حتى فيما إذا رد ولم يبلغ الموصي. وهذا منافٍ لعقديتها^١. وهذا هو الحق في المقام: فإنَّ حقيقة الوصاية - كما قلنا - هي مجرد الاستنابة. ومن هنا لا يعتبر فيها القبول، بل يكفي مجرد عدم الرد.

ثم إنَّه بما قلنا في تعريف الوصاية ظهر الفرق بينها وبين الوصيَّة؛ فإنَّ حقيقة الوصيَّة - كما سبق في تعريفها - هي تعليمك أو عهد متعلق بالغير أو بنفسه لما بعد الموت. ولكن الوصاية هي تسلط على التصرف لما بعد الموت بالاستنابة وإعطاء الولاية، كما أشار إليه في «العدائق»^٢. وإن عتر عنها في «القواعد» و«جامع المقاصد» بالوصيَّة بالولاية. وظاهره: أنَّ حقيقة الوصاية هي الوصيَّة، وإنما الفرق بينهما في المتعلق؛ بأنَّ الوصاية هي وصيَّة تعلق بالولاية. ولكنَّ الأصحَّ الأنسب بالاعتبار هو ما قلناه.



ثم إنَّ الوصاية قد تجب فيما كان الوصيَّة واجبة على الموصي ولم يطمئنَ من الورثة ولا غيرهم القيام بإنفاذ الوصيَّة؛ فيجب عليه تعين الوصيَّ لذلك حينئذٍ. ثم إنَّ للوصاية صيغ، مثل: «أوصيت إليك» و«فوَّضت إليك» و«جعلتك وصيًّا» ونحو ذلك مما يفيد تولية الوصيَّة لما بعد الموت.

ولكن هنا نكتة تستفاد من كلام السيد الماتن^٣، وهو انحصر ولاية الوصيَّة فيما أوصي إليه، وهذا هو الحقُّ الصحيح؛ لوضوح عدم ولاية له على ما هو خارج عن دائرة وصاية الميت مما هو يرتبط به.

ومن هنا يعلم: أنَّ أصحَّ التعريف ما يستفاد من كلام السيد الماتن^٤ من أنَّ الوصاية هي تعين شخصٍ لتجزِّي وصايةه وتنفيذها. أمَّا مشروعية الوصاية فيدلُّ

١ - جواهر الكلام ٢٨ : ٢٩١.

٢ - العدائق الناظرة ٢٢ : ٢٨٣.

ويشترط فيه: البلوغ والعقل والإسلام^(١)،

عليها - مضافاً إلى الإجماع والضرورة - النصوص المتواترة المتضمنة لأحكام الوصي وشرائطه، وقد نقلت في أبواب مختلفة من «الوسائل»^١، هذا، مضافاً إلى استقرار سنة النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام وسيرة المترسعة على ذلك.

شرائط الوصي

١ - يقع الكلام في جهات ثلات:

الأولى: اعتبار البلوغ في الوصي، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرّح بنفي الخلاف فيه في «الجواهر»^٢،
والوجه فيه واضح؛ نظراً إلى ما دلّ من النصوص على رفع القلم عن الصبي، وأنه مسلوب الاعتبار شرعاً في أقواله وأفعاله.

وعليه: فكيف يمكن أن يعطي إليه الولاية على أموال الميت؟! بل على الكبار من الموصى له وغيره! بل لا يعقل ولاية الصبي الغير المعíز على ذلك، فهذا واضح. مضافاً إلى دلالة قول أبي الحسن الكاظم ع: «فإذا بلغ الصبي... فإنّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت»^٣ على ذلك بالخصوص.

نعم، ورد في صحيح زيد بن أبي العلال قال: سألت أبا عبد الله ع عن رسول الله ﷺ: هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين ع؟ قال ع: _____

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٢.

«نعم»، قلت: وهما في ذلك السن؟! قال عليه السلام: «نعم، ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين».^١

فقد يتوهم دلالة قوله عليه السلام: «نعم، ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين» على جواز الوصاية إلى الصبي الزائد عن خمس سنين. وظاهره كفاية التمييز في الوصاية ونفي اعتبار البلوغ الشرعي؛ مؤيداً بأنه أمر معقول عند العقلاء؛ لكتابة التمييز عندهم في ذلك.

ولكن يردّه: أنَّ مورد السؤال في هذه الصحيحة هو الإيصاء إلى الحسينين منضماً إلى أمير المؤمنين عليهما السلام. وعليه: فيكون مفاد القول المزبور نفي جواز وصاية الصبي منضماً إلى البالغ إذا كان أقل من خمس سنين، لا وصايتها منفرداً. وسيأتي أنَّ الأصحاب أعرضوا عن مفاد هذا الحديث، هذا.

مضافاً إلى دلالة حسنة ابن بطيين السابقة آنفأ على عدم ثبوت أحكام الوصي في حق غير البالغ شرعاً، مع أنَّ اشتراط البلوغ في الوصي مورد اتفاق الأصحاب وتسالمهم.

الجهة الثانية: في اشتراط العقل.

وجه اشتراطه واضح؛ للعدم إمكان تولية من لا عقل له على أموال الناس، كما هو واضح. مضافاً إلى ما دلَّ من النصوص على رفع قلم التكليف عنه، وما دلَّ على أنه مولى عليه.

أما الوصاية إلى المجنون الأدواري حال إفاقته، فلا إشكال فيه؛ وذلك لما قبل من أنَّ المعتر في صحة الوصاية أهلية الوصي لذلك حين إنشائها، كما في

«الدروس» و«جامع المقاصد»^١. نعم وقع الكلام في أنه عند عروض الجنون هل تبطل الوصيّة أم لا؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

وأما لو أنشأ الوصيّة إلى المجنون الأدواري معلقاً على حال إفاقته مع فعليّة جنونه حال إنشاء الوصيّة، فقد يقال ببطلانه؛ نظراً إلى التعليق البطل وعدم وجود العقل حين الوصيّة. ولكن لا يبعد القول بالصحّة؛ لما قلنا من عدم الدليل على بطلان العقود والإيقاعات بالتعليق ما لم يلزم منه غرّ في المعاملات. ولما لا يتصرّر في الوصيّة غرّ لا إشكال في تعليقها على حال الإفاقه، هذا، مضافاً إلى ما قلناه سابقاً منأخذ التعليق على موت الموصي في ذات الوصيّة والوصيّة.



الجهة الثالثة : في اشتراط الإسلام

لا خلاف في اشتراطه في الوصيّة، كما في «الجواهر»^٢ و«الرياض»^٣. وقد استدلّ لذلك: بأنه لا ولایة بين الكافر وبين المسلم، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَئِنَّمَا فِي اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^٤.

بل إنما يكون الولایة بين المؤمنين أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ يَغْضُبُونَ أَوْلَيَاءَ بَغْضٍ﴾^٥.

١ - جامع المقاصد ١١ : ٢٧٠.

٢ - جواهر الكلام ٢٨ : ٤٠٥.

٣ - رياض المسائل ٩ : ٤٨٤.

٤ - آل عمران (٢) : ٢٨.

٥ - التوبه (٩) : ٧١.

ولكن الاستدلال بمثل هذه الآيات يقتضي على كون «الأولياء» فيها صيغة جمع «الولي» بمعنى من له السلطة والاختيار، لا بمعنى الصديق والزميل، وإنما تكون على وزان النهي عن إلقاء المودة إلى الكفار. وقد سبق: أنَّ الوصية ربما لا تكون إلقاء المودة، بل تكون لغرض عقلائي آخر. ولكن الظاهر من هذه الآيات هو الولاية بمعنى السلطة والاختيار.

وممَّا يدلُّ على عدم جواز الوصاية إلى الكافر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^١; نظراً إلى ما قلناه: من أنَّ الوصاية هي إعطاء الولاية إلى الوصي وتسويقه على أمر العيت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^٢; فإنَّ تسلط الكافر على أموال المسلم العيت وأولاده ركونٌ إليه.

نعم. تصحُّ وصاية الكافر إلى الكافر إذا كان معنِّيًّا به في دينه؛ لحصول الغرض من الوصاية. ولاختصاص دليل المنع بوصاية المسلم إلى الكافر، دون الكافرين بعضهم مع بعض.

كما قال في «الجواهر»^٣; بل علل في «المسالك» بذلك: لصحة وصاية إلى الكافر المؤمن في دينه مطلقاً.

ولكنه غير وجيه: لما قلنا من استلزم ذلك تولية الكافر على المسلم، وهو غير جائز في صريح الكتاب.

وأمّا اشتراط العدالة في الوصي فلا ينافي صحة وصاية الكافر إلى الكافر

١ - النساء (٤): ١٤١.

٢ - هود (١١): ١١٢.

٣ - جواهر الكلام: ٢٨: ٤٠٦.

فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون، ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذهباً قريباً^(١). وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط الأقل^(٢).

الموثق في مذهبه ومثلته؛ لأن مقتضى الجمع بين ذهاب مشهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة في الوصي وبين حكمهم بصحّة وصاية الكافر إلى الكافر الموثق في دينه هو اشتراط عدالة الوصي من كل دين بحسبه.

ولازمه: الالكتفاء بعدالة الكافر في دينه. بل ظاهره: اشتراط الوثاقة في الوصي مطلقاً، لا العدالة بمعناه الخاص.

ويشهد على ما قلناه ما قال في «الحدائق» وأطلق الأكثر - كالمحقق في «الشرع» والشهيد في «اللمعة» و«الدروس» والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم - جواز وصيّة الكافر إلى مثله، مع أن المشهور عندهم اشتراط العدالة في الوصي، وهو مؤذن بالقول بالاكتفاء بعدالة الكافر في دينه^١.

١ - كما في «الشرع» و«الحدائق» و«القواعد» و«جامع المقاصد».

والوجه فيه: الاشتراك في سبب المنع من الآيات والقواعد والإجماع.

اشتراط العدالة في الوصي

٢ - وقع الكلام في اشتراط العدالة في الوصي.

فالمشهور بين الفقهاء واشتراطها. وذهب جماعة إلى عدم اشتراطها،

كالعلامة في «المختلف»^١ وابن إدريس في «السرائر»^٢ والمحقق في «النافع» على ما نسب إليه في «الحدائق»^٣. ومنهم صاحب «الجواهر»^٤: فاختار عدم اشتراط العدالة.

وقيل باشتراط عدم ظهور الفسق من الوصي لا ظهور العدالة، كما ذهب إليه في «المسالك»^٥.

وقد استدلّ على عدم اشتراط العدالة في الوصي بأمور:

الأول: إطلاق أدلة مشروعية الوصاية من النصوص^٦ المتواترة الدالة على جواز تعيين الوصي ونفوذ تصرّفه؛ فإنها دلت بإطلاقها على مشروعية تعين الوصي ونفوذ تصرّفه مطلقاً؛ سواء كان عادلاً أم لا. هذا الاستدلال يفهم من صاحب «الجواهر».

وفيه: أنَّ هذه النصوص ليست بقصد بيان شرائط الوصي، فلا إطلاق لها من هذه الجهة. وأمّا دعوى عمومها - كما في «الجواهر» - فهي كماترى.

الثاني: أنَّ المسلم محلًّى للأمانة، كما في الوكالة والاستيداع.

وضعفه واضح: لعدم كون المسلم الفاسق محلًّى للأمانة، ولا مورداً للاستئمان والاعتماد، وإلا لم يأمر الله تعالى بالثبت في خبره، ولم يمنع من سماع شهادته.

١ - مختلف الشيعة ٦: ٣٥١ - ٣٥٢.

٢ - السرائر ٢: ١٨٩.

٣ - الحدائق الناظرة ٢٢: ٥٥٩.

٤ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٩٥.

٥ - مسالك الأفهام ٦: ٢٤٢.

٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢.

فإذا لم يعتمد عليه في مثل هذه الأمور لا يعتمد عليه في مثل الوصاية بالفعوى: لأنَّه إعطاء المنصب وتفويض الولاية. وأمَّا في الوكالة والإيداع فسيأتي الكلام فيهما.

الثالث: أنَّ الوصاية هي إعطاء الولاية، وهي بيد الموصي؛ فله أن يعطي الولاية إلى أي فرد شاء.

وفيه: أنَّ ولاية الوصي لِمَا كانت متعلقة بما يرجع إلى غير الموصي - من الموصى له وأولاده وغيرهم ممَّن يرتبط بالوصاية والتركة - يكون تسلیط الفاسق عليهم ظلماً وتضييقاً لحقهم. ومن هنا يجب على الموصي مراعاة مصالحهم في إعطاء الولاية إلى الوصي.

الرابع: ما استدلَّ به العلامة في «المختلف»^١، من أنَّ الوصاية نياية، فيتبع اختيار المنوب.

وردَّه في «جامع المقاصد»^٢: بأنَّه ليس كلَّ نياية يتبع اختيار المنوب؛ فإنَّ من عجز عن الحجَّ ووجب عليه الاستئانة لا يجوز له استئانة غير العادل. مضافاً إلى أنها نياية عن حقِّ الغير، فتعتبر فيها عدالة النائب مراعاةً لحقِّ الغير.

الخامس: ما استدلَّ به ابن إدريس: من أنَّ إيداع الفاسق جائز إجماعاً مع كونه استئناناً، فكذلك الوصاية^٣.

وردَّه في «جامع المقاصد»: بأنَّ الإيداع حقٌ للمودع ويجوز له إتلاف مال نفسه. فضلاً عن إيداعه عند الفاسق، وهذا بخلاف الوصاية؛ فإنَّها تتعلق

١ - مختلف الشيعة ٦ : ٢٥٢.

٢ - جامع المقاصد ١١ : ٢٧٥.

٣ - السرائر ٢ : ١٨٩.

بعق الغير ولا بد من مراعاته^١.

السادس: ما ورد من النصوص في وصاية المرأة^٢. بدعوى: أنَّ الغالب عدم عدالتها.

وقد استدلَّ بهذا الوجه صاحب «الجواهر»^٣، وهو عجيب منه: لوضوح منع دعوى غلبة فرق المرأة، فضلاً عن دعوى العلامة المبتنة عليها الاستدلال.

السابع: صحيح عبدالرحمن بن الحجاج، قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقَة: «هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلُّها، وحدَّ الأرض كذا وكذا... تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه، وهو صحيح صدقَة حسناً بتَّأثِّرَة مبتوتَة لا رجعة فيها... وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدُهما دخل القاسم مع الباقي، فإذا انقرض أحدُهما دخل إسماعيل مع الباقي منهَا، فإذا انقرض أحدُهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدُهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبقَ من ولدي إلا واحدٌ فهو الذي يليه»^٤.

ووجه دلالتها على عدم اعتبار العدالة في الوصي: أنَّه عليه السلام أوصى إلى جميع ولده وجعل لهم الولاية على الوقف، مع أنَّ فيهم غير العدل وجود علي بن موسى الرضا عليه السلام فيهم لا يجدي بناءً على عدم صلاحية الفاسق للوصاية، ولو منضطاً إلى العدل.

١ - جامع المقاصد ١١ : ٢٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠ و ٥٣.

٣ - جواهر الكلام ٢٨ : ٣٩٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠، الحديث ٤.

وفيه: أنَّ هذا البناء غير مسلم ولا مقبول، بل الأقوى صحة الوصية إلى الفاسق منضماً إلى العدل. ولا سيما إذا كان العدل مثل علي بن موسى الرضا عليهما السلام: فإنَّ وجوده بينهم يوجب الاطمئنان بعدم اختلال في العمل بالوقف المزبور على حسب ما وفه الإمام الكاظم عليهما السلام، هذا.

مضافاً إلى ما سبأته من كفاية مجرد الوثاقة في الوصي، ولعلها كانت حاصلة لموسى بن جعفر عليهما السلام في سائر أولاده.

أما القول باشتراط العدالة في الوصي، فاستدلَّ له بوجوهِ:
 الأول: أنَّ الوصية استثمان الوصي على أموال الميت وأطفاله ومن يجري
 مجرىه من الفقراء والجهات العامة من وجوه الخيرات والمبريات، وال fasق ليس أهلاً
 للاستثمان على مثل هذه الأمور، حيث لا اعتبار بفعله ولا قوله شرعاً؛ ومن هنا
 وجوب التثبت والتحقيق في خبره، كما قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِتَّبِعُوهُ...﴾^١.

الثاني: أنَّ الوصية ركون واعتماد على الوصي في أموال المسلم الميت وأولاده وما يرتبط بشؤون المسلمين، ولا يجوز الركون إلى الظالم، كما قال تعالى:
 ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازُ﴾^٢.

الثالث: أنَّ الوصية وإن كانت استثناء، إلا أنها لــها لــها على مال الغير - من
 الموصي له وأولاد الميت وأطفاله وغيرهم - نظراً إلى انتقال تركته بعد موته إليهم،
 فلذا تشترط في نائبه العدالة. كما في وكيل الوكيل ووكيل الحاكم؛ نظراً إلى تعلق
 وكالتهما بحق الغير من الموكــل وعموم المسلمين، بل هو أولــي منها؛ لأنَّ الوكيل

١ - العجرات (٤٩): ٦.

٢ - هود (١١): ١١٣.

والموكل والحاكم أحياه حاضرون ناظرون على وكيل الوكيل ووكيل الحاكم؛ فلذا يكون هذا من أعظم البواعث وأهم الدواعي على تحريزهما من التجاوز والتعدي في أمر الوكالة. وهذا بخلاف الوصي؛ نظراً إلى أنَّ بعد موت الموصي لا ناظر ولا مشرف عليه ليراقبه حتى يردّعه عن التجاوز من الحد الشرعي، وسائر الناس لا يدخلون فيما يرتبط بالوصي عادةً.

الرابع: ما دلَّ من النصوص على اعتبار العدالة في متولِّي أمر الميت إذا لم يوص وترك أموالاً وأولاداً صغاراً؛ فإنْ مفاده وإنْ كان أخصَّ من المدعى، إلا أنَّ فيها إشعاراً بأنَّ المتولي لأمر الوصاية مطلقاً كذلك بلا فرق.

كموثقة سماعة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيَّة، وله خدم ومماليك وعُقدٌ. كيف يضع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إنْ قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا يُبَأِسُ»^١ (رسد)
وقوله: «عُقدٌ» جمع «العُقدَة» وهي الضيعة.

ولا يخفى: أنَّ إضمار مثل سماعة لا يضر باعتبار الرواية، فهي موثقة سندًا، وقد تمسَّك بهذه الطائفة من النصوص في «الجواهر»^٢ لاعتبار العدالة تأييداً. وقد أشَّكل في «الجواهر» على الوجه الأول: بأنَّ الفسق بمعنىه الأخص -المضاد للعدالة - لا ينافي الاعتماد في حفظ المال وأداء الأمانة لأنَّ الدخيل في ذلك إنما هو الوثاقية. فال fasq بهذا المعنى لا مانع من ائتمانه وكذا الركون والاعتماد عليه.

وعلى الوجه الثاني: أنَّ من حرم الركون إليه في الآية الشريفة إنما هو الظالم،

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٨٨، الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٤.

وليس كل فاسق ظالم؛ فلا دلالة للأية على حرمة الركون إلى غير الظالم من الفساق^١.

ودعوى: أن مطلق الفاسق ظالم لنفسه بالمعصية، فواضح الفساد؛ لخروجه عن ظاهر عنوان «الظالم»؛ لعدم تبادره من إطلاق مادة الظلم وصيغه.

ويمكن الجواب عن الوجه الثالث: بكتفافية وثاقة الوصيّ لرعاية مصلحة الموصي له وأولاد الميت ومن له حظ في تركته.

وعن الرابع: بأنّ الذي صرّح به في المؤتقة هو اعتبار الوثاقة فيمن يتولى أمر تركة العيت وشأنه لا العدالة.

وأما اعتبار عدم ظهور الفسق فلا يكفي للرکون والاتّمان والاعتماد على من لم يظهر منه فسق، إلا أن يكون علامه توجّب الاطمئنان بالوثاقة، كما لو عاشره الموصي منذ مدة طويلة ولم ير منه شيء يدل على فسقه أو سلب وثاقته؛ فيكون عدم ظهور الفسق حينئذٍ من علام إثبات وثاقة الشخص.

ومقتضى التحقيق في المقام: ما ذهب إليه السيد الماتن^٢.

وأما وجهه: فقد اتّضح لك من خلال رد أدلة القول باشتراط العدالة، فلا نعيد: حذرًا من الإطالة.

هل المعتبر وجود الصفات من حين الوصيّة أو الوفاة؟

وقع الكلام في أنّ الصفات المذكورة هل تعتبر من حين الوصيّة أو من حين وفاة الموصي، أو من حين الوصيّة إلى حين الوفاة، أو إلى حين تنفيذ الوصيّة وانتهاء العمل بها، أو من حين الوفاة إلى انتهاء إعمال الوصيّة؟ على

أقوال، كما قرر في «الجواهر»^١.

واستدل على اعتبار وجودها في الوصي من حين الوصية:

أولاً: أن كل شرط يعتبر تقدمه على المشروط أو مقارنته معه: نظراً إلى استحالة تحقق المشروط قبل تحقق الشرط، حيث يتوقف على تتحقق الشرط، وإن لم يشترط. فهذا مقتضى ماهية الاشتراط.

وعليه: فلما كانت الصفات المزبورة شرطاً في صحة الوصاية ولم تكن موجودة حال إنشائها، لا تصح الوصاية؛ نظراً إلى انتفاء الشرط، وهو يقتضي انتفاء المشروط.

وثانياً: أن الوصي إذا كان فاقداً للصفات المزبورة - بأن كان صبياً أو فاسقاً أو مجنوناً - لكان نصبه بعنوان الوصي وتفويض الولاية والسلطة إليه على مال العيت وأولاده ومن له حظ في تركته إليه منهياً عنه وغير جائز. وإن تفويض الولاية على ذلك من أهم أركان الوصاية، بل هو ماهيتها الأصلية، فإذا تعلق به النهي يقتضي فساد الوصاية؛ نظراً إلى أن النهي في العقود إرشاد إلى اشتراط شيء مفقود في المنهي.

وثالثاً: أن الوصاية إذا كانت صحيحة لا بد أن ينفذ تصرف الوصي بمجرد موت الموصي، حيث لا مانع من نفاذ تصرفه إلا حياة الموصي. مع أنه لو مات حال فقدان هذه الصفات في الوصي لم ينفذ تصرفه؛ فيعلم منه: أن الوصاية كانت غير صحيحة، وإن لترتب آثارها.

وأشكال في «الجواهر» على هذه الوجوه: بأنها إنما تتم على فرض اشتراط

هذه الصفات حال إنشاء الوصاية، وإن لم تعتبر وجود هذه الصفات حين إنشاء الوصية لكي تبطل بفقدانها - كما يقتضيه الوجه الأول - ولم يتعلّق النهي بتفويض الولاية إلى الوصي حين إنشاء الوصاية - كما يقتضيه الوجه الثاني - ولم يستلزم صحة الوصاية نفوذ تصرف الوصي حين موت الموصي عند فقدان الصفات.

مع أنَّ الوجه الآخر يكون في الحقيقة وجهاً لاعتبار الصفات المزبورة من حين موت الموصي؛ ولذا لا ينفذ تصرف الوصي إذا لم يكن واجداً للصفات عند موت الموصي، هذا.

ولكن مقتضى التحقيق: اعتبارها من حين موت الموصي؛ لأنَّ زمان تنفيذ الوصاية وتلبيس الوصي بالولاية، بل إنما يتحقق نصب الوصي لذلك حقيقةً من حين موت الموصي، حيث لا ثبت له الولاية ولا ينفذ شيءٌ من تصرفاته على ذلك قبل موت الموصي. فالمتحقق قبل الموت إنما هو مجرد إنشاء الوصاية، لا نفوذها ولا شيءٌ من آثارها.

وإنَّ الصفات المزبورة إنما تعتبر في إعمال الولاية؛ فإنَّ الذي يستدعي اعتبارها إنما هو إعمال الولاية والسلطة على أموال الميت وأولاده وسائر من له حظٌ في تركته. وإنَّ إعمال الولاية إنما يجوز للوصي من حين موت الموصي، بل الولاية نفسها لا ثبت لها قبل موت الموصي. فضلاً عن جواز إعمالها.

فتحصل: أنَّ الأقوى اعتبار وجود هذه الصفات من حين موت الموصي، كما ذهب إليه في «الجواهر»^١.

وأما أمدها: فواضح أنه إلى زمان انتهاء القسمة ووصول كلّ حق إلى صاحبه.

وبهذا البيان يتضح ضعف سائر الأقوال في المقام.

نعم، يشترط في صحة الوصاية - بناءً على هذا المبني - أن يتحمل الموصي حين إنشاء الوصيّة حصول الصفات وتوفّرها في الوصيّ حين موته؛ بأن لا يعلم فقدانها فيه في ذلك الوقت. وإلا لا تصحّ الوصاية، حيث يعتبر في صحتها أن يقصد الموصي إعطاء الولاية وجعل المنصب لمن كان له أهلية لذلك.

فما دام لم يتحمل أهلية الوصيّ حين تتجزّر الوصاية بموته لا يتمشى منه هذا القصد. وإنما يقصد أن يجعل الولاية للوصي باعتبار حال كونه واجداً للصفات إذا احتمل حصولها فيه حين الموت.

وأما تصحيح الوصاية بتعليقها على حصول هذه الصفات في الوصيّ، فلا ينفع فيما لو علم الموصي بفقدانها عند موته؛ لوضوح كون الوصاية المعلقة عليها لغوًا حينئذٍ.

ولكن كلّ ذلك إنما يكون فيما لو لم تكن الصفات حاصلة حين إنشاء الوصيّة، وإلا فلا كلام في صحة الوصاية؛ سواء قلنا باعتبار تحقّقها من حين إنشاء الوصاية كما عليه الشيخ وابن إدريس، على ما نسب إليهما في «الحدائق»^١ ورجحه المحقق في «الشرع»^٢ والشهيد في «المسالك»^٣، أو حال موت الموصي كما قوله في «الجواهر»^٤.

١ - الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٦٦.

٢ - شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.

٣ - مسالك الأفهام ٦: ٢٧٠ - ٢٧٢.

٤ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٥.

(مسألة ٣٩) : إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً، وأما منضيماً إلى الكامل فلا يأس به، فيستقلُّ الكامل بالتصرُّف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت، فيردَه إلى ما أوصى به^(١)،

١ - لا إشكال في أصل صحة الوصاية إلى الصغير منضيماً إلى الكبير، كما في «الحدائق»^٢ و«الجوواهر»^٣. ولكن لا يجوز للصبي التصرُّف ولا المداخلة في شيءٍ من تصرُّفات الكبير الراجعة إلى العمل بالوصية قبل بلوغه. فإذا بلغ لا يجوز له الاعتراض فيما أمضاه الكبير، إلا ما كان على خلاف الوصية - من تعير وتبدل - فيجب عليه حينئذ ردّ الوصية إلى أصحابها.

وقد دلَّ على ذلك نصوص متقدمة: *كتاب تحرير حموي رسدي*

فمنها: صحيحَة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد^{عليه السلام}: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحَّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع^{عليه السلام}: «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم، ولا يحبسوه بذلك»^٤.

ومنها: حسنة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال^{عليه السلام}: «يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضي إلا ما كان من تبدل»

١ - *الحدائق الناضرة* ٢٢: ٥٦٤.

٢ - *جواهر الكلام* ٢٨: ٤٠٢.

٣ - *وسائل الشيعة* ١٩: ٣٧٥، *كتاب الوصايا*، الباب ٥٠، الحديث ١.

أو تغيير؛ فإنَّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت»^١.

وجه التعبير عنها بالحسنة وقوع جعفر بن عيسى بن عبيد في طريقها؛ لأنَّه إمامي ممدوح، حيث لم يرد فيه توثيق صريح، إلَّا أنَّ الكشي روى في الصحيح ما يدلُّ على مدحه، وكذا العلامة.

وأثنا دلالتهما على المطلوب فواضح. ولا كلام فيه. وإنما الكلام في أمرين؛ أحدهما: في أنَّ صحة الوصاية إلى الصبي منضمةً إلى الكبير هل هي بمقتضى القاعدة، أم لا بل الدلالة النص؟

يظهر من صاحب «الجواهر» الأول، بدعوى: أنَّ مرجع ذلك إلى تعليق الوصاية إلى الصبي على بلوغه ورشده. وأنَّ الوصاية كالممارسة لا يقدح فيها التعليق، كما روي أنَّ النبي ﷺ قال: «الأمير زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحة»^٢. بل ورد التعليق في وصية فاطمة زينب وموسى بن جعفر عليهما السلام^٣.

وأشكُّل عليه: بأنَّ محلَّ الكلام هو الوصاية الفعلية المنجزة، لا المعلقة على البلوغ. ولا ريب في عدم أهلية الصبي للولاية الفعلية، وإنما ثبت جواز ذلك في خصوص الصبي المنضم إلى الكبير دون الوصاية إليه منفرداً، فيقتصر في مخالفة الأصل على موضع النص.

وأجاب عنه في «الجواهر»: بأنَّ الوصاية إلى الصبي إذا لم تكن صحيحة فلا بدَّ أن لا تصح في الصبي المنضم إلى الكبير أيضاً. ولا يستفاد من نصوص المقام صحة الوصاية حينئذ، وإلَّا لاشترك مع البالغ في العمل بالوصاية. بل يستفاد من هذه

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٣.

٣ - وسائل النجف ١٩: ١٩٨، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠، الحديث ٥١.

النصوص عدم أهليته لذلك؛ فلذا صرّح بانفراد الكبير في العمل بالوصية قبل بلوغ الصبي.

وفي قال ذلك: ذهب في «المسالك» إلى أنَّ الوصية إلى الصغير منضمةً إلى الكبير مخالفًا للقاعدة: لعدم كون الصبي أهلاً للولاية والمنصب.

مقتضى التحقيق: أنَّ الوصية إلى الصبي منضمةً إلى البالغ مستبطةً لتعليقها في الصبي على بلوغه ورشده.

والحق مع صاحب «المسالك» من كون الوصاية إلى الصبي مخالفًا للقاعدة، وهي ما يستفاد مما دلَّ على عدم أهلية الصبي للولاية والمنصب.

ولادة لنصوص العقام على خلاف مقتضى القاعدة المزبورة لكي يتبعَد بها.
ولكن يمكن الجمع: بأنَّ مراد صاحب «الجوواهر» من القاعدة هو التعليق
المبني عليه الوصاية إلى الصغير منضمةً إلى الكبير،
وعليه: فالوصاية إلى الصغير معلقاً على بلوغه صحيحة منفرداً، فضلاً عن
صورة انضمامه إلى البالغ.

ولا نظر لصاحب «المسالك» إلى التعليق. ومع قطع النظر عن التعليق تكون
الوصاية إلى الصغير مخالفًا لمقتضى القاعدة مطلقاً، كما صرّح به صاحب
«الجوواهر» في الجواب عن الإشكال.

ثانيهما: أنه لا فرق بين تمييز الصبي - المنضم إلى البالغ - وبين عدمه، ولا
بين بلوغه خمس سنين و عدمه.

وأما صحيح زياد بن أبي العلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «نعم»، قلت:
وهما في ذلك السن؟! قال: «نعم، ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس

ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان لل الكامل الانفراد بالوصاية^(١).

سنين»^١، فأعرض عنه الأصحاب، كما صرّح بذلك في «الجواهر» و«الحدائق»، مضافاً إلى احتمال كون المقصود وصيحة الحسينين بالصبر على ما يرد عليهما من المصائب، كما احتمل في «الحدائق»^٢.

ولكن هذا الاحتمال غير وجيء؛ لعدم قرينة في هذه الصريحة تدلّ على هذا الاحتمال. بل نفي جواز الإيضاء إلى غير الحسينين^{عليهم السلام} إذا كان أقلّ من خمس سنين ولو منضماً إلى البالغ ظاهر في كون المقصود من الإيضاء ما هو محلّ الكلام، دون ما احتمله في «الحدائق».

وأثنا إعراض الأصحاب عن هذه الصريحة، فبناءً على كونه قادحاً في حجيتها وعلى فرض إثبات إعراضهم^{عنهم صفورياً}، فتسقط عن الاعتبار. ولكنهما أول الكلام. ومن هنا لا يترك الاحتياط بترك الوصاية إلى الصبي الذي لم يبلغ خمس سنين ولو منضماً إلى البالغ.

١ - كما قال في «الشرع» و«الجواهر» و«الحدائق»، بل هو المشهور. وعلل ذلك أولاً، بأنّ للميت وصيّاً مستقلاً حينئذٍ من دون شريك؛ لفرض موت الصبي قبل البلوغ - الذي هو شرط صحة نصبه وصيّاً - وكذا الكمال، وعليه: فلم يشاركه أحدٌ في وصايتها. وعلى فرض الشك يستصحب استقلاله الثابت سابقاً، حيث لم يحدث ما يزيد عليه.

وثانياً: بأنّ أقصاه كونه من قبيل الوصيّة إلى اثنين مات أحدهما. فالمشهور

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٦، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٢.

٢ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٥.

بين الأصحاب استقلال الباقي منهمما بلا انضمام الحاكم، فكذلك في المقام.
ولكن تردد العلامة في «التذكرة» والشهيد في «الدروس»، بل رجح بطلان
استقلاله ومداخلة الحاكم في «الرياض» و«المسالك»؛ نظراً إلى أنَّ الموصي إنما
فرض الاستقلال إلى البالغ وإلى زمان بلوغ الصبي، فكأنَّه جعله مستقلًا إلى مدة
مخصوصة لا مطلقاً، فإذا انتهى أمد هذه المدة ينتفي الاستقلال.

مقتضى التحقيق هو الأول؛ وفاقاً لما ذهب إليه في «الشرع» و«الجواهر»
و«الحدائق»؛ وذلك لظهور إنشاء الوصاية في اعتبار الانضمام عند إمكانه ببقاء
الصبي وبلوغه رشيداً، وانصرافها عن صورة موته أو بلوغه مجنوناً؛ لعدم قابليته
للوصاية إليه حينئذ.

ثم إنَّ في «الجواهر» نقل عن «الرياض» القاطع ببطلان الوصاية فيما إذا بلغ
الصبي رشيداً ثمَّ مات بعده ولو بلحظة؛ لأنَّ قطاع استصحاب استقلال البالغ حينئذ بلا
خلاف، وتبدلاته باستصحاب عدم الاستقلال. وتبعه في «المسالك».

وقد أجاب عنهم في «الجواهر»؛ بأنَّ أقصاه صيرورته كالوصاية إلى اثنين
كاملين ثمَّ مات أحدهما، وستعرف: أنَّ المشهور بين الأصحاب استقلال الباقي،
 وأنَّه لا يضمُّ إليه الحاكم^١.

ثم لا يخفى: أنه لا خصوصية لبلوغه فاسد العقل، بل لو بلغ كافراً أو فاسقاً
وفاقداً للثاقة فكذلك للكامل الانفراد به، حيث إنَّ الملاك في انفراد الكامل عدم
أهلية الصبي للولاية، فإذا بلغ فاقد الأهلية لذلك فانفراد الكامل يبقى على حاله.
فالإصح: أن يكون المتن «أو بلغ فاقد الأهلية للوصاية كان للكامل الانفراد

(مسألة ٤٠) : لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي، فهل تبطل الوصاية أم لا؟ لا يخلو الثاني من وجہ وإن لم تنفذ تصرفاتة، فلو أفاق جازت التصرفات، لكن الأحوط نصب الحاكم إیّاه. نعم لو كان جنونه بحيث لا يُرجى زواله فالظاهر بطلانها^(١).

بها». وهذا موافق للاعتبار وارتكاز العقلاء؛ فإنْ أمد استقلال الكامل في ارتكاز الموصي هو حدوث أهلية الصبي للوصاية بالبلوغ.

لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي

١ - كما قوّاه في «الجواہر»^١، معللًا بأنَّ ولایة الوصي کولایة الأب والفقیه، فكيف بعروض الجنون عليهما لا تزول ولا يتمهما رأساً، بل تعود بزوال الجنون؟ فكذلك ولایة الوصي. وإنْ كان فرق بينهما من جهة أنَّ ولایة الأب والفقیه من جانب الشارع بخلاف الوصي، إلا أنَّ النصب من الموصي بعد مشروعیته بإمضاء الشارع صار كالنصب من الشارع.

فکما أنَّ ولایة هناك متحققة من حيث الأبوة والاجتهاد بعد زوال الجنون، فكذلك في المقام تكون ولایة متحققة من حيث الوصاية إلى زيد أو ابن مثلاً بعد زوال الجنون.

نعم، تنتفع ولایة بعروض الجنون؛ فلا يجوز للوصي التصرف حينئذ، بل يقوم بها الحاكم. إلا أنَّ ذلك لا يوجب زوال سبب ولایة من أصله.

وبعبارة أخرى: يكون الجنون العارض بمنزلة المانع؛ فبعروضه لا يزول

المقتضي من أصله، بل إنما يمنع من تأثيره. وعليه: فإذا ارتفع المانع يؤثر المقتضي. وقد جزم العلامة بعدم عود الولاية بعد ارتفاع الجنون، كما نقل عنه في «الحدائق»^١. بل يظهر من بعض الفقهاء المفروغية من بطلان الوصاية بذلك، كما قال في «الجواهر»^٢.

وعلل: بأنَّ الوصاية في حكم العقد، إن لم تكن بنفسها عقداً، ولا ريب في انفساخه بعرض الجنون أو بدعوى اشتراط استمرار الأهلية في الوصي. وفيه: أنَّ الوصاية ليست بعقد، مضافاً إلى عدم بطلان العقد بعد تماميته بعرض الجنون على العاقد، وأمّا استمرار الأهلية فلا دليل عليه، بل الدليل قائم على أهلية الوصي حين إعمال الولاية وتنفيذ الوصاية.

ولكن فرق بين الوصي وبين الأب والمجتهد؛ فإنَّ عنوان «الوصي» مجعلٌ
بنفس وصاية الموصي. ولما كانت الوصاية مبنية على كون من يوصى إليه أهلاً
للوصاية فبزوال الأهلية تزول الوصاية. وأمّا تجديدها بعد عود الأهلية إلى الوصي
فيحتاج إلى دليل؛ فلذا لا يبرك الاحتياط وجوباً بنصب العاكم إثابة للوصاية بعد
عود العقل. وإن كان احتياط السيد الماتن^٣ استحبابياً؛ لافتائه ببقاء الوصاية بعد
عود العقل.

ثم إنَّ هذا كله إذا كان زوال الجنون مرجواً.

وأمّا إذا لم يتحمل زواله: فالظاهر بطلان الوصاية؛ نظراً إلى فقدان أهلية
الوصي لذلك. فإذا لم يتوقع زوال الجنون لا يرى العرف بقاء الوصاية وعودها
متوقعاً؛ فإنَّ توقع عودها يتبع توقع زوال الجنون عرفاً.

١ - العدائق الناشرة ٢٢: ٥٥٨.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٦.

(مسألة ٤١) : الأحوط أن لا يردّ الابن وصيّة والده، ولا يجب على غيره قبول الوصيّة، وله أن يردها مادام الموصي حيًّا بشرط أن يبلغه الرد^(١) :

حكم ردّ الوصيّة من الموصي

١ - إنَّ الكلام تارةً : في جواز ردّ الولد وصيّة والده.
وأخرى : في أنه - بعد البناء على عدم جوازه - هل تنتفي وصايتها، أو يكون ردّه كلاماً؟

وثالثة : في أصل جواز ردّ الوصيّة للوصي في غير الولد.

فالكلام في ثلاثة مقامات :

أما المقام الأول : فاستظهر صاحب «الجواهر» من إطلاق كلام الأصحاب، ذهابهم إلى جواز ردّ الولد وصيّة والده.

وقد أنكر في «الرياض» إطلاق كلامهم لذلك، بدعوى : أنهم في مقام الإفتاء بأصل جواز ردّ الوصيّة في نفسه، من دون نظر إلى حكم ردّ الولد وصيّة أبيه.

وقد ذهب الصدوق - على ما نسب إليه في «الجواهر»^١ إلى وجوب قبول الولد وصيّة والده وعدم جواز ردّها؛ معللاً بما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أبي طالب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : دعاه والده إلى قبول وصيّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته؟ فوقع عليه : «ليس له أن يمتنع»^٢.

١ - جواهر الكلام ٢٨ : ٤١٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣٢٢، كتاب الوصيّة، الباب ٢٤، الحديث ١.

وفيه: أن هذه الرواية وإن تمت دلالتها، إلا أنها غير نقية السند؛ بل لاحظ وقوع سهل في طريقها، وقد صرّح النجاشي بضعفه وعدم الاعتماد بحديثه وقال: كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري. وأيضاً ضعفه الشيخ في بعض الموضع، بل قال في «الاستبصار»: إنه ضعيف، وقد استثناه ابن بابويه من رجال «نواذر الحكمة» واستثناه ابن وليد - شيخ الصدوق - من روايات محمد بن أحمد بن يحيى. وتبعه الصدوق وأبن نوح، فلم يعتمدوا على ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل.

ومتن صرّح بضعفه ابن الفضاري، ونقل الكشي عن محمد القميبي عن الفضل بن شاذان: أنه كان لا يرتضي سهل بن زياد ويقول هو الأحمق.

وعليه: فلا يُعتبر بدعوى ثاقته، كما عن صاحب «الوسائل» والوحيد البهبهاني؛ تمتكاً بكثرة روايته ورواية أجيال الأصحاب عنه وكونه شيخ إجازة أصحاب أصل ونحو ذلك من الوجوه؛ فإنها لا تنفع شيئاً بعد تصريح مثل أحمد بن محمد بن عيسى والنباشي وغيرهما من أكابر علماء الرجال وأعاظم الأصحاب بكذبه وضعفه.

ثم إنه قد مال إلى مذهب الصدوق في «المختلف» - على ما نسب إليه في «الجواهر»^١ معللاً بأن امتناع الولد نوع من العقوق.

وقد ردَّه في «الجواهر»: بأن العقوق إنما يكون في مخالفة أمر الوالدين أو فعل ما يؤذيهما بهتك حرمتهم، لا مطلق المخالفات. نعم لو أمر الوالد ولده بقبول الوصاية أو كان ردَّها إيتاء له لا يجوز له ردَّها.

والحق في المقام مع صاحب «الجواهر»: نظراً إلى ضعف سند الخبر المزبور، وعدم إفتاء المشهور بوجوب القبول وحرمة الرد لينجبر به ضعف سنته.
اللهم إلا أن يقال: إن ردّ وصاية الوالد هتك لحرمته عرفاً، كما لا يبعد،
وعليه: فلا بد أن يفضل بين ما لو كان ردّها هتكاً لحرمة الوالد أو مؤذياً له أو مخالفة
أمره فلا يجوز ردّها حينئذ، وإنما فيجوز.

ولكن كان الأحوط الأولى قبولها مطلقاً، وإن كان مقصود السيد الماتن من
الاحتياط هو الاحتياط الوجوبي.

أما المقام الثاني: ففي بطلان الوصاية بردّ الولد - على فرض عدم جوازه -
أو كون ردّه في حكم العدم - من دون تأثير له في بطلان الوصاية، بل هي باقية كما
كانت، وإنما يأثم بالرد فقط - وجهان: قوي في «الجواهر»^١ الأول، ولعله بدلالة ما
دلّ من النصوص على بطلان الوصاية بردّ الوصي، وإن ليس مطلقاً بل مشروط
ببلوغه الوالد.

ولكن يرد عليه: بأنّ الرد إنما ينفع في بطلان الوصاية فيما إذا كان جائزاً،
دون ما إذا لم يجز؛ لأنّ منع الشارع عنه يمنع من ترتيب الأثر عليه شرعاً، كما في
الرد الغير البالغ. وهذا عجيب منه، حيث أفتى بعدم تأثير الرد هناك لمنع الشارع
عنه، فكيف أفتى هنا بتأثيره في البطلان؟! فإذا كان القبول واجباً عليه يجب عليه
ترتيب آثار الوصاية أيضاً.

المقام الثالث: اشتهر بين الفقهاء أن للوصي يجوز ردّ الوصاية ما دام الموصي
حياناً، بشرط أن يبلغه الرد، كما في «الشرع» و«الجواهر»^٢ وغيرهما، بل في

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٤١٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٤١٥.

«الحدائق»^١: أنه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك.

وخالفهم العلامة في «التحرير» و«المختلف» والشهيد في «الدروس» وهو ظاهر الشيخ في «المبسوط» وسائل «الخلاف»، بل يظهر من «المسالك» الميل إليه، على ما نسب إليهم في «الحدائق»^٢.

وقد اختار السيد الماتن^٣ ما ذهب إليه المشهور.

واستدلّ لذلك بعده نصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرده وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالختار؛ إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل»^٤.

وصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في رجل يوصى إليه، قال^{عليه السلام}: «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»^٥.

وما عن «الفقه الرضوي»: «وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد، فله أن يمتنع من قبول الوصيّة، وإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإن الوصيّة لازمة للموصى إليه»^٦.

بتقرير: أن وجه التفصيل بين غياب الوصي وبين حضوره عند الموصي أو

١ - الحدائق الناظرة ٢٢ : ٥٧٤.

٢ - الحدائق الناظرة ٢٢ : ٥٧٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٥ - مستدرك الوسائل ١٤: ١١٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٢.

في بلده: أنَّ الردُّ الصادر من الوصي لا يبلغ إلى الموصي إلى أن يموت في هذا الحال. ومع عدم بلوغ الرد إلى الموصي في زمان حياته فهو لا يُقدم على تعين وصي آخر ائتماناً على الذي نصبه بعنوان الوصي؛ فيبقى بلا وصي؛ فلا يُعمل بوصايتها، هذا.

ولكن القدر المتيقن من مدلول هذه النصوص: أنَّ الوصي إذا كان حاضراً عند الموصي أو كان متوفياً من الحضور عنده، لا يجب عليه قبول الوصاية، بل يجوز له ردّها حينئذٍ. وهذا مورد اتفاق الطرفين في الجملة لا كلام فيه.

وإنما الكلام أولاً: في اعتبار إبلاغ الرد إلى الموصي، بمعنى: أنه لو لم يبلغه لا أثر لرده، فيجب عليه القبول، كما هو المشهور باستظهاره من النصوص المزبورة. وثانياً: في اعتبار حضور الوصي، فلو كان غائباً لا يجوز له ردّ الوصاية، كما هو ظاهر صحيح محمد بن مسلم السابق آنفأ، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته...»^١.

وثالثاً: في اعتبار إمكان نصب وصي آخر غيره، مضافاً إلى اشتراط الإبلاغ نفسه، فلو لم يمكن ذلك لا يجوز له ردّها: سواء كان حاضراً أم غائباً، في البلد أو في غيره، كما يظهر من «الرياض»^٢ و«المسالك»^٣ استناداً إلى تعليله عليه عليه السلام بقوله: «لأنَّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» في صحيح منصور، بتقرير: أنه إذا لم يمكنه نصب وصي آخر يكون بمنزلة ما لو لم يعلم بالرد.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ - رياض المسائل ٩: ٤٩٣.

٣ - مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.

ورابعاً: في اعتبار وجود غيره ممن له أهلية الوصاية إليه. فلو لم يوجد لا يجوز له ردّها، كما صرّح بذلك في قوله عليه السلام: «وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» في صحيح الفضيل^١.

ولكن الأقوى في المقام: ما ذهب في «الرياض» و«المسالك» من اعتبار بلوغ الرد إلى الموصي وتمكنه من نصب وصي آخر غيره، وهذا هو الظاهر من مجموع هذه النصوص، بل يرجع اشتراط بلوغ الرد إلى اشتراط تمكن الموصي من تعين وصي آخر غير الراد.

والوجه فيه: أنَّ ردَّ الوصيَّ لو بلغَ إلى الموصي يُقدم على الوصاية إلى شخص آخر غير الراد، وأمّا لو لم يبلغَ إليه لا يُقدم على ذلك، فيبقى بلا وصيٍّ. والدليل على ذلك: تعليله عليه السلام في صحيح منصور بقوله: «لأنَّه لو كان شاهداً فائيَّ أن يقبلها طلبُ غيره».

ومن هنا يتضح: أنَّ اشتراط وجود مَنْ له أهلية الوصاية - ليوصي إليه الموصي عند بلوغ الرد، وإلا يكون إبلاغ ردَّ الوصيَّ إليه بلا ثمر - يرجع في الحقيقة إلى اشتراط إمكان نصب وصي آخر للموصي عند ردَّ وصايتها الأولى، ويرشد إليه قوله: «وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» في صحيح الفضيل السابق آنفًا، وأمّا المخالف المشهور فعمدة دليله أمران:

أحدهما: ما يظهر من صاحب «المسالك» - على ما نسب إليه في «الحدائق»^٢ من كون نصوص المقام ناظرة إلى التفصيل بين غياب الوصي وبين حضوره في البلد. وقد أجبنا عنه بالبيان المزبور آنفًا.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠، كتاب الوصاية، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨، الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٧٧.

وإن كان الأحوط الأولى أن لا يردّ فيما إذا لم يتمكّن الموصي من الإيصال إلى غيره^(١)،

ثانيهما: ما يظهر من الشيخ في «المبسوط» وفي مسائل «الخلاف»، وكذا من العلامة في «المختلف» - على ما نسب إليهما في «الحدائق»^١ - وهو: ورود العرج والضرر - المنفيين في شريعة الإسلام - على الوصي بتحميم القبول وإيجابه إليه، وفيه: أن لزوم العرج والضرر يمنع من فعليّة جميع الأحكام، من دون أن ينافي أصل ثبوتها، فمن الممكن أن تقول بوجوب قبول الوصاية وعدم جواز ردها ما دام لم يلزم من ذلك حرج أو ضرر عليه، كما أنّ الأمر كذلك أيضاً في أصل وجوب العمل بالوصيّة.



وأما دعوى لزوم العرج والضرر من أصل القيام بالوصاية مطلقاً فهو كما ترى . وعلى فرض لزومهما فيكون من قبيل الأحكام التي أخذ العرج والضرر في موضوع وجوبها في العملة، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، مع ممنوعية دعوى لزومهما من العمل بالوصاية في جميع الموارد، كما قلنا.

١ - هذا الاحتياط استعبادي، بقرينة لفظة «الأولى». ولكن اتضحت لك مما سردناه آنفاً: أن الأقوى اشتراط تمكّن الموصي من الإيصال إلى غيره في جواز رد وصايتها، فتأمّل في البيان المزبور لصدق ما قلناه.

وبناءً على ما قلنا: لا يجوز ردّ الوصاية فيما إذا لم يتمكّن الموصي من الإيصال إلى نصب وصي آخر.

١ - المبسوط ٤: ٣٧؛ الخلاف ٤: ١٤٨، المسألة ٢١؛ مختلف الشيعة ٦: ٢٩٩؛ الحدائق

فلو كان الردّ بعد موت الموصي، أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات، كانت الوصية لازمة على الوصي وليس له الردّ^(١)، بل لو لم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصيًّا إلا بعد موت الموصي، لزمته الوصية وليس له ردّها^(٢).

١ - هذا تفريع على اشتراط بلوغ الردّ إلى الموصي في جواز ردّ وصيته، وقد سبق الاستدلال عليه آنفاً.

٢ - كما قال في «الشائع»^٣ و«العدائق»^٤، بل في الثاني: أنه المشهور، وكذا في «الجواهر»^٥.

والوجه فيه: ما سمعته من النصوص بالتقريب الذي يتناه آنفاً.

خلافاً للعلامة في «التعرير» و«المختلف»، قال: أطلق الأصحاب عدم جواز ردّ الوصية إذا لم يعلم الموصي بها حتى يموت الموصي أو يعلم ويردّ ولما يعلم الموصي بالردّ؛ لروايات كثيرة، مثل صحيح منصور بن حازم وصحيح محمد بن مسلم. ثم قال: والوجه عندي المصير إلى ذلك إن كان قد قيل الوصية أولاً، وإن لم يكن قيل ولا علم جاز له الرجوع للأصل ولا زالت الضرر الواصل بتحمل غير المستحق، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٦ وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^٧. وتحمل الأحاديث على حصول القبول؛ لأنَّه

١ - شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.

٢ - العدائق الناظرة ٢٢: ٥٧٦.

٣ - جواهر الكلام ٢٨: ٤١٨.

٤ - الحجّ (٢٢): ٧٨.

٥ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣، مع تفاوت يسير.

(مسألة ٤٢) : يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق، فإن نص على الاستقلال والانفراد لكلٍّ منهما، أو كان لكلامه ظهور فيه - ولو بقرينة حال أو مقال - فيتبع، وإلا فليس لكلٍّ منهما الاستقلال بالتصريح؛ لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه^(١).

عقد ولا بد فيه من القبول.

وقد نبه الشيخ في «المبسوط» وفي مسائل «الخلاف» وكذا الشهيد في «الدروس» على إنناطة لزوم الوصاية في المقام بقبولها حال حياة الموصي^١. ولكن قد سبق الجواب عن الاستدلال بأدلة نفي العرج والضرر. وإن العمدة هي مدلول نصوص المقام، وقد بيّنا وجه دلالتها على اشتراط بلوغ الرد وتمكن الموصي من نصب وصي آخر. مركز تأسيس كتب الفقه والدراسات

حكم ما لو كان الوصي شخصين فصاعداً

١ - إذا نص الموصي على الاستقلال والانفراد لكلٍّ واحدٍ من الوصيين أو كان لكلامه ظهور في ذلك - ولو بقرينة حال أو مقال - فلا إشكال ولا خلاف في وجوب اتباعه. وثبتت الولاية لكلٍّ واحدٍ منهما مستقلاً؛ فيجوز لكلٍّ منهما التصرف في تركة الميت والعمل بالوصية منفرداً، من دون اطلاع الوصي الآخر أو مشاورته.

وكذا لو نص على الاجتماع أو كان لكلامه ظهور فيه - بقرينة حال أو مقال - فلا إشكال ولا خلاف في ثبوت الولاية لهما حينئذ مجتمعاً؛ فلذا تبطل الوصاية

وليس لهما أن يقسما الثالث وينفرد كلّ منها في نصفه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق^(١)،

برد أحدهما مع حصول شرطه ولو قبل الآخر، كما صرّح بذلك في «الجواهر»^(٢).
هذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام فيما إذا أطلق من دون قرينة توجب ظهوره في الانفراد أو الاجتماع، ويأتي البحث عنه في التعليق الثاني، فارتقب.

١ - وقع الكلام فيما إذا أوصى الموصي إلى اثنين فأطلق، من دون تصريح أو نصب قرينة على الاستقلال أو الاجتماع.

فالمشهور ثبوت الولاية لهما حينئذ مجتمعاً وعدم جواز الانفراد والاستبداد لكلّ منها في التصرف والعمل بالوصاية كتاب تحرير الوسيلة

وعلى ذلك أولاً: بتساوي الوصيّين في استحقاق الولاية بمقتضى الوصاية، وإنّ انفراد أحدهما في العمل بالوصاية ينافي ولاية الآخر، وعليه: فلا مناص من مراعاة حقوقهما بالاشتراك في الولاية؛ لأنّ ثبت الولاية لهما معاً.

وتانياً بعض النصوص المعتبرة:

منها: صحيح محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد^(٣): رجلٌ كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع^(٤): «لا ينبغي لهما أن يخالفَا الميَّتْ، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله»^(٥).

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٦، كتاب الوصاية، الباب ٥١، الحديث ١.

ومن الواضح: أنه إذا لم يجز الاستبداد بنصف التركة وكان مخالفة لوصاية الميت، ففي مجموع التركة لا يجوز بالفعوى.

وأشكّل على دلالته في «المسالك»: بأن لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة، فلا يدل على عدم جواز الانفراد^١.

وجوابه - كما قال في «الجواہر» -: أن هذا اللفظ - على فرض كونه بمعنى الكراهة في غير مورد الرواية - لا يمكن حمله على ذلك في خصوص مورد الرواية: لأن مخالفة الميت لا ريب في حرمتها؛ لتصریح الكتاب المجید بحرمة تبديل الوصیة؛ ففي مورد الرواية لا إشكال في كونه بمعنى نفي الجواز^٢.

منها: صحيح صفوان بن يحيى قال: سأليت أبا الحسن عٌثْمَانَ عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصیان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصیین دون صاحبه؟ قال: «لا يستقيم، إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر سلطان»^٣.

وقد وجّه الشیخ الطوسي ذیل هذا الصدح: بأنه إن قسم السلطان العادل كان جائزًا، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للتفیقة^٤.

أما وجّه دلالته فواضح، حيث صرّح فيه بعدم جواز تسلیط أحد الوصیین على الدين المملوك.

١ - مسالك الأفهام ٦: ٢٤٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٨.

٣ - وسائل الشیعة ١٩: ٣٧٧، كتاب الوصایا، الباب ٥١، الحديث ٢.

٤ - الاستبصار ٤: ١١٩، ذیل الحديث ٤٥٠؛ وسائل الشیعة ١٩: ٣٧٧، كتاب الوصایا، الباب

٥١، ذیل الحديث ٢.

منها: ما عن «الفقه الرضوي»: «وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كلّ منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت».^١
ودلالته أوضح من الصحيحين.

نعم، في موثق بريد بن معاوية العجلي قال: إنَّ رجلاً مات وأوصى إلى وإلى آخر أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال عليه السلام: «ذلك له».^٢

وقد زعم الشيخ الصدوق: أنَّ هذه الموثقة منافية لسائر نصوص؛ فلذا طرحتها.

ولكن ردَّه الشيخ الطوسي في «التهذيب»: بأنَّه كما يحتمل كون لفظ «ذلك» إشارة إلى طلب الاستبداد بنصف التركة ورجوع ضمير «الهاء» المجرور في «له» إلى طالب القسمة - على ما زعمه الصدوق - كذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى إباء الآخر عن قبول القسمة وامتناعه عن الاستبداد بالنصف ورجوع الضمير «الهاء» إلى المعنون^٣.

والحقُّ في المقام مع الشيخ، بل الذي احتمله هو الأُظْهَر، وإن وافق الصدوق في «نهايته»، ولكن ما قال في «التهذيب» هو الأقوى.

١ - مستدرك الوسائل ١٤: ١٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٧، كتاب الوصايا، الباب ٥١، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٨٦، ذيل الحديث ٧٤٦.

ولو تشاخا ولم يجتمعوا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما، هذا إذا لم يكن التشاخ لاختلاف اجتهادهما ونظرهما، وإنما فالزمهما على نظر ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا استبدل بهما، وإن امتنع أحدهما استبدل به^(١).

حكم ما لو تشاخ الوصييان

١ - وقد وقع الكلام في حكم ما لو تشاخ الوصييان في صورة وجوب الاجتماع: إما لتصريح الموصي بذلك، أو لحمل إطلاق كلامه عليه.

فقد أطلق جمع من الفقهاء - منهم الشیخ في «المبسوط»^١ - عدم جواز تصرف أحدهما منفرداً، والوجه فيه واضح لأن الموصي لم يرض برأي أحدهما منفرداً، فيكون تصرفه كذلك تصرفًا بلا إذن الموصي كتصرف الأجنبي.

واستثنى جماعة - منهم المحقق في «الشرع» - ما تدعى الحاجة إليه ولا بد من تتحققه ولا يمكن تأخيره إلى وقت الاتفاق أو الرجوع إلى الحاكم، مثل شراء كفن الميت وما يرتبط بتجهيزه، وكذا نفقة اليتيم والدوااب^٢، بل زاد بعضهم - كما في «جامع المقاصد» - قضاء ديونه وإنفاذ وصيته: معيته كانت أو غير معيته، وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصوصة عن الميت وله، وعن الطفل وله مع الحاجة، ورد الوديعة المعيته والعين المغصوبة.

١ - المبسوط ٤: ٢٥٤.

٢ - شرائع الإسلام ٢: ٢٠٢.

بل قال في «جامع المقاصد»: إن استثناء ذلك مشهور بين الفقهاء^١.

ومن أبي الصلاح الحلبي: أنه مع التشاح يردة الناظر في مصالح الأمر إلى من كان أعلم بالأمر وأقوى عليه، ويجعل الباقى تبعاً له^٢.

ورده في «المختلف»^٣ و«الحدائق»^٤: بأنه تخصيص لأحدهما مع عدم رضا الموصي بذلك؛ لفرض تعلق إرادته باجتماعهما في أمر الوصاية: إما بالتصريح به، أو لكونه مقتضى إطلاق كلامه مع علمه بحالهما.

وقد فضل العلامة في «القواعد» بين صورة الإطلاق في الوصاية وبين صورة النهي عن الانفراد: فخصص الاستثناء المزبور بالصورة الأولى، واحتمل ضمان المنفرد - حتى في المستثنات - في الصورة الثانية. وبعبارة أخرى: وافق المشهور في استثناء ما لا بد منه في صورة الإطلاق، وخالفهم بتضمين المنفرد مطلقاً عند نهي الموصي عند الانفراد^٥.

وقد أشكل عليه في «جامع المقاصد»^٦ و«الجواهر»^٧: بأنه لا فرق بين الصورتين بعد تنزيل إطلاق كلام الموصي على اشتراط اجتماعهما، وهذا الجواب لا غبار عليه، كما هو واضح.

١ - جامع المقاصد ١١: ٢٩٢.

٢ - الكافي في الفقه: ٣٦٦.

٣ - مختلف الشيعة ٦: ٣٦١.

٤ - الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٧١.

٥ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٦.

٦ - جامع المقاصد ١١: ٢٩٣.

٧ - جواهر الكلام ٢٨: ٤١١.

ولكن الإنصاف: أنه ينبغي استثناء خصوص ما دعت الضرورة إلى التصرف فيه على وجه لا يمكن الوصول إلى العاكم أو من يقوم مقامه، مثل تجهيز العيت أو إعطاء النفقة إلى اليتيم أو الدواب إذا توقيف حفظهم من التلف والهلاك على ذلك، وأما في غير ذلك فيجب الرجوع إلى العاكم، وللعاكم أن يُجبرهما على الاجتماع؛ وذلك للزوم العمل بالوصية، ولحسن مادة الخلاف.

وأشكال على ذلك: أن بعمرد التشاحن والمنازعة يفسقان، وبعد زوال عدالتهما لا يصلحان للوصاية حتى يُجبرهما العاكم عليها؛ فلا مناص حينئذٍ من الاستبدال بهما.

وأما ما نسب إلى الحلبي - من أن العاكم يرث الوصاية إلى أعلمهما وأقومهما ويجعل الثاني تبعاً له - فقد سبق آنفاً أنه أشكل عليه في «الحدائق» و«الجواهر»: بأنه تخصيص لأحدهما بالولاية، وهذا لا يرضي به الموصي.

وأجاب عنه في «الجواهر»: أن ذلك أيضاً من مصاديق الاجتماع: نظراً إلى دخالة رأي العاكم، الذي هو شخص ثالث.

ويمكن الجواب أيضاً، بأن العاكم إذا كان الولاية على الاستبدال بهما وعزلهما معاً، فتحكيم الأعلم منهما وجعل الآخر تبعاً له فيجوز له بالفحوى، وهذا هو الأقوى في المقام، ولكنه فيما إذا كان التشاحن منافياً للعدالة.

واما إذا لم يكن أحدهما أعلم وتعارضاً على وجه تغدر جسمهما، استبدل العاكم: حذراً من الترجيح بلا مرجح، وصوناً للوصاية عن التعطيل والتغيير، وحفظاً للتركة عن الضياع والتلف، ولئلا يبقى الميت وتركته وأولاده بلا ولد.

ولكن لا يخفى: أن الرجوع إلى العاكم إنما يجوز إذا لم يكن للميت ولدٌ

(مسألة ٤٣) : لو مات أحد الوصيَّين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايتها، فالاحوط مع عدم استقلال كلّ منهما ضمّ الحاكم شخصاً إليه، بل اللزوم لايخلو من قوة^(١).

- من الأب أو العُجَدَ أو أكبر أولاده الذكور - غير الوصي. وإلا لا ريب في أنَّ الولي يتولى أمر الميت من دون حاجة إلى الحاكم.

وبهذا البيان أتضح وجه إلزام الوصيَّين على نظر ثالث إذا كان تناحُّهما ناشئاً من اختلاف اجتهادهما، فالوجه فيه بعينه هو الوجه في إجبارهما على الاجتماع؛ لأنَّ بإلزامهما على نظر الثالث يتحقق اجتماعهما، وإن لم يمكن ذلك تصل التوبة إلى الاستبدال.

والحاصل: أنَّ ما دام أمكن إلزامهما على الاجتماع فهو الواجب؛ لأنَّ بذلك يُعمل بالوصية، ولكنه ما دام لم يخرجَا بالتشائِخ عن العدالة.

١ - وفافقاً للعلامة في «القواعد» ومحكبي «إرشاده» و«تحريره» والشهيدين وصاحب «الرياض» وفخر المحققين وجماعة آخرين، على ما نسب إليهم في «الجواهر»^١.

والوجه فيه: أنَّ مقتضى تعدد الوصيَّ واحتياط اجتماعهما عدم رضا الوصي برأي أحدهما مستقلاً، بل الوصيَّ هما معاً لا أحدهما منفرداً؛ فيكون هذا من قبيل ما لو لم يمكن اجتماع الوصيَّين في الرأي للتشائِخ أو غيره. فكيف هناك لو كان المانع من جانب أحد الوصيَّين يجوز للحاكم أن يستبدل

به؟ فكذلك في المقام يجوز له ضم آخر.

ولكن ذهب جمع من الفقهاء إلى استقلال الآخر الباقى في الوصاية وجواز انفراده في العمل بها.

بل نسب ذلك في «الجواهر» إلى الأكثـر.

وعلى ذلك: بأنه لا ولـاية للحاكم مع وجود الوصي. وأما الاجتماع فإـنـما يشترط على فرض وجود القابلـية، دون ما إذا انتفت رأسـاً بالموت أو عروض الجنون.

ولذا ففضل العـلـامـةـ في «القواعد» بين ما لو مـرـضـ أحـدـهـماـ أوـ عـجـزـ فـسـعـكـ بـضمـ الـحـاـكـمـ إـلـيـهـ مـنـ يـعـيـنهـ، وـبـيـنـ ماـلوـ مـاتـ أوـ فـقـرـ فـجـوزـ لـلـآـخـرـ الـاستـبـدـادـ مـنـ غـيرـ ضـمـ^١.

وعـلـلهـ فـيـ «جـامـعـ المـقـاصـدـ» بـعـدـمـ زـوـالـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ بـالـمـرـضـ والـعـجـزـ، بـخـلـافـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ فـتـتـفـيـ بـأـنـفـاءـ الـقـابـلـيـةـ^٢. وإن قـوـىـ الـعـلـامـةـ وجـوبـ الضـمـ حـتـىـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ: عـمـدةـ دـلـيلـ وـجـوبـ الضـمـ ظـهـورـ تـعـدـدـ الـوـصـيـ وـاعـتـبارـ اـجـتمـاعـهـماـ فـيـ عـدـمـ رـضـاـ الـمـوـصـيـ بـالـانـفـرـادـ مـطـلـقاـ؛ سـوـاءـ مـاتـ أحـدـهـماـ أوـ جـنـ عـلـيـهـ أوـ مـرـضـ أوـ عـجـزـ، بلا فـرقـ بـيـنـ اـنـفـاءـ أـصـلـ الـقـابـلـيـةـ وـبـيـنـ عـرـوضـ المـانـعـ مـنـ إـعـمالـ الـوـلـاـيـةـ.

١ - قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ ٢: ٥٦٦.

٢ - جـامـعـ المـقـاصـدـ ١١: ٢٩٤.

ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً وجهاً، أحوطهما الأول وأقواهما الثاني^(١).

(مسألة ٤٤) : يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر^(٢).

١ - أمّا كون الأول أحوط : فلمرااعة وصاية الموصي من تعدد الوصيّ ولزوم الاجتماع.

وأمّا كون الثاني هو الأقوى : فلأنَّ للحاكم الولاية الشرعية على مثل ذلك من الأمور الحسية، فيجوز له نصب الولي على تركه للميت وأولاده وما يرتبط بوصيته كيف شاء؛ واحداً كان المنصوب أو اثنين.

ولا يخفى : أنه إذا لم يمكن اجتماع الوصيّين بأي دليل، حكم السيد الماتن بالاستبدال بهما بنصب وصيّين آخرين، والعال: أنه لا فرق بين المقامين؛ لأنَّ الملك في تحقق موضوع ولاية الحاكم هو عدم وجود ولد ينفذ قوله وفعله؛ سواء كان بالموت أو فقدان الأهلية أو تذرّع اجتماعهما. ففي جميع هذه الصور ثبتت الولاية الشرعية للحاكم الشرعي، وإذا ثبتت له الولاية يجوز له نصب شخص واحد إذ كان كافياً بنظره.

٢ - كما صرّح بذلك في «القواعد»^١ و«جامع المقاصد»^٢.
والوجه فيه واضح: نظراً إلى وجود المقتضي لجواز الوصاية بذلك ومشروعية فقدان المانع؛ فإنَّ للموصي أن يوصي إلى كلّ من له الأهلية لذلك في

١ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

٢ - جامع المقاصد ١١: ٢٩٧.

(مسألة ٤٥) : لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صحيحة ويكون وصيّاً بعد موته، وكذلك لو قال: «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم، فهو وصيّي»، فإنه يصح^(١)، وتنتهي وصاية زيد بحصول ما ذكر.

أيّ جزء من ثلث ماله وفيما يرتبط بما بعد موته، وأما عدم جواز مشاركة أحد الوصيّين الآخر في فرض المقام، فالأجل تبعيض الموصي في الوصاية إلّيّهما بتخصيص ولاية كلّ واحدٍ منها بسمورٍ، وأن التفصيل قاطع للشركة.

١ - كما صرّح بذلك العلامة في «القواعد»^(٢) والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»^(٣). وعلّمه في «جامع المقاصد»: بما ورد في صحيح أبي بصير عن الباقي عليه السلام: «أنّ فاطمة أوصت في وقفها إلى علي بن أبي طالب، فإن ماضى على فإلى الحسن، فإن ماضى الحسن فإلى الحسين، فإن ماضى الحسين فإلى الأكبر من ولدها»^(٤).

وبما روي أنّ النبي ﷺ قال: «الأمير زيد، فإن قُتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»^(٥)، بعد نفي الفرق بين نصب الأمير وبين نصب الوصي.

ويمكن التعليل لذلك أيضاً بصحيحة عبد الرحمن بن العجاج الواردة في إصاء الإمام الكاظم ع عليه السلام في وقف أرضه: «إلى علي عليه السلام وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما

١ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

٢ - جامع المقاصد ١١: ٣٠١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٩٨، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠، الحديث ١.

٤ - إعلام الورى: ١٠٢.

(مسألة ٤٦) : لو ظهرت خيانة الوصي ، فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة^(١)، ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمّ إليه من يساعدته. وأما إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً - بحيث لا يرجى زواله - كالهرم الخرف، فالظاهر انزاله، وعلى الحاكم نصب شخص آخر مكانه.

دخل القاسم مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهم، وإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه»^١، هذا.

مضافاً إلى صحة الوصاية التعليقية على النحو المزبور بمقتضى القاعدة في الوصية؛ إذ التعليق على موت الموصي مأخوذه في ذاته
 فعلى فرض كون التعليق مضرّاً بصحة العقود والإيقاعات - وهو من نوع بإطلاقه كما قلنا سابقاً - لا يضرّ بصحة الوصية. ويتربّ على ذلك: أنه ما دام لم يحصل ما عُلِقَ عليه الإيصال إلى الثاني لا ينتهي أمد الأول.

لو ظهرت خيانة الوصي

١- نظراً إلى سقوطه عن الأهلية للوصاية فيما إذا أضررت الخيانة بعدهاته، أما لو كانت الخيانة في غير العمل بالوصاية وكانت بحيث لم تضرّ بعدهاته: بأن تاب فوراً - بناءً على عود العدالة بالتوبة - أو كانت في فعل وأمر لا تنافي العدالة، فوقع الكلام في جواز عزله:

فقد يفضل بينما لو كانت خيانة الوصي موجبة لسقوط عدالته وبين ما لم توجب ذلك، فعلى الأول يجوز عزله، بل ينعزل بنفسه؛ نظراً إلى انتفاء أهليته بمجرد الخيانة. وعلى الثاني فلا دليل على جواز عزله؛ لفرض بقاء الأهلية، ولكن قال في «المسالك»: إنما يتوقف على عزل العاكم لو لم نشترط عدالته، فللحاكم حيثئذ أن يعزل الخائن مراعاةً لحق الأطفال وأموال الصدقات ونحوهما. أما إذا اشترطنا عدالته فإنه ينعزل بنفس الفسق وإن لم يعزله العاكم^١. وظاهره: أن الخيانة سبب مستقل لإسقاط الوصي عن الأهلية - غير الفسق - ومع ذلك يحتاج إلى عزل العاكم، بخلاف سائر الشرائط.

واستشهد لذلك بخبر «دعائم الإسلام» معنـى علـي عـلـي²: «لا يُزيل الوصي عن الوصيـة إـلا ذهـاب عـقل أو اـرـتـدـاد أو تـبـذـير أو خـيـانـة أو تـرـكـ سـنـة، وـالـسـلـطـانـ وـصـيـ من لا وـصـيـ لهـ وـالـنـاظـرـ لـمـ لـأـنـاظـرـ اللـهـ» كتاب التبريز للإمام زيد بن حبيب وفيه: أن في هذا الخبر لم يفرق بين أسباب العزل.

وأشكـلـ عـلـيـهـ فيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ فـيـمـاـ لـوـ عـلـمـ الـمـوـصـيـ حـالـ الـوـصـيـ حـينـ الـوـصـاـيـةـ،ـ فـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـوـصـ إـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ أـمـانـتـهـ لـكـيـ يـسـتـكـشـفـ بـالـخـيـانـةـ عـدـمـ رـضـائـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ فـهـمـ بـقـرـيـنـةـ:ـ أـنـ الـمـوـصـيـ أـوـصـيـ إـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ أـمـانـتـهـ أـوـ اـشـتـرـطـهـ فـيـ الـوـصـاـيـةـ إـلـيـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ انـزـالـهـ بـالـخـيـانـةـ حـيـثـئـذـ بـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ عـزلـ،ـ وـإـنـماـ عـلـىـ الـعـاـكـمـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ مـاـ دـخـلـتـهـ فـيـ أـمـرـ الـوـصـاـيـةـ وـتـصـرـفـاتـهـ أـوـ ضـمـمـ أـمـينـ إـلـيـهـ.

ولـكـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ:ـ أـنـهـ إـذـاـ قـلـنـاـ باـشـتـرـاطـ الـوـثـاقـةـ فـيـ الـوـصـيـ دـونـ الـعـدـالـةـ

١ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٦ : ٢٦٠.

٢ - مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٤ : ١٤١، كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ، الـبـابـ ٦٩ـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ؛ دـعـائـمـ الـإـسـلامـ ٢ :

- كما هو الحق: لما سبق من النصوص وبناء العقلاء - فيكون انزال الوصي بالخيانة بمقتضى القاعدة؛ نظراً إلى كاشفية الخيانة عن عدم الوثاقة وانتفاء الأهلية للوصاية. وعليه: فعلى الحاكم منعه من أصل التصرف ونصب شخص آخر لذلك، أو منعه من الاستبداد في التصرف وضم أمين إليه.

وأما كون عزل الوصي الخائن ونصب الوصي الآخر بيد الحاكم: فلما دلَّ من القواعد والنصوص على جعل الولاية الشرعية له في الأمور الحسبة.

ولا يخفى: أنَّ عنوان «الحسبة» إما مأخوذ من «الحَسْب» بمعنى الكفاية، أي: الأمور التي لا بد لإقامتها وجود من به الكفاية، أو من «الحِسْبَة» بمعنى التدبير، كما نقل في «المصباح المنير» عن الأصمسي: فلان حَسَنَ الحِسْبَةَ، أي: حسن التدبير والنظر في الأمور.

فالحاكم في الحقيقة حافظ لمصالح من لا أولي له، ومدير لمن يحتاج إلى تدبير، وكفيل من لا كافل له.

وفي المقام: إذا ظهرت الخيانة في الوصي يجب على الحاكم أن يقوم بمحاسبة الميت ويدبر أمره: حفظاً لأمواله من الضياع والتلف، وصيانة لصغاره من الظلم والتعدي، وصوناً لوصايته من التغيير والتبديل.

وأما ضم من يعين الوصي ويساعده في صورة عروض العجز: فقد سبق وجهه آنفأ في تفصيل العلامة. ولكنَّه فيما إذا كان عجزه في العمل لا التدبير. وأما لو عجز مطلقاً - حتى عن التدبير - بحيث لا يُرجى زواله - كما في الهرم الخرف - فمقتضى القاعدة انزاله: لانتفاء أهليته بذلك. فعلى الحاكم حينئذٍ نصب شخص آخر مكانه.

(مسألة ٤٧) : لو لم ينجز الوصي ما أوصي إليه في حياته، ليس له أن يجعل وصيًّا لتنجيزه بعد موته إلا إذا كان مأذونًا من الموصي في الإيصاء^(١).

هل يجوز للوصي الإيصاء إلى غيره؟

١ - لا خلاف في جواز الإيصاء للوصي إذا أذن له الموصي بذلك، بل ادعى في «الجواهر» الإجماع عليه بقسميه، وإن لا حاجة إلى الإجماع بعد كون الجواز حيثئذ بمقتضى القاعدة: لأنَّه من حق الموصي بلا ريب، فله أن يوصي كيف شاء، وهذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام فيما لو أطلق الموصي من دون إذن أو منع في ذلك، فهل يجوز للوصي فيما لم ينجزه حال حياته أن يوصي إلى غيره، فينصب وصيًّا لتنجيز وصيَّة الموصي الأول، أم لا؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم الجواز، وخالفهم الشيخ وابن الجنيد والبراج فجواز الإيصاء له.

واستدلّ المجوزون أولاً: بأنَّ استنابة الوصي لنفسه لأجل تنجيز الوصيَّة التي على عُنقه، يكون من قبيل التصرفات التي له الولاية عليها بعنوان الوصي، حيث إنَّ له الولاية والاختيار في تنجيز وصيَّة الميت بأيّ نحو شاء؛ ولا سيما إذا لم يتمكَّن من تنجيزها حال حياته. فلا مناص له حيثئذ من الإيصاء إلى الغير.

وثانياً: بأنَّ الموصي بالوصاية إلى الوصي أقامه مقام نفسه، فهو بمنزلة الموصي؛ فيثبت له الولاية على كلّ ما يرتبط بالوصيَّة ويكون من شؤونها على

النحو الذي كانت ثابتة للموصي نفسه. وعليه: فكلّ ما كان ثابتاً للموصي من الولاية في أمر الوصاية يثبت للوصي أيضاً بلا فرق، وإنّ منها الاستئناف.

وثالثاً: بصحيحة الصفار عن أبي محمد الحسن العسكري عليهما السلام أنه كتب إليه: رجل كان وصيّ رجل، فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصيّ وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليهما السلام: «يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله»^١، بناءً على كون مراد الإمام عليهما السلام في العواب: أنه يلزم الوصيّ الثاني القيام بوصيّة الوصيّ الأول إن كان له على الوصيّ الأول حقّ الولاية قبل أن يوصي إلى الوصيّ الثاني، أو كان المقصود: إن كان له قبل الوصيّ الأول - أي: على عنقه - حقّ بالوصاية إليه.

وأما المانعون فاستدلوا أولاً: بعدم ثبوت ولاية للموصي فيما بعد موته على أمر الوصاية، بل إنّها تقطع بموته؛ لما هو مقتضى القاعدة في الوكالة والاستئناف، إلا أن يأذن له بذلك.

ولكن المفروض عدم ظهور كلام الموصي في ولايته على الإيماء. ويكتفي في عدم جوازه عدم صدور الإذن من الموصي الأول بذلك.

وثانياً: بأنّ المبادر من الوصاية إلى شخص - حسب الارتكاز - تصدّي الوصيّ للقيام بالوصيّة وتجهيزها. ومقتضى ذلك عدم جواز الإيماء إلى الغير، ومقتضى التحقيق في المقام: عدم الجواز؛ نظراً إلى انقطاع ولاية الوصيّ على تجهيز الوصيّة وإنفاذها بالموت، نظير انقطاع النيابة والوكالة بالموت. وأما كون ولايته على الإيماء داخلة في ولايته الناشئة من وصاية الموصي فلا دليل عليه.

بل ظاهر الوصاية إلى الوصي إعطاء الولاية إليه لتصدي القيام بالوصية بنفسه ب بحيث يكون بتدبيره وحسب نظره - ولو من غير مباشرة - وهذا الفرض لا يحصل بالإيصاء إلى الغير.

أما قيام الوصي مقام الموصي فصحيح، ولكن حسب مقتضى الوصاية وفي دائرة مفادها.

وأما مكاتبته الصفار فيحتمل فيها وجوه:

الأول: كون المراد حق الإيمان، بمعنى: أنه يلزم الوصي الثاني الوفاء بحقه الناشئ من قبول الوصاية إن كان مؤمناً.

الثاني: أنه يلزم الوصي الثاني أن ينفذ وصية الموصي الأول بسبب حقه الذي يكون عليه - أي: الوصي الثاني - من حيث الوصاية

الثالث: أن الوصية تلزم الموصي الثاني بحق الأول إن كان له من قبله حق - أي: إن كان للموصي الأول من قبل الوصي الأول حق الإيصاء؛ بأن أوصل إلى بالإيصاء - فحينئذ: لزم على الوصي الثاني تتجيز الوصية.

الرابع: كون المراد بالسؤال أن الوصي الأول إذا أوصى إلى الغير فيما يتعلق بنفسه، فهل تدخل في هذه الوصية وصية الموصي الأول حتى يلزم الوصي الثاني أن يعمل بها أيضاً مضافاً إلى العمل بوصية الموصي الثاني - الذي هو الوصي الأول - أم لا يلزم عليه العمل بوصية الموصي الأول، بل إنما يلزم عليه العمل بوصية الموصي الثاني خاصة؟

ولا يخفى: أن الاحتمالين الأولين موافق للقائلين بجواز الإيصاء، والاحتمال الثالث مطابق لرأي الأكثر القائلين بعدم جواز الإيصاء إلا مع إذن الموصي الأول بالإيصاء.

(مسألة ٤٨) : الوصي أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط ولو بمخالفة الوصية، فيضمن لو تلف^(١).

وأما الاحتمال الرابع فلا ربط له بالمقام أصلًا؛ لفرض عدم إيمان الوصي الأول بما يتعلق بوصية الموصي الأول، بل إنما أوصى فيما يتعلق بنفسه، وهو خارج عن محل الكلام.

وهنا احتمال خامس، وهو: كون لفظ «قبل» من الظروف المبنية، أي: يلزم الوصي الثاني القيام بوصية الموصي الأول إن كان له قبل إيمانه الوصي الأول إلى الثاني حق الإيمان؛ بأن أوصى إلى الوصي الأول بالإيمان.



وهذا الاحتمال أيضاً موافق للقول بالمنع.

ومن الواضح: أنه مع وجود هذه الاحتمالات المتناوبة، تشير هذه الصيغة مجملة بحسب الدلالة، فلا يمكن الاستدلال بها لأحد القولين في المقام.

والحاصل: أن الأقوى في المقام هو القول بالمنع؛ وفقاً للسيد المأذن رحمه الله. وقد أوضح وجهه مما يتلاءم آنفاً.

الوصي أمين لا يضمن إلا مع التعدي

١- يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في أن الوصي أمين لا يضمن.

ثانيهما: أن الوصي يضمن بالتعدي والتفريط في أموال الميت بإتلافها أو صرفها في غير مورد الوصية.

أما المقام الأول: فإن كون الوصي أميناً مثلاً لا إشكال فيه ولا خلاف في ذلك

بين الفقهاء كما في «الجواهر»^١، بل لا خلاف في ذلك بين أهل الإسلام كما عن «جامع المقاصد»^٢.

أما أن الأمين لا يضمن؛ فلا خلاف فيه أيضاً، كما هو واضح، بل من المسلمات. وقد دلت عليه النصوص المتواترة الواردة في أبواب الفقه المختلفة، كالوديعة والعارية واللقطة وغيرها من الأبواب.

ونكتفي بذكر بعضها، مثل قول الصادق عليه السلام: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان» في صحيح الحلبى^٣.

ومن الواضح: أن المال الموصى به وديعة عند الوصي. والمقصود من قوله عليه السلام: «مؤتمنان» عدم جواز اتهامه ولا تحويل الضمان عليه عند عدم التفريط.

وفي صحيح آخر عنه عليه السلام: «إذا كان مسلماً لا ضمان عليه»^٤.

وقول أبي جعفر عليه السلام: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً» في مرسل أبان^٥.

وقوله عليه السلام في صحيح مسدة بن زياد: «ليس لك أن ت THEM من قد ائتمنته»^٦. ومثله معتبرة مسدة بن صدقة^٧ وغيرها من النصوص الدالة على نفي ضمان الأمين.

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٢.

٢ - جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ٣، مع تفاوت يسير.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٨٠، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ٥.

٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ١٠.

٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ٩.

وقد دلّ على ذلك أيضاً بالخصوص صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن». إلى أن قال عليه السلام: «فكم ذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربُه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^١. ودلالة على المطلوب واضحة، وأما المقام الثاني: فمضافاً إلى عدم الخلاف في ضمان الأمين عند التعدي والتفريط، وإلى النصوص المستفيضة^٢ الدالة على ذلك في الوديعي، دلت على ذلك بالخصوص نصوص مستفيضة وردت في خصوص المقام، مثل: صحيح محمد بن مسلم المزبور آنفاً.

وصحيح العلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفى فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، متن يؤخذ؟ قال عليه السلام: «هو ضامن حين عزله في بيته يؤذى من ماله»^٣.

وصحيح محمد بن مارد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يُعيق عنه سُمّة بستمائة درهم من ثلاثة، فانطلق الوصي فأعطى السُّمّة درهم رجلاً يُحْجَّ بها عنه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرى أن يغِرم الوصي سُمّة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمة»^٤. ومثله صحيح

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الباب ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ١.

(مسألة ٤٩) : لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره^(١) ،

سعيد الأعرج^(٢) .

ومرسل أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عٰلِيَّ عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً؟ فقال عٰلِيَّ: «يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة». قلت: فسرق ما أوصى به من الدين، ممن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: «لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن لها»^(٣) .

وخبر أبي سعيد عن أبي عبد الله عٰلِيَّ قال: سُئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة؟ فقال عٰلِيَّ: «يغرسها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به»^(٤) .

وغيرها من الأخبار الواردة في خصوص المقام

١ - والوجه فيه واضح؛ لأن تجاوزه عن وصيّته المخصوصة المصرّح بها إلى غيرها، يكون من التعدي والتبديل الممنوع شرعاً، لتصريح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٥) .

وموجب للضمان، كما صرّح بذلك صحيح محمد بن مارد وصحيح سعيد الأعرج.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٧، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٠، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ و ٣٧.

٥ - البقرة (٢): ١٨١.

وأَمَّا لو أطلق - بِأَنْ قال: «أَنتُ وَصِيٌّ» - من دون ذكر المتعلق، فالأقرب وقوعه لغواً إِلَّا إذا كان هناك عُرْفٌ خاصٌّ وتعارف يدلُّ على المراد^(١)، فيتبع، كما في عُرْفٍ بعض الطوائف؛ حيث إنَّ مرادهم - بحسب الظاهر - الولاية على أداء ما عليه من الديون، واستيفاء ماله على الناس، ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها، وإخراج ثلثه وصرفه فيما ينفعه - ولو بنظر الحاكم - من استثمار العبادات وأداء الحقوق الواجبة والمظالم ونحوها.

وخبر أبي سعيد وغير ذلك، وقد سبق ذكر هذه النصوص آنفًا، فراجع.

١ - وأَمَّا وجه وقوع مثل قوله: «أَنتُ وَصِيٌّ» من دون ذكر المتعلق لغواً، فواضح فيما إذا لم يكن ظاهراً في الولاية على شؤون الوصي؛ نظراً إلى أنَّ الولاية منصب، وأنَّ جعل شخصٍ لهذا المنصب وإعطاء الولاية إليه على أموال الموصي وصغاره وأداء ديونه وودائعه وأخذ حقوقه وغير ذلك مما هو من شؤون الوصي، يحتاج إلى دليل، وهو مفقود حسب الفرض.

وأَمَّا إذا كان التعبير المزبور وما شابهه ظاهراً في إعطاء الولاية على جميع هذه الأمور، فلا وجه للتشكيك في ثبوت ولايته على ذلك للوصي حيثُ: حتى القيمة على الأطفال، وإنما يتبع في ذلك فهم عرف بلد الموصي؛ فلو كان مثل هذا التعبير ظاهراً في الولاية على جميع ذلك يتبع، وإنَّما فلا.

والأسأل عند الشك عدم ثبوت الولاية له، فيرجع عندئذٍ إلى الحاكم.

ولكن الإنصاف: أنَّ ظهور مجرد هذا التعبير في القيمة مشكل.

نعم في شموله بمجرد للقيمة على الأطفال تأمل وإشكال، فالاحوط أن يكون تصديه لأمورهم بإذن من الحاكم^(١). وبالجملة: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار والأمسار.

(مسألة ٥٠): ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره^(٢)، نعم له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها؛ مما لم يتعلّق الغرض إلا بوقوعها من أي مباشر كان، خصوصاً إذا كان مما لم يجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي، ولم يشترط عليه المباشرة.

١ - ولكنه فيما إذا لم يكن التعبير المزبور ظاهراً في ذلك في عرف بلد الموصي، وإنّما فلا وجه للاستئذان، كما هو واضح.
وإليه أشار السيد الماتن بقوله: «وبالجملة: المدار هو التعارف...». ولا يخفى: أن احتياط الماتن هنا وجوبى.

حكم عزل الوصي نفسه وتوكييله الغير

٢ - إن البحث في ثلاثة جهات:
الأولى: في عدم جواز عزل الوصي نفسه،
الثانية: في تفويض أمر الوصية إلى غيره.
الثالثة: جواز توكييل الوصي غيره في أمور يتحقق غرض الموصي ب المباشرة
غيره.

أما الجهة الأولى: فالوجه في عدم جواز عزل الوصي نفسه، بعد موت الموصي: أن عزله نفسه رد لوصاية الموصي عملاً، حيث إن الرد تارةً: يتحقق

بالقول؛ بأن يقول مثلاً: «لا أقبل»، ونحو ذلك. وأخرى: يتحقق بالفعل، مثل أن يعزل نفسه عن الوصاية ولا يدخل في شيءٍ من أمور الميت.

وقد سبق في المسألة الواحدة والأربعين: أنه لا يجوز للوصي رد وصايةوصي بعد موته، أو قبل موته إذا لم يبلغه.

وفي المقام: حيث أنه لا يمكن إبلاغ الرد إلى الوصي بعد موته فلا يجوز عزله نفسه. نعم لو أخبر بذلك حين حياته يجوز له عزل نفسه، ولو بعد موته. وقد سبق وجه هذا التفصيل وبيان ما دلّ على ذلك من النصوص في المسألة المشار إليها، فراجع.

أما الجهة الثانية: فالوجه في عدم جواز تفويض أمر الوصية إلى غيره واضح؛ نظراً إلى عدم دليل على جوازه. بل الدليل على عدم الجواز، حيث إنَّ الوصي جعل الوصي بشخصه وصيحاً لغرض تصدِّيه أمر الوصية بنفسه، ومعنى ذلك عدم رضاه بتصديق غيره لذلك؛ فإنَّ مقتضى ظاهر الوصاية إلى أي شخص تصدِّي الوصي إليه إجراء الوصية والعمل بها بشخصه. والتفسير في الحقيقة هو التوكيل المطلق إلى الوكيل المفوض.

أما الجهة الثالثة: قد تبيَّن مما قلناه وجه جواز توكيل الوصي غيره في أمور يتحقق من أيٍّ مباشر، حيث لا ظهور للوصية مباشرة الوصي في مثل هذه الأمور، حيث لا دخل له في تحقق غرض الوصي.

ولكن مع ذلك: لا بد أن يكون الإتيان بها على طبق نظر الوصي وتحت إشرافه؛ حتى في مثل هذه الأمور أيضاً، بحيث يستند إليه كيفية الإتيان بها مطلقاً؛ باشر بنفسه أم لم يباشر. نظير المستأجر والموكل، حيث يكون عمل الوكيل والأجير على طبق نظرهما، من دون تخطُّ في شيءٍ مما يرتبط بالوكالة

(مسألة ٥١) : لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً، فإن تردد بين أشخاص محصورين يقرع بينهم على الأقوى^(١).

والإجارة؛ خصوصاً في أمور لا يكون مباشرة الوصي للعمل بالوصية مناسباً لشأنه عرفاً.

ولكن هذا كله إذا لم يشترط الموصى عليه المباشرة بجميع موارد الوصية، وإنما فيجب عليه المباشرة في جميع ذلك إذا قيل الشرط، بل وإن رداً ما دام لم يبلغ الرد إلى الموصي.

ثم الماتن^٢ لم يتعرض لعزل الوصي نفسه حال حياة الموصي. والوجه فيه ظاهراً - عدم تحقق ذلك في الخارج؛ نظراً إلى عدم فعليّة ولاية الوصي حال حياة الموصي، ولا يتوقع منه المداخلة في كلّ من أمور الموصي وأمواله لكي يفهم من عدم مداخلته عزله نفسه.

حكم ما لو نسي الوصي مصرف الوصية

١ - إنَّ في مثل المقام - مما تردد المال بين أشخاص محصورين - فقد يقال: بوجوب الاحتياط بإرضاء الجميع.

وآخر: بالتصدق من قبل المالك المجهول؛ لفرض عدم معرفته بشخصه، وثالثة: بالتوزيع بينهم بالسوية؛ استناداً إلى قاعدة العدل والإنصاف. ورابعة: بالرجوع إلى القرعة؛ أخذًا بإطلاق أدلةها.

و رد الأول: بأنَّ إرضاء الجميع يتوقف على تحمل الضرر بدفع مقدار المال الموصى به إلى كلّ واحدٍ منهم ولو من كيسه؛ تحصيلاً للفراغ اليقيني. ولا ريب

في نفي تحمل الضرر بحكم العقل والشرع.

والثاني: بأن نصوص مجهول المالك تختص بما إذا كان المالك مجهولاً مطلقاً ولم يمكن إيقاف ماله إليه بأي طريق - ولو تعبدى - والمفروض في المقام وجود الطريق التعبدى: وهو القرعة.

والثالث: بأنه لا دليل على قاعدة العدل والإنصاف: نظراً إلى قصور نصوص تنصيف درهم الوديع عن شمولها لمثل المقام ومنع جريان السيرة عليها بهذا العرض العريض. مضافاً إلى مخالفتها لوجوب رد مال الغير إلى صاحبها وعدم جواز التصرف فيه بغير طيبة من نفسه.

فبقي طريق واحد - وهو القرعة - وأن ظاهر نصوصها مشروعة القرعة في كل مورد خفي سهم شخص محق بين عدة محصورين فلم يعلم به.
أما وجه اعتبار اختلافه بين عدة محصورين فواضح، ضرورة عدم إمكان القرعة بين غير المحصورين.

فمن هذه النصوص صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق»^١، وغير ذلك من النصوص لا حاجة إلى ذكرها هنا. وقد سبق نظير هذا الفرع في بعض مسائل خمس المال المختلط بالحرام فيما لو علم قدر المال وعرف صاحبه في عدد محصور.

وقد قوى السيد الماتن رحمه الله هناك الرجوع إلى القرعة أيضاً. وقد بيّنا الوجوه الخمسة في تلك المسألة ووجه قوتها الرجوع إلى القرعة مفصلاً، فراجع^٢.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٦.

٢ - دليل تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٢٨٧.

أو جهات محصورة يقسط بينها، وتحتمل القرعة، ويحتمل التخير في صرفه في أي الجهات شاء منها، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب^(١).

١ - أمّا وجه التوزيع والتقسیط بين الجهات المحصورة: فإمّا هو قاعدة العدل والإنصاف، ولتكن من صرفة عن الجهات التي لا تتعلق بحقوق الأشخاص، حيث لا يوجّب عدم مراعاة القاعدة حينئذٍ ظلماً ولا تضييع حقّ بالنسبة إلى شخص، وإمّا هو الاحتياط؛ نظراً إلى حصول العلم الإجمالي بصرف المال الموصى به في الجهة الموصى لها حينئذٍ.

وأمّا وجه القرعة: فقد تبيّن آنفًا، ولكن بشكل شمول أدلتها للجهات، لظهورها في جعل القرعة لإخراج سهم شخص خفي بين عدّة أشخاص.

وأمّا وجه التخير بين الجهات المحصورة، أنه بعد عدم إمكان الموافقة القطعية في العمل بالوصية لا مناص لنا من الموافقة الاحتمالية، وهي تحصل بصرف المال الموصى به في إحدى الجهات المحصورة التي يعلم إجمالاً بعدم خروج الوصية منها.

وأمّا عدم جواز صرفها في غير هذه الجهات: فللقطع بمخالفة الوصية حينئذٍ، وهو غير جائز.

وأمّا وجه قول السيد العائن: «إنّ الأقرب عدم جواز صرفه فيها»: احتمال استظهار ذلك من بعض النصوص الآتية، ولكن الأقوى في المقام هو التوزيع بين الجهات المحصورة، كما يظهر من تقاديمه في كلام السيد العائن على سائر الوجوه على نحو العزم. والوجه فيه: حصول القطع بصرف المال الموصى به - ولو بجزئه - في الجهة الموصى لها، وهذا غير حاصل في سائر المحتملات.

وإن تردد بين أشخاص أو جهات غير محضورة، يجوز صرفه في الخيارات المطلقة في الأقل^(١)، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبهة، وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة.

١ - كما نسب ذلك في «الحدائق»^١ إلى المشهور بين الأصحاب فيما لو نسي الوصيّ مصرف الوصيّة.

وذهب إليه العلامة في «القواعد»^٢ واختاره المحقق في «جامع المقاصد»^٣ والمفید في «المقنة»^٤ والشيخ في «النهاية»^٥ والصدوق في «المقنع»^٦.

بل يظهر من كلماتهم: أنه لم يخالف في المسألة إلا ابن إدريس والشيخ في بعض كتبه^٧.

وقد دلّ عليه بالخصوص ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلا بباباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: «الأبواب الباقية أجعلها في البر»^٨.

١ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٦٦.

٢ - قواعد الأحكام ٢: ٤٧٠.

٣ - جامع المقاصد ١٠: ٢١٦.

٤ - المقنة: ٦٧٤.

٥ - النهاية: ٦١٢.

٦ - المقنع: ٤٨٦.

٧ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٦٧؛ السرائر ٢: ٢٠٩ - ٢٠٨؛ جامع المقاصد ١٠: ٢١٦.

٨ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٣، كتاب الوصايا، الباب ٦١، الحديث ١.

فإن هذا الخبر دل بطلاقه على وجوب صرف المال المعوص به في وجوه البر في مطلق موارد نسيان الوصية؛ سواء كان المنسي الأشخاص أو الجهات الموصى بها.

وبناءً على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، يتم الاستدلال بهذا الخبر على المطلوب. وحيث لم يرد في المقام خبر يدل على ذلك بالخصوص غير هذا الخبر، يحرز استناد المشهور إليه في فتواهم بذلك.

نعم، وردت عدّة من النصوص في موارد مختلفة من الوصايا وغيرها يمكن أن تستفاد منها ضابطة كافية بأنّه متى تذر صرف المال المعوص به في جهة الوصية - لأيّ عذر كان - يُصرف في وجوه البر، من دون أن يرجع إلى الورنة لأجل تذر الصرف.



مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر رض قال: سأله عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة؟ فقال رض: «إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له أبي: مُر منادياً ينادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي الأول فال الأول حتى ينفذ ثمن الجارية»^١.

ومثله في الدلالة خبر صاحب السابري^٢ وغير ذلك من النصوص المتفقة في أبواب الوصية، ولا يحتمل استناد المشهور إلى هذه النصوص؛ لعدم ورودها في خصوص المقام، ولعدم دلالتها بالمطابقة على المطلوب. وأمّا أولوية عدم الخروج عن أطراف الشبهة غير المحصورة، فالوجه فيها مراعاة الوصية مهما أمكن.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٢، كتاب الوصايا، الباب ٦٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٢.

(مسألة ٥٠) : لو أوصى الميت وصيّة عهديّة ولم يعيّن وصيّاً، أو بطل وصيّة من عيّنه بموت أو جنون أو غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عيّن من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به^(١).

حكم من لا وصيّ له أو بطل وصيّة وصيّه

١ - إنَّ الكلام في مقامين؛ أحدهما: في تولي الحاكم أمر من مات ولا وصيّ له. ثانيهما في تولي من يوثق به من المؤمنين لذلك.

أما المقام الأول: لا خلاف بين الأصحاب في جواز تولي الحاكم الشرعي أمر من مات ولا وصيّ له، كما صرّح به في «الحدائق»^١ و«الشرائع»^٢ و«الجوواهر»^٣.

وقد دلت القواعد والنصوص على ثبوت الولاية للحاكم في الأمور الحسبة وغيرها مما يحتاج إلى من يقيمه ويدبر أمره ولا يرضي الشارع بتركه وتعطيله. والبحث عن ذلك موكول إلى محله من الاستدلال على ثبوت الولاية العامة للفقيه. وقد بحثنا عن ذلك في كتاب الاجتهاد والتقليد.

ومقتضى هذه الأدلة - ب نطاقها الواسع - أنَّ الحاكم ولئن من لا ولئن له، ومدبر لمن هو قاصر عن تدبير أموره، وكفيل من لا كافل له. وأنَّ له الولاية الشرعية أن يقوم بأمرهم ويحفظ مصالحهم. وأنَّ منهم صغار الميت وإيتامه وما يرتبط به من أداء

١ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٩.

٢ - شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.

٣ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٠.

ديونه وإحقاق حقوقه والقيام بسائر أموره.

والمراد من الحاكم - كما قال في «المسالك» هو الإمام العدل عليه السلام ونائبه الخاص والعامل، وهو الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى. وسيأتي عبارة «المسالك».

وقد دلَّ على ذلك أيضاً بالخصوص بعض نصوص وردت في خصوص المقام، مثل صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصier عبدالحميد القيم عليه السلام بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبدالحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنَّ؛ إذ لم يكن العيت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي: لأنَّهنَّ فروج؟ قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحدٍ ويختلف جواري فيقسم القاضي رجلاً منها فيبيعهنَّ، أو قال: يقوم بذلك رجلٌ منا فيضعف قلبه: لأنَّهنَّ فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال عليه السلام: «إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس».^١

وصحيح إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تُباع الجواري؟ قال عليه السلام: «نعم»، وعن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيَّة، كيف يصنع بمتاعه - وله أولاد صغار وكبار؟ أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي؟ وإن كان في بلدة ليس فيها قاضٍ كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على ردِّه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «إذا أدرك الصغار وطلبوه لم يجد بدأً

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦.

من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان...»^١.
فدلل هذا الصحيح على جواز تولي العاكم لذلك ونفوذ حكمه عند مسيس الحاجة إليه، ومثله صحيح آخر^٢.

ولكن لا يخفى: أنه إنما تصل النوبة إلى العاكم فيما إذا لم يكن للميت ولدٌ غير الوصي كالأب والجد أو قيم على أولاده، وإنما يثبت له الولاية على ذلك، من دون حاجة إلى العاكم.

وقد دل على ذلك صحيح علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل يبني وينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً
وجواري ولم يوصِّ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ وما
ترى في بيعهم؟ قال: «إن كان لهم ولدٌ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم
وكان مأجوراً فيهم»، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟
فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم
أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم»^٣.

وعليه: فينبغي تقييد تولي العاكم لأمر الميت بما إذا لم يكن له ولدٌ أو وصيٌّ
أو قيم.

ولا يخفى: أنَّ كلام الماتن رحمه الله موهم للإطلاق بالنسبة إلى الولي.
ولكن يمكن توجيه كلام السيد الماتن رحمه الله: بأنَّ محلَّ كلامه في الوصية

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٣، كتاب الوصايا، الباب ٨٨، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١، كتاب الوصايا، الباب ٨٨، الحديث ١.

العهدية، وهي لا يرتبط بتوسيع صغار الميت وأطفاله وماليكيه، فلا ينافي وجود ولد له يتولى صغاره؛ فإن له الولاية على صغار الميت وماليكيه. وأما إجراء الوصية وأداء الديون واستيفاء حقوقه فعلى الوصي، ومع فقده تصل التوبة إلى الحاكم، كما يستفاد ذلك من صحيح ابن رئاب وغيره مما سبق ذكر بعضها.

ويشهد على ذلك تفصيل الشهيد الثاني بين هاتين الجهتين، حيث قال في «المسالك»: واعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إنما أن يكون أطفالاً أو وصايا أو حقوقاً أو ديوناً، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب. فإن عدم الجميع فووصي الأب، ثم وصي الجد وهكذا. فإن عدم الجميع فالحاكم.

والولاية فيباقي - غير الأطفال للوصي، ثم الحاكم. والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولين؛ وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل إلى أن قال: فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولى الناظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به؟ قوله، أحدهما: المنع، ذهب إليه ابن إدريس ... والثاني: وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ، الجواز^١.

أما المقام الثاني: فقد نسب إلى المشهور بين الأصحاب: أن من مات ولا وصي له يتولى أمره من يوثق به من المؤمنين عند فقد الحاكم ومنصوبه، كما في «الجواهر»^٢ و«العدائق»^٣، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب في «المسالك»^٤.

١ - مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٠.

٣ - العدائق الناصرة ٢٢: ٥٩٢.

٤ - مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

ولم يخالف في المسألة إلا ابن إدريس، بدعوى عدم صدور الإذن من الشارع في ذلك لغير الفقيه الجامع العدل^١.
والأقوى في المقام: ما ذهب إليه المشهور.

وقد استدلّ على ذلك في «المسالك» و«الجواهر» بأمور:
الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاتُهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٢، حيث جعل الولاية لكل مؤمن في حق أخيه لجهة إقامة المعروف. ولا ريب: أن إجراء الوصية وأمر قيمومة صغار الميت وحفظ مصالحهم وتدبير أمورهم من أبرز مصاديق المعروف.

الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ هُنَّ سَبِيلٌ﴾^٣، حيث دلّ باطلاقه على جواز فعل كلّ ما كان إحساناً في حق الأخ المؤمن، ونفي عنه الضمان بالنسبة إلى ما تلف في سبيل الإحسان إلى الغير، إلا ما يخرج بالدليل. ولا ريب: أن تولي أمور الميت وأداء ديونه واستيفاء حقوقه إحسان إليه قطعاً.

ولكن يرد على الوجه الأول: أن نظر الآية إلى جعل الولاية للمؤمنين بالنسبة إلى أنفسهم للأمر بالمعروف أول الكلام؛ لاحتمال كون المقصود: أن المؤمنين بعضهم أصدقاء بعض وأحبابه، وبمقتضى حبّ بعضهم بعضاً يأمرون بالمعروف، كما يشهد على ذلك الوجدان، ولا أقلّ من عدم ظهور الآية في المعنى الأول.

وعلى فرض كونه المقصود، يكون جعل الولاية لهم في خصوص أمر الأخ المؤمن بالمعروف الذي تركه أو المنكر الذي فعله، وليس المقام من هذا القبيل، كما

١ - السرائر ٣: ١٩٣ - ١٩٤.

٢ - التوبه (٩): ٧١.

٣ - التوبه (٩): ٩١.

هو واضح؛ نظراً إلى احتمال خصوصية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلحاظ أهميتها.

ويرد على الثاني؛ بأن الإحسان إلى الغير وإن يستفاد من الآية المزبورة
جوازه، ونفي السبيل على المحسن بإضراره أو عتابه، ولكنها لا تدل على جواز
التصرف في مال الغير في مقام الإحسان، ولا نظر لها إلى جعل الولاية على تولي
أمور العيت.

ومن هذا القبيل استدلال صاحب «المسالك»^١ بقوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾^٢ حيث يرد عليه الإشكال الوارد على الوجه الثاني، كما هو واضح،
فعمدة الدليل على ذلك هو: ما ورد من النصوص المستفيضة في خصوص المقام:
منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان القائم به مثلك أو مثل عبد الحميد
فلا بأس»^٣ في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيج السابق آنفاً.

ومنها: قول الرضا عليه السلام: «فلا بأس إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك» في
صحيح آخر لإسماعيل بن سعد^٤.

ومنها: موئنة سماعة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغارة وكبار
من غير وصيّة وله خدم ومال يك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟

١ - مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

٢ - المائدة (٥): ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦،
ال الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦،
ال الحديث ١.

(مسألة ٥٣) : يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصيّ^(١)، ووظيفته تابعة لجعله: فتارة: من جهة الاستئثار على وقوع ما أوصى به، يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ؛ بأن يكون أعماله باطلاً حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قررته الموصي لا عرض عليه، وأخرى: من جهة عدم الاطمئنان بانظار الوصيّ والاطمئنان بانظار الناظر، يجعل على الوصيّ أن يكون أعماله على طبق نظره،

قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^١. قوله: «عقد» جمع العقدة، وهي الضياعة والأرض.

ولا يخفى: أنَّ المعتبر وثاقة من يتولى من المؤمنين لأمور الميت، كما دلت عليه هذه الموئنة، ولأنَّ الدخيل في تحقق عرض الموصي والقيام بأمره هو الوثاقة لا العدالة. وقد سبق هذا البحث مفصلاً في شرائط الوصيّ.

ثم إنَّ الكلام في المقام إنما هو في تولي غير ما يضطر إلى الإتيان به: من إطعام الأطفال ومؤونة الدواب وصيانة من هو مشرف على التلف، وكذا تجهيز الميت؛ فإنَّ ذلك واجب كفايةً على جميع المسلمين. واتضح بما ذكرنا: أنَّ تعين العدول باختيار الورثة.

حكم جعل الناظر على الوصيّ

١ - قد سبق في ذيل المسألة الثامنة والثلاثين: أنه لا كلام في جواز جعل الوصيّ وإعطاء الولاية إليه في أمر الوصيّة للموصي. وقد دلَّ على مشروعيَّة ذلك للموصي - مضافاً إلى الإجماع والضرورة -

ولايُعمل إلَّا مَا رأَه صلحاً، فالوصي وإنْ كان ولِيًّا مستقلاً في التصرُّف، لكنَّه غير مستقلٍ في الرأي والنظر، فلا يمْضي من أعماله إلَّا ما وافق نظر الناظر، فلو استبَدَ الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر وأطْلَاعه، وكان عمله على طبق ما قرَرَه الموصي، فالظاهر صحته ونقوذه على الأوَّل، بخلافه على الثانِي^(١)، ولعلَّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأوَّل.

نصوص متواترة متضمنة لبيان أحكام الوصي وتعيين وظائفه وشرائطه، وهي متفرقة في الأبواب المختلفة^١، وقد استقرَّت سيرة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والمتشرعة من زِمنهم عليهم السلام إلى زماننا هذا.

وإذا كان جواز جعل الوصي والولاية على نصبه ثابتاً للموصي شرعاً يثبت له الولاية على جعل الناظر على الوصي أيضاً بالفحوى؛ لأنَّه أيضاً من شؤون ولايته على الوصاية وسلطنته على الاستابة لنفسه في أمر وصيته وصغاره وما يرتبط به بعد موته، بل يكون جعل الناظر طريقاً لاستئناف الموصي من صحة عمل الوصي ومطابقته للوصية.

ولا ريب: أنَّ وظيفة الناظر تابعة لكيفية جعله من جانب الموصي، فتارةً تكون صرف المراقبة وتذكاري الوصي في موارد التخلُّف والزلة بنظره، وأخرى: بأن يكون الوصي مطيناً لنظره من دون استقلال في الرأي، بحيث لا ينفذ شيءٌ من تصرُّفاتِه في مقام العمل بالوصية إلَّا ما كان موافقاً لرأي الناظر.

١ - حيث إنَّ عمل الوصي حينئذٍ كان على خلاف نظر الموصي، حيث كان نظره أن لا يستبَدَّ الوصي في الرأي، بل وظفه أن يكون تابعاً لرأي الناظر، وأن

(مسألة ٥٤) : يجوز للأب مع عدم الجد، وللجد للأب مع فقد الأب، جعل القيمة على الصغار^(١).

لا يتخطى من رأيه في شيء من موارد العمل بالوصية.

بل في الحقيقة: يكون عمل الوصي حينئذ على خلاف ما أوصى إليه الموصي؛ لأنّ تبعيته لرأي الناظر ومنعه عن مخالفته داخل في جملة وصاياته أيضاً. وهذا بخلاف الصورة الأولى التي لا يكون غرض الموصي من جعل الناظر إلا مجرد المراقبة بعد إعطاء الولاية التامة إلى الوصي؛ نظراً إلى ظهور وصايتها حينئذ في جواز استقلال الوصي في العمل والرأي معاً.

جعل القيمة على الصغار

مركز تجربة تكنولوجيا المعلومات

١ - لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية للأب والجد على جعل القيمة للصغار، بل ادعى الإجماع على ذلك بقسميه، كما في «القواعد» و«جامع المقاصد» و«الجواهر» و«المسالك» و«المستمسك» من الجواجم والكتب الفقهية، بل لم يعرف في ذلك حتى مخالف واحد.

وقد دلت على ذلك نصوص متضارفة متفرقة في الأبواب المختلفة من الفقه، كالتي وردت في باب النكاح الدالة على أنّ عقدة النكاح بيدهما^١، فتدلّ على ثبوت الولاية لهما في المقام بالأولوية القطعية؛ نظراً إلى أهمية أمر الزواج من غيره جزماً. ويدلّ على ذلك بالخصوص معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل

١ - وسائل الشيعة : ٢٠ ، ٢٨٤ ، كتاب النكاح ، أبواب عقد النكاح ، الباب ٩.

ومعه لا ولية للحاكم^(١).

بالمال بأن يكون الربح بينه وبينهم؟ ف قال عليهما السلام: «لا بأس به من أجل أن أباهم قد أذن له في ذلك وهو حي»^(٢).

فإن مقتضى عموم التعميل الوارد فيه: عدم اختصاص الحكم بالمضاربة. ولا يخفى: أنها وإن وردت في ولية الأب، إلا أن ولية الجد يمكن أن يستفاد منها بالملازمة، بل الفحوى كما يستفاد من نصوص باب النكاح، مع عدم تفصيل الأصحاب بينهما في الولاية.

١ - دلّ عليه - مضافاً إلى اتفاق الفقهاء واجماعهم على ذلك -:
أولاً: أن أدلة ولية الحاكم أخذت في موضوعها من لا ولية له من الأيتام والصغر، كما قرر في محله.

وثانياً: ما يظهر من بعض النصوص الدالة على ثبوت الولاية للأب والجد، مثل قول الصادق عليه السلام: «ما أرى ولية إلا بمنزلة السلطان» في صحيح أبي خالد القساط^(٣).

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام: «فإني أراه بمنزلة الإمام عليه»^(٤).
فإن مقتضى تزيله عليه السلام للأب والجد منزلة الإمام المعصوم عليه السلام: أن ما له من الولاية على الصغير والسفه مطلقاً - من دون اختصاص بالطلاق والنكاح - ثابت للأب والجد أيضاً، وعليه: فمع وجودهما لا تصل النوبة إلى الحاكم.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق، الباب ٢٥، الحديث ٢.

وليس لغيرهما أن ينصب القيمة عليهم حتى الأم^(١).

(مسألة ٥٥) : يشترط في القيمة على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال، والأحوط اعتبار العدالة؛ وإن كان الاكتفاء بالأمانة وجود المصلحة ليس ببعيد^(٢).

نعم، فرق بينهما وبين العاكم، كما أشار إليه في «الجواهر»^١ حيث إن ولايتهما على الصغار بعد موتها فرع وصايتها بجعل القيمة عليهم، نظير ولاية الموصي على ثلث المال؛ فكيف تشجر بوصيته في الثالث؟ فكذلك في المقام، وأمّا العاكم فموضوع ولايته فقد الأب والجد وعدم جعل القيمة من ناحيتها.

وبتعبير آخر: يكون الأب والجد شهيد وكيل العاكم؛ فكيف أنَّ الوكيل بمنزلة الموكِّل وبعوته تقطع ولايته فترجع إلى أصلها الذي هو الموكِّل؟ فكذلك في الأب والجد اللذان هما بمنزلة العاكم.

١ - حيث لا دليل على جعل الولاية لها على ذلك، بل الدليل على عدم ولايتها؛ نظراً إلى ما يستفاد من مجموع نصوص ظاهرة في حصر الولاية على الصغار والمجنون في الأب والجد.

٢ - أمّا اشتراط شرائط الوصي في القيمة على الصغار فواضح؛ لشمول أدلة الوصي للقيمة بالفحوى؛ إذ له الولاية على النفس وللوصي الولاية على المال، ولا شرائط ريب أنَّ الولاية على النفس أعظم خطراً من الولاية على المال عند الشارع. وأمّا احتياط السيد الماتن باعتبار العدالة في القيمة استعبابي؛ نظراً إلى لحوقه بالفتوى بجواز الاكتفاء بالأمانة والوثاقة.

(مسألة ٥٦) : لو عين الموصي على القييم تولى جهة خاصة وتصرفاً

مخصوصاً اقتصر عليه^(١) .

ووجه الاحتياط: ما أشرنا إليه من عظم خطر الولاية على النفوس والفروج، وما ورد في بعض النصوص من اعتبار العدالة في القييم، كقوله عليه السلام: «فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدلٌ في ذلك» في صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري^(٢) .

حكم تولية القييم

١ - وذلك لأنّ تجاوز القييم عما عيّنته الموصي تبديل للوصية، وهو حرام؛ لتصريح الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَدْعُكُمْ لِتَغْدِيَ مَا سَمِعْتُمْ فَإِنَّمَا إِشْمَاءَ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٣) .

وموجب للضمان، كما صرّح به في صحيح محمد بن مارد^(٤) وسعيد الأعرج^(٥) وخبر أبي سعيد^(٦) ، وقد سبق ذكر هذه النصوص في المسألة الثانية والأربعين.

مضافاً إلى أنّ تصرفه في أموال الميت وسلطته على صغاره من قبيل التصرف في مال الغير والسلطة على نفس الغير، ولا ريب في عدم جوازه إلا بإذن المالك المال ولبي الصغار. فكلّ تصرف أو إعمال سلطة منه لم يكن بإذنه لا يجوز قطعاً.

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦.
الحديث ١.

٢ - البقرة (٢): ١٨١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٨، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٠، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٥.

ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله^(١)، فلو جعله قيماً في حفظ ماله وما يتعلّق بإنفاقه - مثلاً - ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوهما، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء. ولو أطلق، وقال: «فلان قيم على أولادي» - مثلاً - كان ولپاً على جميع ما يتعلّق بهم مما كان للموصي الولاية عليه^(٢)، فله الإنفاق عليهم بالمعروف^(٣)، والإنفاق على من عليهم نفقته، وحفظ أموالهم واستئمانها، واستيفاء ديونهم، وإيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك، وفي ولاته على تزويجهم كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى^(٤).

١ - لما سبق آنفاً من أنّ ولی الصغار بعمرته الحاكم : فلو نصب قيماً في أمر من أمور الصغار فيها، وإنّا فامرهم بيد من له الولاية على ذلك بالأصلّة، كما في صحيح أبي خالد القمطاط السابق^١.

٢ - نظراً إلى ظهور إطلاق كلام الموصي في شمول ولاية القيمة لجميع ما يتعلّق بالصغر ممّا هو من شؤون القيمة عرفاً.

٣ - أي في الجهات المشروعة، من دون إسراف ولا تبذير ولا إفراط ولا تفريط.

٤ - وسيأتي في محله من أولياء العقد في كتاب النكاح: أنّ مقتضى الاحتياط في تزويجهم استدalan القيمة من الحاكم الشرعي : إذ لا دليل لفظي لولاية الحاكم في تزويجهم لكي يتمسّك به في خصوص المقام، بل تبنتي ولايته على أساس أللله ولی

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق، الباب ٢٥، الحديث ١.

(مسألة ٥٧) : يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال

والاشتراك^(١)، وجعل الناظر على الوصي كالوصي بالمال.

من لا ولی له، والقدر المتيقن منه غير صورة وجود القييم؛ إذ احتمال شمول إطلاق
كلام الموصي لتزويع الصغار يمنع من الجزم بعدم ولایة القييم على تزويعهم. وعلى
هذا الأساس: لا بد من الاحتياط الواجب؛ باستئذان القييم من العاكم الشرعي في
توزيع الصغار، وقد صرّح السيد الماتن^(٢) بهذا الاحتياط في المسألة العادية عشرة
من أولياء العقد^(٣).

١ - لأنّه بعد ثبوت الولاية للأب والجد على جعل القييم بالإجماع والنصوص
المعتبرة المتطابقة في النكاح وفي خصوص المقام - كما سبق في المسألة الرابعة
والخمسين - بلا فرق بين جعل القيمة لواحد أو اثنين فما فوق.

ثم إنّه لا كلام فيما إذا صرّح الموصي بالاستقلال أو الاشتراك.

وإنما الكلام فيما إذا أطلق من دون قرينة على أحد الوجهين، وقد سبق هذا
البحث مفصلاً في الوصيّة إلى اثنين فصاعداً.

والكلام في الناظر والقييم المتعدد هو الكلام في الوصي المتعدد بعينه بلا
فرق، وقد سبق البحث عنه مفصلاً في المسألة الثانية والأربعين.

(مسألة ٥٨) : يُنفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقدير، فيطعنه ويلبسه عادةً أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة^(١)، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف، فالقول قول الوصي بيمنه^(٢)،

١ - سبق بيان وجه ذلك آنفاً في المسألة السادسة والخمسين.
وقد دلَّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^١.

أي: لم يفرطوا في الإنفاق ولا يتجاوزون عن الحد المتعارف، ولم يمسكوا في الإنفاق بتقليل مقداره بحيث يضيقوا على الصغار واليتامى، ولا في الجهات الغير المشروعة.

فيكشف من هذه الآية: أن الشارع الأقدس تحديد ولاية الوصي والقيم في الإنفاق على الصغار والأيتام بذلك، وعليه: فلا ولاية له في الخارج عن هذا الحد، وأيضاً لا يكون مأذوناً من قبل الموصي في الإنفاق الخارج عن حد المتعارف بالإسراف والإفراط فيه؛ فيكون إنفاقه هذا من التصرف في مال الغير بغير إذنه ولا طيبة من نفسه؛ فيكون ضامناً.

٢ - والوجه فيه أولاً: أن الوصي أمين لا يضمن - كما سبق الاستدلال عليه في المسألة الثامنة والأربعين - فيقبل قوله بيمنه ما لم تقم حجّة شرعية على الخلاف.

وثانياً: ما علل به في «جامع المقاصد» من تعذر البيئة على ذلك عادةً، حيث

وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة. نعم لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ، فادعاه الوصي وأنكره الصبي، قدم قول الصبي^(١)، والبيتة على الوصي.

إن إشهاد الشاهدين في كل يوم - بل كل دفعه - على إنفاق الطفل أمر عسير يصعب على القيمة^(٢).

وثالثاً: أن عدم قبول قول الوصي والقيمة بلا بيتة في ذلك يؤدي إلى عدم قبول الوصاية من أحدٍ. وهذا يفضي إلى تضييع مصلحة الأطفال واليتمى الصغار. هذا التعليل أيضاً من «جامع المقاصد»^(٣). هذا في أصل الإنفاق.

وأما لو ادعى عليه: أنه باع ماله بلا حاجة أو أنفق زائداً عن المتعارف ونحوه مما يرجع إلى دعوى أمر وجودي، فلا إشكال في الافتفاء بيمين الوصي؛ لأنَّه منكر؛ فعلى الصبي إقامة البيتة؛ لأنَّه المدعى.

١ - نظراً إلى أنه ينكر دفع المال، وإنما يدعيه الوصي، وأنَّ البيتة على المدعى واليمين على من أنكر. وقد حرر في محله - من كتاب القضا - أنَّ ضابطة المنكر كون قوله موافقاً للأصل، والأصل في المقام: عدم دفع المال إليه.

وأما حديث «أنَّ الوصي أمين لا يضعن»، فلا ينفع في فرض المقام شيئاً: نظراً إلى انقطاع الوصاية ببلوغ الصبي.

١ - جامع المقاصد ١١ : ٢٨٩ .

٢ - نفس المصدر.

(مسألة ٥٩) : يجوز للقيّم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله؛ سواء كان غنياً أو فقيراً^{١٢} ،

حكم أخذ الأجرة للقيّم والوصيّ

١ - إنّ أصل أخذ الأجرة لمن يتولى أمور الميت فقد دلّ على جوازه في الجملة قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^١ . هذه الآية قد دلت في الجملة على جواز الأكل من مال اليتيم للقيّم بازاء توليه . ولا كلام في ذلك بين الفقهاء .

وأمّا اعتبار الفقر وإن كان ظاهر الآية يقتضيها، إلا أنّ بعض النصوص المعتبرة دلّ على نفي اعتباره؛ ولذا حمل مفاد الآية من هذه الجهة على الرجحان والأولوية . وإنما الكلام في مقدار الأجرة المأخوذة . ووقع الخلاف فيه على خمسة أقوال :

أحدها: أن يأخذ أجرة المثل، كما عن الإسكافي^٢ والشيخ في «النهاية»^٣ - في آخر باب التصرف في مال اليتيم - والعلامة في «القواعد»^٤ . وعن الطبرسي في «مجمع البيان»: أنه الظاهر من روايات أصحابنا.

١ - النساء (٤): ٦.

٢ - مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

٣ - النهاية: ٣٦٢.

٤ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

٥ - مجمع البيان ٣: ١٧.

الثاني: أن يأخذ بقدر الكفاية. ذهب إليه الشيخ أيضاً في موضع آخر من «نهايته»^١ وابن إدريس^٢.

الثالث: أن يأخذ أقل الأمرين من الأجرة والكفاية؛ فإن كانت كفايته أقل من أجرة المثل فله قدر الكفاية دون أجرة المثل، وإن كانت أجرة المثل أقل من قدر الكفاية فله أجرة المثل دون الكفاية. ذهب إلى هذا القول الشيخ في «خلافه»^٣ و«تبيانيه»^٤ على ما نسب إليه في «الجواهر»، ورجحه المحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٥.

الرابع: التفصيل المزبور بشرط فقر القييم. اختاره الشيخ في «المبسوط»، قال: الولي إن كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال البيتم أقل الأمرين: كفايته أو أجرة مثله^٦.

الخامس: أن يأخذ أجرة المثل بشرط الفقر؛ فلو كان فقيراً يأخذ أجرة المثل، وأمّا إذا كان غنياً لا يستحق شيئاً. نسب هذا القول في «الجواهر» إلى الشهيد الثاني في «المسالك»^٧.

والذي اختاره السيد العاتن: هو القول الأول، كما قوله في «الشرائع»^٨

١ - النهاية: ٣٦١.

٢ - السرائر: ٢: ٢١١.

٣ - الخلاف: ٣: ١٧٩.

٤ - انظر جواهر الكلام: ٢٨: ٤٤٠.

٥ - جامع المقاصد: ١١: ٣٠٢.

٦ - المبسوط: ٢: ١٦٣.

٧ - جواهر الكلام: ٢٨: ٤٤٠؛ مالك الأفهام: ٦: ٢٧٧.

٨ - شرائع الإسلام: ٢: ٢٠٤.

واختاره في «الجواهر»^١.

وقد استدلّ في «الجواهر» على هذا القول أولاً، بأصلّة احترام فعل المسلم كحرمة ماله، ويمكن انتهاء هذا الأصل إلى نصوص حرمة مال المسلمين؛ نظراً إلى ما لفعله من العالية، أو إلى بناء العقلا.

لكنه يرجع إلى أصل احترام مطلق عمل الإنسان ما دام لم يثبت سقوطه عن الاحترام بدليل، ولم يردع الشارع عن بنائهم، بل السيرة المستمرة من زمن المعصومين إلى الآن تقرره.

وعلى أي حال: هذا الأصل غير قابل للإنكار.

وثانياً: بصحيحة هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عمن تولى مال اليتيم، ما له أن يأكل منه؟ فقال عليهما السلام: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك»^٢.

فإنَّ مقصوده عليهما السلام من قوله: «ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم» هو أجرة المثل، كما هو واضح.

فلا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على المطلوب، كما لا ضعف في سنته. وعلى بن السندي الواقع في طريقه هو علي بن إسماعيل، وقد يعبر عنه بعلي بن السري، وهو ثقة كما صرّح به النجاشي والكتبي وأبين عقدة والعلامة وصاحب «الوسائل» وغيرهم.

وعلى مدلول هذه الصحيحة حمل قوله عليهما السلام: «فليأكل بقدر ولا يسرف» في

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢، الحديث ٥.

موثق سماعة^١، أي: بقدر سهمه المطابق لأجرة مثله، من دون إسراف في أكل مال اليتيم بالزيادة عن أجرة المثل.

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الصحىحة لنفي اعتبار الفقر أولاً: بأنه لا إطلاق لها لتنفي اعتبار الفقر بالإطلاق؛ وذلك لأنَّ السؤال عن مقدار ما يجوز أكله من مال اليتيم، والإمام بصدق الجواب عن ذلك، من دون نظر إلى بيان اعتبار الفقر في أصل جواز الأكل.

وثانياً: مع قطع النظر عن الإشكال الأول، وعلى فرض الإطلاق بقرينة ترك الاستفصال بين الغني والفقير، لا يكون هذا الإطلاق قرينة صالحة لرفع اليد عن ظهور الآية المستند إلى صيغة الأمر الدال على اللزوم وضعفاً في قوله: «فَلَا يُسْتَغْفِفُ» و«فَلَيَأْكُلْ بِمَا مَرْفُوْفٍ» المفسر في الصحيح بالقوت، أي: قدر الكفاية؛ فإنَّ ما هو بالوضع من الظهور مقدم على ما هو بالمقدمات.

ثم إنَّه قد فسر الأكل بالمعروف - المذكور في الآية - بالقوت في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «فَلَيَأْكُلْ بِمَا مَرْفُوْفٍ» قال عليهما السلام: «المعروف هو القوت، وإنما عنى القيمة أو القيمة في أموالهم وما يصلح لهم»^٢.

وظاهر لفظ «القوت»: ما يحتاج إليه في إمداد المعاش من المؤونة، وعليه: فيكون معنى كلام الإمام عليهما السلام: أنه يجوز للوصي والقيمة أن يأكل من مال اليتيم بقدر قوته وما يحتاج إليه في معاشه من المؤونة. وهذا يقييد إطلاق صحيح هشام باعتبار

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢، الحديث ١.

الفقر . مضافاً إلى ظهور قوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^١ في عدم جواز أكل الغني من مال اليتيم ولزوم كون أكل الفقير منه بقدر المعروف المفسّر في الصحيحـة بـ«القوت» .

وعلى فرض عدم أخذ الفقر في معنى لفظ «القوت» - بأن يكون بمعنى مطلق ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، كما لا يبعد - فحيث ورد في تفسير فقرة من الآية أخذ في موضوعها الفقر ، فلذا يدلّ على تقدير المأكول بالقوت .

وعليه : فتدلّ الآية - بضميمة هذه الصحيحـة - على اشتراط الفقر أولاً ، ولزوم كون الأكل بقدر الكفاية ثانياً . فتقتيد بذلك إطلاق صحيح هشام .

ومقتضى الأخذ بمدلول الصحيحـين والتحفظ على ظاهر الآية هو القول

الرابع .

وعلى ذلك : فمقتضى الجمع بين نصوص العقام وبين الآية هو اعتبار أمرين في جواز أخذ أجرة المثل من مال اليتيم للقيمة .

أحدهما : اشتراط الفقر : عملاً بظاهر الآية : إذ لم يرد من النصوص ما يكون أظهر من الآية بحيث يصلح لأن يكون قرينة لرفع اليد عن ظاهر الآية .

ثانيهما : كون الأخذ بقدر الكفاية . ومقتضى ذلك هو الاكتفاء بأقل الأمرين من أجرة المثل وقدر الكفاية ، لكن بشرط الفقر ، كما يقول به القول الرابع ، هذا .

ولكن يستفاد من مضمـر محمد بن مسلم عدم اشتراط الفقر وجواز أخذ القيمة من مال اليتيم ولو كان غنياً ، حيث روى في «مجمع البيان» عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : «إِنْ كَانَ يَلْيِطْ حُوْضَهَا وَيَقْوِمُ عَلَى مَهْنَتِهَا وَيَرْدُ نَادَتْهَا فَيَشْرُبُ مِنْ

أبانها غير منهاك للحlab ولا مضر بالولد»^١.

حيث دل إطلاقه على جواز أكل من يكفل ويتولى مال اليتيم؛ سواء كان فقيراً أو غنياً.

قوله: «يرد نادتها» أي: ينطف مبرّكها ويرفع بللها. قوله: «غير منهاك للحlab»، أي: لا يبالغ في حلب الحيوان بحيث يضر بولده، وفيه: أن هذه الرواية ضعيفة سند بالإرسال، حيث رواه في «المجمع» مرسلاً مضافاً إلى عدم انعقاد إطلاق له بعد دلالة الآية والنصل المعتبر على اشتراط الفقر في جواز أكل مال اليتيم وأخذ أجرة التولي والتوكفل بأمره من ماله.

نعم، ورد في صحيح حنّان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «سألني عيسى بن موسى عن القييم للأيتام في الإبل وما يحل لها منها، فقلت له: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهذا جرياتها فله أن يتصبّب من لمنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسلٍ»^٢. ولكن يرد عليه أنه لا إطلاق له بعد دلالة الآية والنصل المعتبر على اشتراط الفقر، هذا.

مضافاً إلى أن ما دل على نفي اعتبار الفقر مخالف للكتاب، وما دل على اعتباره - مثل صحيح عبدالله بن سنان - موافق للكتاب، ومقتضى القاعدة الأخذ بما وافق الكتاب من بين النصوص المتعارضة وطرح ما خالفه.

وإن كان الحق عدم تعارض في البين؛ لما قلناه آنفاً من صلاحية الآية المزبورة وصحيح عبدالله بن سنان للقرنية على عدم إطلاق صحيح حنّان ومضر محمد بن مسلم.

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢، الحديث ٢.

وأما صحيح هشام وإن كان بإطلاقه مخالف الكتاب، ولكن يمكن تقديره
بصحيح عبدالله بن سنان.

وبعبارة أخرى: كل واحد من هذين الصحيحين مخالف للأخر بإطلاقه؛
فمقتضى القاعدة تقدير إطلاق كلّ منهما بتصريح الآخر.

وبعبارة ثالثة: أنّ صحيح عبدالله بن سنان موافق لمضمون الآية، وصحيح
هشام يخالفه، ولكن ليس مخالفته للآية على نحو غير قابل للجمع العرفي؛ نظراً إلى
مخالفته لها بإطلاقه. كما أنّ الآية وصحيح عبدالله بن سنان يخالفانه بالإطلاق؛
فمقتضى الصناعة تقدير إطلاق كلّ من الطائفتين بتصريح الآخر.

وقال في «جامع المقاصد»: بأنّ من قال بأخذ أجرة المثل، حقّه أن لا يفرق
في جواز الأخذ بين الغني والفقير؛ لأنّ معطّ نظره هو العمل دون الفقر.^١

وفيه: أنّ القاعدة إنما هي محكمة لما لم يرد نصّ في قبالها. وبعد دلالة النصّ
المعتبر على اعتبار الفقر في المقام لا بدّ من الاقتصار على مدلوله في العمل
بالقاعدة، كما هو واضح.

والحاصل: أنّ مقتضى الصناعة والقاعدة في المقام جواز أخذ أجرة المثل
بقدر الكفاية. ولازم ذلك: عدم جواز أخذ أجرة المثل زائداً عن قدر الحاجة.
فالأقوى في المقام هو القول الرابع؛ من جواز أخذ الأقلّ من الكفاية وأخذ
أجرة المثل بشرط الفقر؛ وفقاً للشيخ في «العبسوط».

وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنب^(١). وأمّا الوصي على الأموال، فإن عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين؛ بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي، واستلزم أخذها إما الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف، لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه^(٢). وإن عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان، كان حاله حال متولي الوقف؛ في أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً، جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه - أو مقداراً معيناً من المال - في بناء القنطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد.

-
- ١ - هذا الاحتياط استحبابي . ولكن عرفت: أنَّ الأقوى اشتراط الفقر ووجوب التجنب للغنى؛ وفافقاً لصاحب «المسالك» والشيخ في «المبسوط».
- ٢ - نظراً إلى انجرار أخذ الأجرة في هذا الفرض إلى مخالفة الوصية، حيث إنَّه لو أخذ الأجرة لا يكفي المال الموصى به للعمل بالوصية، بل ينقص عن مصرفه المعين .

فمقصوده^(٣): أنَّ لازم أخذها: إما كون المال الموصى به زائداً عما عينه الموصي ليكفي أجرة الوصي، وإلا يلزم النقصان في مقدار المصرف؛ لفرض مطابقته لمصرفه المعين، بخلاف ما لو عين المال الموصى به ومصرفه على نحو قابل للزيادة والنقصان، حيث لا يوجب أخذ الأجرة حينئذ مخالفة الوصية.

وقد يقال: إنَّ مقتضى أصله احترام عمل المسلم جواز أخذ أجرة المثل، وإنَّ المانع مخالفة الوصية، ولما كان متنبياً في هذا الفرض فالمنتبي لمقتضى لجواز أخذ أجرة المثل موجود والمانع مفقود.

ولكن يرد عليه: أنّ أصلّة احترام العمل إنما تتفع فيما إذا لم يقدّم الشخص على العمل المجاني. ولا يبعد كون قبول الوصيّة من قبيل ذلك؛ لأنّه العرتكز في الأذهان والمنسق إليها من مقام الوصيّة وقبولها ما دام لم يصرّح باشتراط أخذ الأجرة.

نعم، حيث إنّه لا يجب العمل بالوصيّة على الوصيّ بال المباشرة يجوز له أخذ الأجرة للأجير من المال الموصى به، كما في مثل بناء القنطر والمساجد والمستشفى وإصلاح المعابر ونحو ذلك مما يحتاج إلى مهارة وعمل كثير؛ فكيف لو أنّ الوصيّ استأجر شخصاً للعمل بالوصيّة يجوز له إعطاء الأجرة إتاءه من المال الموصى به؟ فكذلك إذا توّلَى لذلك بشخصه فيستحق أجرة المثل.

وعليه: فلا إشكال في جواز أخذ أجرة العمل بالوصيّة من المال الموصى به؛ نظراً إلى صرفها في جهة العمل بالوصيّة ~~في هذا~~ بحسب رسم

مع وضوح عدم مشروعية إيراد الضرر على الوصيّ بتحميل العمل المجاني لإجراء الوصيّة، إلا أن يصرّح بالتبرّع حين قبول الوصاية؛ فلا يجوز له أخذ الأجرة حيثـ مطلقاً؛ نظراً إلى ابتناء الوصاية على التبرّعية في هذا الفرض.

إن قلت: كيف اشترطتم الفقر في أخذ أجرة المثل في توّلِي صغار الميت وأيتامه، ما هو الفارق بين المقامين؟

قلت: إنما الفارق بين المقامين هو ورود النصّ المعتبر في توّلِي الأيتام دون الوصيّ في خصوص أموال العيت.

(مسألة ٦٠) : الوصية جائزة من طرف الموصي^(١)، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح، وتبديلها من أصلها، أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً، وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله. فلو أوصى بصرف ثلاثة في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد، ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعلها لعمرو يبقى أصل الوصية بحاله.

الوصية جائزة من طرف الموصي

١ - لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، صرّح به في «الذكرة» و«المسالك»^١ و«الحدائق»^٢ و«جامع المقاصد»^٣.  قال في «الذكرة»: لا نعلم فيه خلافاً؛ فيجوز له الاستبدال بالوصى إليه وتخصيص ولايته وتعيمها وإدخال غيره معه وإخراج من كان معه^٤. بل ادعى في «العواهر»^٥ - مضافاً إلى نفي الخلاف - تحقق الإجماع بقسميه. وقد دلت على ذلك عدّة نصوص معتبرة بالغة حد التواتر، نكتفي هنا بذكر بعضها:

فمن هذه النصوص صحيح عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

١ - مسالك الأفهام ٦: ١٣٥.

٢ - العدائق الناظرة ٢٢: ٤٠٢.

٣ - جامع المقاصد ١١: ٢٨٢.

٤ - ذكرة الفقهاء ٢: ٥١٤ / السطر ٣٤.

٥ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٥.

«للّموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحة أو مرض»^١.

ومنها: صحيح بريد العجلي عن أبي عبدالله ع قال: «لصاحب الوصيّة أن يرجع ويُحدِث في وصيّته ما دام حيّا»^٢.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ع عن المدبر؟ فقال ع : «هو بمنزلة الوصيّة، يرجع فيما شاء منها»^٣.

ومنها: موئق زراره عن أبي عبدالله ع قال: سأله عن المدبر فهو من الثالث؟ قال ع : «نعم، وللموصي أن يرجع في وصيّته؛ أوصى في صحة أو مرض»^٤.

ومنها: صحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ع عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فلامي فلان حر؟ فقال أبو عبدالله ع : «يرد من وصيّته ما يشاء ويجزئ ما يشاء»^٥.

ومنها: معتبرة محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمد ع : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه، ثم إنه غير الوصيّة فحرم من أعطى وأعطي من منع. أيجوز ذلك؟ فكتب ع : «هو بال الخيار في جميع ذلك، إلا أن يأتيه الموت»^٦.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٣، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٣، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٥، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٨.

٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٥، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٦.

وكذلك إذا أوصى بصرف ثلاثة في مصارف معينة على يد زيد، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا، وكما له الرجوع في الوصيّة المتعلقة بالمال، كذلك له الرجوع في الوصيّة بالولاية على الأطفال^(١).

(مسألة ٦١) : يتحقق الرجوع عن الوصيّة بالقول، وهو كل لفظ دال عليه عرفاً بأي لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» ونحوها. وبالفعل، وهو إما بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، وكذلك نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع، أو جائز كالهبة مع القبض، وإما بما يعد عند العرف رجوعاً وإن بقى الموصى به بحاله وفي ملكه، كما إذا وكل شخصاً على بيعه^(٢).

وغير ذلك من النصوص^١ الصريحة في ذلك لا حاجة إلى ذكرها.

- ١ - كل ذلك إما صرّح به في الصحاح المزبورة، أو مقتضى ظهورها، وأما عدم الفرق في جواز رجوع الموصى بين الوصيّة بالولاية وبين الوصيّة بالمال، فقد صرّح به في «القواعد»^٢ و«جامع المقاصد»^٣ و«الشائع»^٤ و«الجواهر»^٥ و«الحدائق»^٦ وغير ذلك من الجوامع الفقهية، وهو مقتضى إطلاق النصوص المزبورة.
- ٢ - كل ذلك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، فراجع المصادر المذكورة آنفأ.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢، كتاب الوصايا، الباب ١٨.

٢ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.

٣ - جامع المقاصد ١١: ٢٨٢.

٤ - شرائع الإسلام ٢: ١٩٠.

٥ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٥.

٦ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٠٢.

(مسألة ٦٢) : الوصيّة بعد ما وقعت تبقى على حالها، ويُعمل بها لو لم يرجع الموصي وإن طالت المدة^(١)، ولو شك في الرجوع - ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعاً - يحكم ببقائها وعدم الرجوع. هذا إذا كانت الوصيّة مطلقة؛ لأنّ كان مقصود الموصي، وقوع مضمون الوصيّة والعمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه. وأمّا لو كانت مقيدة بموته في سفره، أو عن مرضه، ولم يتّفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض، بطلت تلك الوصيّة^(٢).

والوجه فيه: هو الأخذ بظاهر القول والفعل؛ فإذا كان عرفاً ظاهراً في الرجوع يؤخذ به ويحکم ببطلان الوصيّة.

١ - لوضوح عدم كون طول المدة مبطلاً للوصيّة؛ فما دام لم يرجع الموصي يجب العمل بالوصيّة ويحرم تبديلها وتغييرها على الوصي؛ لتصريح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^١. ولما دلّ من النصوص على ذلك، وهذا لا كلام فيه.

وأمّا لو شك في رجوع الموصي - لأيّ سبب كان - فمقتضى الاستصحاب عدم تحقق الرجوع منه.

٢ - أمّا لو كانت الوصيّة مطلقة؛ فوجه وجوب العمل بها مطلقاً ما دام لم يرجع الموصي فواضح، كما بيّناه.

وأمّا لو كانت مقيدة بسفر أو مرض؛ فلمن كان ظاهره اختصاص وصيّده هذا بصورة خاصة - وهي ما إذا مات في السفر أو المرض المعين المشار إليه بلفظه -

ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما، وقامت قرائن - حالية أو مقالية - على عدم الإطلاق؛ وأن نظره مقصور على مorte في هذه الأحوال، لا يجوز العمل بها، وإنما فالأقرب الأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدة إلا إذا نسخها، سيما إذا ظهر من حاله أن عدم الإيصاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة^(١)، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية مثلًا.

(مسألة ٦٣) : لاتثبت الوصية بالولاية - سواء كانت على المال أو على الأطفال - إلا بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات بالرجال^(٢).

فلا يشمل ما إذا اتفق مorte في غير الصورة التي عينتها وعلق عليها الوصية، وبعبارة أخرى: تكون وصيتها معلقة على مorte العاصل بسبب خاص لا يمطلق السبب؛ فلذا لا وصية له لغير السفر أو المرض المعين في كلامه. أما وصيتها المعلقة على مorte الواقع في ذلك السفر أو المرض فتبطل بانتفاء شرطها، بل بانتفاء موضوعها في الحقيقة.

١ - كل ذلك للأخذ بظاهر الحال أو المقال، وإن مقتضى الأصل في أمثال المقام هو وجوب العمل بالوصية ما دام لم يصدر منه ما كان ظاهراً في تقيد الوصية واحتياطها بزمان أو حال خاص.

ما يثبت به الوصية والوصية

٢ - لا خلاف في ثبوت الوصية بالولاية مطلقاً - سواء كانت الولاية على المال أو على الأطفال - بشهادة رجليين مسلمين عدلين، كما لا خلاف في

عدم ثبوتها بشهادة النساء منفردات.

وإنما الخلاف في أمرين:

أحدهما: في شهادة النساء منضدات، كما نسب في «العدائق»^١ إلى الشيخ في «المبسوط» أنه قوى ثبوت الوصية بالولاية بشهادة المرأتين مع الرجل، ونقل عن ابن الجنيد.

ولا يخفى: أن المقصود من الوصية بالولاية هو جعل الوصي والقيمة، وفي «جامع المقاصد» نفي الخلاف في عدم ثبوت الوصية بالولاية بشهادة النساء مطلقاً؛ منفردات أو منضدات^٢.

ولكن ناقش في «الجواهر» أولاً: بأن ضابط قبول شهادة النساء منضدات كون المشهود عليه مالاً لا ولاية، وأن الوصية بالولاية أيضاً قد تتضمن المال، كما إذا أراد الوصي أخذ الأجرة والأكل بالمعروف برسم رسدي وثانياً: بأن الولاية وإن لم تكن بنفسها مالاً، إلا أنها تتعلق بالمال، كبيع التركة وإيجارتها وإعاراتها ونحو ذلك من التصرفات.

ولذلك يتوجه القول بقبول شهادة النساء في الوصية بالولاية، وثالثاً: بعموم ما دل على قبول خبر العدل الشامل للذكر والأنثى، ولو بقاعدة الاشتراك.

اللهم إلا أن يقوم إجماع هنا بالخصوص على عدم ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات ومنضدات.

تم إنما لم يستبعد تحقق هذا الإجماع في المقام: مؤيداً بعدم العثور

١ - العدائق الناظرة ٢٢ : ٥٠٣.

٢ - جامع المقاصد ١١ : ٣١٠.

على وجود المخالف. ويظهر تقرير الفقهاء هذه المسألة في اتفاقهم على ذلك^١.

ومقتضى التحقيق في المقام: عدم قبول شهادة النساء في المقام: لأنصراف ما دلّ على خبر العدل واعتبار البيتنة عن شهادة النساء وظهوره في خبر الرجل العدل. وأمّا قاعدة الاشتراك لا تكفي لإثبات العموم في مثل المقام الذي ليس من قبيل التكليف على العباد. بل من قبيل جعل الحجّية والاعتبار المتوقف ثبوته على قيام الدليل المعتبر المفقود في المقام.

بل ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾ ينفي اعتبار شهادة النساء في الوصيّة.

وعليه: فمقتضى الأصل عدم اعتبار شهادتهن في الوصاية، إلا ما خرج بالدليل.

وأمّا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾، وفي آخر: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾^٢. فليس في مقام بيان شرائط الشاهد، بل بقصد التكليف بأصل القيام بالقسط والشهادة بها. ولم يرد أمر آخر بها، فلا إطلاق للأيتين، وإنما لتشملان شهادة الفاسق والنساء المنفردات: حتى في الوصيّة بالولاية.

أمّا شهادة أهل الذمة: فمع وجود عدول المسلمين لا كلام في عدم اعتبارها.

١ - جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٤.

٢ - المائدة (٥): ١٠٦.

٣ - المائدة (٥): ١٢٥ و ٨.

وأما مع عدم فقد تردد في «القواعد»^١.

ووجه الترديد في «جامع المقاصد» بقوله: وهل ثبت بشهادة عدول أهل الذمة مع عدم المسلمين؟ فيه نظر، ينشأ من أنَّ الوصية المتضمنة لنقل الملك ثبت بشهادتهم، فالوصية بالولاية - التي هي عبارة عن سلطنة التصرف - أولى؛ لأنَّها أحقُّ من نقل الملك، ولأنَّ ظاهر الآية^٢ لا يأبِي ذلك، ومن أنَّ قبول شهادة الكافر على خلاف الأصل؛ لأنَّه فاسق؛ فيجب التشكيت عند خبره. ولا يجوز الركون إليه؛ لأنَّه ظالم، وقبول الشهادة ركونٌ والأقرب عند المصنف عدم القبول؛ الضعف دليله؛ فإنَّ الأولوية ممنوعة، والنفع إنما نزل على الشهادة بالمال، فلا يتعاوز به ذلك، وهذا هو المختار^٣.


وأضاف في «الجواهر»: بأنَّ قبول شهادة غير المسلم العدل، خلاف مقتضى الضوابط الشرعية، ولا بدَّ في مخالفتها من الاقتصر على المتيقن من إطلاق ما يتوهَّم إطلاقه من النصوص، مع عدم إطلاق في البين تطمئنَ به النفس^٤.

والتحقيق: اختصاص اعتبار شهادة الذمي في خصوص الوصية بالمال؛ لقصور الآية والرواية الدالة على قبول شهادته عن شمولهما للوصية بالولاية، كما سيتضح وجه ذلك في خلال البحث.

فحاصل الكلام: أنَّ الوصية بالولاية ثبت بشهادة مسلمين عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ولا غير المسلم مطلقاً؛ حتى الذمي.

١ - قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨ - ٥٦٩.

٢ - وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ العائدة (٥): ١٠٦.

٣ - جامع المقاصد ١١: ٢١٠.

٤ - جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٥.

وأما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوى المالية؛ تثبت بشهادة رجلين عدلين، وشاهد ويدين، وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين. وتمتاز من بين الدعاوى المالية بأمررين: أحدهما: أنها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضم اليمين؛ فتثبت ربها بواحدة عادلة، ونصفها باثنتين، وثلاثة أرباعها بثلاث، وتعامها بأربع^(١).

١ - كل ما سبق كان في الوصية بالولاية. وأما الوصية بالمال فلا كلام في أنها - كسائر الدعاوى المالية - تثبت بشهادة رجلين عدلين، وشاهد ويدين، وشهادة رجل وامرأتين.

وإنما الكلام فيما تمتاز به الوصية بالمال عن سائر الدعاوى المالية، وذلك

أمران:

أحدهما: ثبوتها بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل الأربع ولم تنضم اليمين.

والدليل على ذلك هو النص المعتبر الدال على ذلك بالصراحة، وهو صحيح ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال عليه السلام: «يُجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»^(٢).

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٦، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٧، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٢.

وفي صحيحة الآخر مثله^١.

ومعتبرة أبان عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في وصية لم يشهدها إلا امرأة، فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحسب شهادتها^٢.

وأما ما دلّ على عدم جواز شهادة النساء في الوصية إلا أن يكون رجلاً وامرأة، مثل مكاتبة أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليهما السلام : امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها؟ فكتب : «لا، إلا أن يكون رجل وامرأة، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها»^٣.

وما دلّ على حصر جواز شهادتها في المنفوس والعذر، مثل صحيح عبد الرحمن قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال : «تجوز شهادة النساء في العذر والمنفوس»، وقال : «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل» بموجب حديث عبد الرحمن

وصحيح عبدالله بن سنان قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ فقال^٤ : «لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر»^٥.

فيحتمل في الجميع صدورها على وجه التقية، كما يحتمل الاستفهام الإنكاري في صحيح عبدالله بن سنان، ويحتمل في صحيح عبد الرحمن عدم جواز

١ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٧، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٧، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣١٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٧.

شهادتها في جميع الوصية دون ربعها، وغير ذلك من المعامل والتوجيهات الوجيهة التي احتملها الشيخ وصاحب «الوسائل» و«الجواهر» وغيرهم، مضافاً إلى ضعف أحمد بن هلال.

وعلى أي حال: فلا مناص من القول بجواز شهادة النساء منفردات في الشهادة على الوصية بالمال.

فإذا جازت شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية تجوز شهادة المرأةان في نصفهما وثلاث نساء في ثلاثة أرباعها وأربع في جميعها؛ وذلك لظهور قوله: «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها» في ذلك بالملازمة العرفية، بل العقلية.

وأما وجه دلالة هذه النصوص على جواز شهادة النساء منفردات في خصوص الوصية بالمال هو: أنَّ الذي ينبعض بالربع هو الوصية بالمال دون الوصية بالولاية.

وأما وجه استفادة شهادة النساء منضمات بالرجال في الوصية بالمال، فهو بالفعوى، كما هو واضح.

وأما جواز شهادة النساء بالولاية - منضمات أو منفردات - فلا يستفاد من هذه النصوص ولا دليل آخر يدلّ على جواز شهادة النساء في مطلق الوصية، بل دلّ بعض النصوص المعتبرة على عدم جوازها، مثل صحيح عبد الرحمن^١ المذكورة آنفاً.

ثانيهما: أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين -في دينهما - عند الضرورة
وعدم عدول المسلمين، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار^(١).

١ - ثانيهما: ثبوت الوصية بالمال بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما
عند الضرورة أو عدم عدول المسلمين. ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.
وذلك بدليل الكتاب والسنّة:

أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُّحْسِنَةً الْمَوْتِ ...»^(٢)

فإن قوله تعالى: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: عدلا من غير ملوككم ودينك.
واتفق الفقهاء في تفسير أن المراد أهل الذمة، وذلك عليه النصوص المفسرة.

ومن السنّة عدّة نصوص معتبرة:

منها: صحيح حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله
- عز وجل - «ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: فقال عليه السلام: «اللذان منكم
مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب». فقال عليه السلام: «إذا مات الرجل المسلم
بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته، فلم يوجد مسلمين،
فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيبين عند أصحابهما»^(٣).

منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله - عز وجل - «أَوْ

١ - المائدة (٥): ١٠٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٢، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٧.

آخران من غيركم»، قال عليهما السلام: «إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية».^١

ومثله صحيح هشام بن حكم عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله - عز وجل - «أو آخران من غيركم»، قال: «إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية».^٢

منها: موثق سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شهادة أهل الذمة؟ فقال عليهما السلام: «لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية؛ لأنَّه لا يصلح ذهاب حق أحد».^٣

وغير ذلك من النصوص المعتبرة الكثيرة باللغة حد التظافر^٤.

وأما شهادة غير أهل الذمة من الكفار، فلا تثبت بها الوصية مطلقاً؛ نظراً إلى الاقتصر فيما خالف القاعدة على المتيقن من إطلاق النصوص - ك الصحيح هشام بن سالم وهشام بن حكم وغيرهما - فيحمل على المقيدات من النصوص، مثل صحيح حمزة بن حمران وموثق سماعة.

وأما خبر يحيى بن محتد^٥، فلا عامل به من الأصحاب، كما قال في «الجواهر»^٦.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، ذيل الحديث ٤، الكافي ٧: ٦/٢٩٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١١، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٤ - راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣١١، كتاب الوصايا، الباب ٢٠.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١١، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٦ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٧.

(مسألة ٦٤) : لو كانت الورثة كباراً، وأقرّوا كلّهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي، أو بأن يصرف في مصرف، ثبت في تمام الموصى به، ويلزمون بالعمل بها أخذًا بإقرارهم، ولا يحتاج إلى بيتته^(١). وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض، فإن كان المقرّ اثنين عدلين ثبت أيضًا في التمام؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادة بالنسبة إلى غيره، فلا يحتاج إلى بيتته أخرى، وإن ثبتت بالنسبة إلى حصة المقرّ، ويحتاج إلى البيتة في الباقين. نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً، وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص، كفى ضمّ يمين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام، بل لو كان امرأة واحدة عادلة ثبتت في ربع حصة الباقين على حذو ما تقدم في المسألة السابقة. وبالجملة: المقرّ من الورثة شاهد بالنسبة إلى حصص الباقين كالأجنبي، فيثبت به ما يثبت به^(٢).



مذكرة تمهيدية

حكم إقرار الورثة بالوصية واختلافهم في ذلك

١ - والوجه فيه واضح - كما أشار إليه السيد الماتن ^{رحمه الله} - فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز؛ فإن ذلك مما استقرّ عليه بناء العقلاء، ولم يردعهم الشارع، بل ورد منه ما يدلّ^١ على تقريرهم. هذا مقتضى القاعدة - كما أشار إليه السيد الماتن - ولا يحتاج إلى دليل خاص.

٢ - فما كان إقراراً على نفسه يؤخذ به؛ لبناء العقلاء، وما كان شهادة على غيره يعمل بدليل حججية البيضة لو أقرّ به عدلاً من الورثة. وأما لو أقرّ به عدل واحد منهم، يعمل بدليل اعتبار شاهد ويمين بعد ضمّ يمين المقرّ له. وكذا لو

١ - مستدرك الوسائل ١٦: ٣١، كتاب الإقرار، الباب ٢، الحديث ١.

(مسألة ٦٥) : لو أقرَّ الوارث بأصل الوصية كان كالاجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعىها، ولا يسمع منه كغيره^{١)}. نعم لو كانت الوصية متعلقة بالقصر، أو العناوين العامة كالقراء، أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك،

أقرَّت امرأة عادلة منهم يؤخذ بها في ربع المال الموصى به. كل ذلك بمقتضى عمومات الشهادة.

وقد دلَّ على ذلك أيضاً بالخصوص بعض نصوص وردت في المقام، كموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بددين؟ قال عليه السلام: «يلزم ذلك في حضته»^{٢)}.

وما ورد في حديث آخر عن الصدوق: «إِنْ شَهِدَا إِثْنَانٌ مِّنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَ ذَلِكَ فِي حَصْتَهُمَا»^{٣)}.

حكم ما لو أنكر الوارث الوصية بعد إقراره

١ - وذلك بمقتضى دليل اعتبار الإقرار، فإنَّ مقتضى اعتبار إقرار العاقل على نفسه وأخذه بذلك الإقرار عدم سمع إنكاره لما أقرَّه. فالوارث بعد إقراره بأصل الوصية يصير كالاجنبي من جهة عدم استحقاقه لإنكار الوصاية. نعم كان له حق إنكار الوصية قبل إقراره بها، وأمَّا بعد ذلك فلا حق له.

١ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣٢٤، كتاب الوصايا، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣٢٦، كتاب الوصايا، الباب ٢٦، الحديث ٧.

كان لكل من يعلم كذب مدعى الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانة - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة^(١). لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيان إلا فيما تعلقت بأمور الميت، فإنه لا يبعد أولوية الوارث من غيره، واحتصاص حق الدعوى به مقدماً على غيره.

١ - وهي أمر يقطع بعدم رضا الشارع بتعطيله وتركه بأي وجه، ويعلم رضاه بالقيام بها على النحو المشروع من أي أحد.

ويستدلّ لذلك ببعض العمومات، مثل: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَضْبِهِمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، بناءً على إرادة السلطة لا المودة. فدلل على جعل الولاية للمؤمنين بالنسبة إلى أنفسهم في سبيل الأمر بالمعروف وإقامته.

وقوله: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^(٣)، ولا ريب في كون القيام بالمعروف من أظهر مصاديق الإحسان؛ فidel بالملازمة على ولاية المؤمنين على الإحسان إلى إخوانهم، ولو انجر إلى التصرف في أموالهم، كما في المقام.

وما ورد في النصوص: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٤).

وقوله^(٥): «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٦)؛ نظراً إلى دلالتها بالإطلاق على رضا الشارع بالقيام بكل معرف من أي عبد مؤمن، ومن الواضح: أنه لا فرق في ذلك

١ - التوبة (٩) : ٧١.

٢ - التوبة (٩) : ٩١.

٣ - مستدرك الوسائل ١٢: ٤٢٩، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف، الباب ٣٤، الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، الباب ١، الحديث ٥.

(مسألة ٦٦) : قد مر في كتاب الحجر: أنَّ الوصية نافذة في الثالث، وفي الرائد يتوقف على إمضاء الوارث^(١)، والمنجزات نافذة في الأصل حتى من المريض في مرض موته، وحتى المجانبة والمحاباتية على الأقوى^(٢).

بين الوارث وغيره إلا فيما تعلق بأمور الميت؛ فإنَّ أولويته من غيره في هذه الأمور ثابت في ارتكاز المترسعة ومستفادة من النصوص المربوطة بأمور الميت في موارد مختلفة؛ فإنَّ الورثة أقرباء الميت وأولوا أرحامه، فهم أولى به من غيره في تجهيزه وسائل شؤونه.

أما الفرق بين القصر والعناوين العامة وما يرجع إلى الميت نفسه وبين غير ذلك مما إذا تعلقت الوصية بالموصى له العاقل في لسماع إنكار من يعلم كذب مدعى الوصاية في الأول دون الثاني.

فللعلَّ الوجه فيه: أنَّ الموصى له العاقل البالغ متتمكن من الدفاع عن نفسه برد دعوى من يعلم كذبه، دون القصر والميت والجهات العامة.

في منجزات المريض

١ - قد سبق وجده ذلك مفصلاً في المسألة الثالثة والعشرين، فراجع.

٢ - إنَّ محلَّ الكلام - كما صرَّح في «الشرع»^١ و«الجواهر»^٢ وغيرهما - هو المرض المخوف الذي لا يؤمن معه من الموت غالباً. وتشخيص ذلك موكول إلى خوف شخص المريض وإلى أهل الخبرة والتخصص من الأطباء، كما لا كلام في

١ - شرائع الإسلام ٢: ٢٠٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٨: ٤٦٥.

اللزوم والإخراج من الأصل إذا برئ من ذلك المرض.

وإنما الخلاف فيما إذا مات بذلك المرض. وعليه: فمحل الكلام في المرض المخوف المنجر إلى الموت.

ولكن صرّح في «القواعد»^١ بعدم اعتبار خوف الموت، وأن محل الكلام في كلّ مرض اتفق معه الموت؛ سواء كان مخوفاً أم لا.

وعلى أي حال: إن المراد بمنجزات المريض هي تصريحاته التي لم تُعلق على موته؛ من بيع وشراء وهمة ونحو ذلك.

ثم لا يخفى: أن عمدة الكلام والخلاف في التصرّفات التبرعية، وأماماً المعاوضية فأمرها سهل: إذ لا يذهب المال حينئذٍ من كيس المريض بلا عوض.

وعلى أي حال: فقد وقع الخلاف في أن منجزات المريض في التبرعيات هل تكون نافذة في أصل تركة الميت أو في ثلثها؟

ذهب إلى الأول الشيخ في «النهاية»^٢ والمفید في «المقمعة»^٣ وابن البراج، نقل عنه العلامة في «المختلف»^٤ وابن إدريس في «السرائر»^٥. ووافقهم صاحب «الحدائق»^٦. والمحدث الشيخ الحر العاملی والفقیه السبزواری.

١ - قواعد الأحكام ٢: ٥٢٩.

٢ - النهاية: ٦٢٠.

٣ - المقمعة: ٦٧١.

٤ - مختلف الشيعة ٦: ٣٦٩.

٥ - السرائر ٣: ٢٠٠.

٦ - الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٩.

وإلى الثاني الشيخ في «المبسوط»^١ والصادق في «المقنع»^٢ وابن الجنيد نقل عنه العلامة في «المختلف»^٣ و«جامع المقاصد»^٤.

وفي «الحدائق»: أنه المشهور بين المتأخرین. واختاره العلامة في «القواعد»^٥ والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٦.

وقد اختار السيد الماتن القول الأول، وهو الأقوى. وعمدة الوجه في ذلك هو النصوص الواردة في المقام:

فمنها: موثق عمار بن موسى الساطبي أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث شاء»^٧.

منها: صحيح أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنـه»^٨.

منها: خبر سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يكون له الولد، أيصلح أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت»^٩.

منها: موثق سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إن لصاحب المال أن

١ - المبسوط ٤: ٤٣ - ٤٤.

٢ - المقنع: ٤٨٢.

٣ - مختلف الشيعة ٦: ٣٦٩.

٤ - جامع المقاصد ١١: ٩٤.

٥ - قواعد الأحكام ٢: ٥٢٩.

٦ - جامع المقاصد ١١: ٩٤.

٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٤.

٨ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٨.

٩ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١.

يعمل بماله ما شاء ما دام حيًّا؛ إن شاء وهبَ وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه، إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلَّا الثالث»^١، هذه الرواية موثقة بطريق الصدوق؛ نظراً إلى صحة سنته إلى عبد الله بن جبَّة.

منها: موثق آخر لعمار السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبيَّن به؟ قال عليهما السلام: «نعم، فإن أوصى به فليس له إلَّا الثالث»^٢.

هذه النصوص لا إشكال في سندِها، ولا في دلالتها على نفوذ جميع منجزات المريض في ماله ما دام فيه الروح.

وقد فُصل في الثلاثة الأخيرة منها بين الوصية والتصرفات المنجزة؛ فدللت بالصراحة على عدم جواز الوصية فيما زاد عن الثالث، أما التصرفات المنجزة فدللت على جوازها في جميع المال. وهذه المقابلة في هذه النصوص لا تبقى أي شك في نفوذ منجزات المريض.

وفي قبال ذلك استدل في «جامع المقاصد»^٣ بعدة نصوص على عدم نفوذ منجزات المريض فيما زاد عن الثالث:

مثل صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال عليهما السلام: «الثالث، والثالث كثير»^٤.

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يموت، ماله

١ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٧، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٩، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٧.

٣ - جامع المقاصد ١١ : ٩٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٤، كتاب الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٨.

من ماله؟ فقال عليه السلام: «له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً».^١

هاتان الصحيحتان تشملان منجزات المريض بالإطلاق.

وموثق على بن عقبة عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال عليهما السلام: «ما يُعتقد منه إلا ثلثه، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي».^٢

وفيه ما لا يخفى؛ لوضوح حمل الأولين على الوصيّة بقرينة موثقى عمران وسماعة المذكورين آنفًا، وأمّا موثق على بن عقبة فقد يقال: بأنّه لا يمكن حمله على الوصيّة؛ لظهور «أعتقد» في التسجيز، إلا أنه موافق للعامة؛ لذهب أكثر علماء العامة إلى عدم نفوذ منجزات المريض فيما زاد عن الثلث، كما صرّح به في «العدائق».^٣ مضافاً إلى احتمال إرادة الوصيّة بلحاظ الصيغة بمثل قوله: «أعتقدت مملوكي بعد موتي»، أو لأجل تحقق العتق بعد موت الموصي وتأخر زمان الإخبار عنه واستناد العتق الواقع إلى الموصي عرفاً، هذا.

مضافاً إلى عدم صلاحية مثل الخبر الغير الصريح للمقاومة في قبال النصوص الكثيرة الصريحة في المطلوب البالغة حد الشهادة الروائية، التي هي بنفسها من المرجحات عند التعارض.

فالأخوى: ما سلكه السيد الماتن^٤ من نفوذ منجزات المريض مطلقاً، حتى في المجانية والمحاباتية، وحتى في مرض الموت الذي قد يشكّك فيه من جهة عدم استقرار الحياة أو كونه في شرف الموت؛ وذلك لإطلاق النصوص المزبورة.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٢، كتاب الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٤.

٣ - العدائق الناضرة ٢٢: ٦٠٣.

(مسألة ٦٧) : لو جمع في مرض الموت بين عطيّة منجزة وعلقة على الموت، فإن وفي الثالث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، وإن لم يفِ بهما بيداً بالمنجزة، فتخرج من الأصل، وتخرج العلقة من ثالث ما بقي مع عدم إذن الورثة^(١).

١ - قد اتضحت وجه ذلك مما سبق آنفاً، لأن العطيّة المنجزة نافذة في أصل التركة، فتقدم وتخرج منه، وأمّا العطيّة المعلقة فيترتّب عليها حكم الوصيّة، ولا بدّ من إخراجها من ثالث التركة، فلو بقي شيء من التركة بعد إخراج العطيّة المنجزة يحسب ثالثه، فإن وفي بالعطيّة المعلقة فيها، وإنّا فيقدر الوفاء ولكنه فيما إذا لم يكن وصايا أخرى ملكية أو عهديّة مالية للعيّنة، وإنّا فتقدم الوصايا مطلقاً، واجباً كان متعلّقها أو مندوياً.

هذا إذا لم يأذن الورثة إخراجها من أصل التركة، وإنّا فلا إشكال في إخراجها منه.

الحمد لله رب العالمين،

والصلوة على محمد وآلـه المعصومين.

قرّغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى ولطفه

في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٤١٨ھـ. قـ

أحرى الطلاب الخجلان من ساحة ربيه الغفار،

عليـ أكبر السيفي المازندراني


فهرس المحتويات

٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة المؤلف
 حقوق الزوجين	
١٢	في الحقوق الواجبة بين الزوجين . <i>حكم الشرط المخالف للمشروع من جانب الزوج أو الزوجة</i> ١٢
١٣	وجوب طاعة الزوج على المرأة في الخروج من البيت ١٣
٢٠	عدم جواز صلة الوالدين بغير إذن الزوج ٢٠
٢٥	نذر المرأة ويعينها وهبتها وصدقتها ٢٥
٢٩	في حقوق الزوجة على الزوج ٢٩
٣٤	بعض حقوق واجبة أخرى بين الزوجين ٣٤
٣٨	حكم الشرط المخالف للمشروع من جانب الزوج أو الزوجة ٣٨
٣٩	تفصيغ أقوال الفقهاء ٣٩
٤٠	رأي الشيخ الطوسي ٤٠
٤٠	كلام الفاضل الهندي ٤٠
٤١	كلام ميرزا القمي ١ ٤١

٤٢	كلام المحقق صاحب الشرائع ١
٤٣	كلام صاحب الجواهر ١
٤٥	كلام المحقق النانيني ١
٤٧	كلام السيد الإمام الخميني ١
٤٨	مقتضى التحقيق
٥٥	حق القسم

أحكام الصبي

٦٧	علمات البلوغ
٧٥	الأول: في سن بلوغ الذكور سن بلوغ
٨٣	الثاني: في سن بلوغ البنات
٨٩	الأحكام العبادية
٨٩	إسلام الصبي وكفره
٩٠	المقام الأول: في إسلام الصبي
٩٣	المقام الثاني: في ارتداد الصبي
٩٥	مشروعية عبادات الصبي
١٠٢	استعباب إحجاج غير المميز من الصبيان
١٠٤	عدم وجوب إحرام الولي
١٠٤	جواز إحجاج غير الولي الشرعي للصبي
١٠٥	نفقة حجّ الصبي
١٠٦	حكم ما لو أدرك الصبي المشعر بالغاً



بلوغ الصبي أثناء الحج ١٠٨
حكم ما إذا حجَّ ندباً فانكشف كونه بالغاً ١٠٨
ميقات الصبيان ١٠٩
هل يتعلّق الخامس بمال الصبي؟ ١١٢
زكاة الصبي ١١٤
ردُّ سلام الصبي ١١٥
غسل الصبي الميت ١١٦
الصلة على الصبي الميت ١١٨
الأحكام المعاملية ١٢٢
حكم تصرفات الصبي في أنواع المعاملات ١٢٢
آراء الفقهاء ١٢٣
تفريح أدلة المقام ١٢٦
التفضيل في معاملات الصبي بين اليسير والخطير ١٢٨
الكلام في اعتبار الرشد اعتبار الرشد ١٤٢
بيان الاحتمالات في الآية ١٤٤
تقد رأي صاحب «الجواهر» ١٤٧
رأي السيد الإمام الراحل ١ وتقد كلام بعض الأعاظم ١٤٨
مقتضى التحقيق في المقام ١٥٢
شرائط المتعاقدين ١٦٠
حكم ما لو كان الصبي بمنزلة الآلة في المعاملة ١٦٠
وكالة الصبي عن غيره ١٦٦

٢٦٠ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الوصيّة
صحة توكيل الصبي في مجرد إجراء الصيغة	١٦٩
هل يجوز كون الصبي عاملًا في الجعالة؟	١٧٠
حكم إعارة الصبي واستعارته	١٧٢
إيداع الصبي واستيداعه	١٧٥
عدم جواز وضع اليد على ما أودعه الصبي	١٧٦
إرسال الوديعة بواسطة الصبي	١٧٧
استيداع الصبي	١٧٧
ضمان الصبي	١٧٩
١ - ضمان الصبي بالإتلاف	١٧٩
٢ - ضمان الصبي بالتسبيب	١٨٤
٣ - ضمان الصبي باليد مركز تأمين تكافلي غير مبرم برسوم	١٨٥
٤ - ضمان الصبي بالفروع	١٨٦
توكيل الصبي ووكالته	١٨٧
جواز توكيل الصبي فيما جازت وصيّبه فيه	١٨٧
هبة الصبي	١٨٨
قبض الصبي لهبة الولي	١٩٠
قبض الصبي لغير هبة الولي	١٩١
إقرار الصبي	١٩٣
دعوى الصبي للبلوغ	١٩٥
حكم وصيّة الصبي	١٩٧
جعل الصغير وصيّاً	٢٠٣

فهرس المحتويات ...

جواز وصاية الصبي منضماً إلى البالغ.....	٢٠٥
نذر الصبي وعهده	٢١١
يعين الصغير	٢١٢
ثبوت الشفعة للصغير	٢١٢
صدقة الصبي.....	٢١٦
حكم وقف الصبي	٢١٧
طلاق الصبي	٢١٩
حكم اقتراض الصبي.....	٢٢٤
حكم زكاح الصبي.....	٢٢٥
إجارة الصبي ومضاربته.....	٢٢٨
حكم إجارة الولي الصبي مدة زائدة على مُرْتَكَان تلوعة (برهان الدين)	٢٣٠
حيازة الصبي وتملكه الجعل	٢٣٤
ذبح الصبي وصيده	٢٣٧
صيد الصبي	٢٤١
هل يعتبر قول الصبي في الإذن بدخول الدار؟	٢٤٢
خبر الصبي	٢٤٤
شهادة الصبي والصبية	٢٤٦
حكم اغتياب الصبي	٢٥٠
استئذان الصبي أباه عند الدخول عليه	٢٥٢
استحباب التفريق بين الأطفال في المضاجع	٢٥٥
حكم الصبي والصبية ستراً ونظراً	٢٥٦

حكم نظر الرجل إلى الصبيّة وتنبيلها ووضعها في الحجرة ٢٦٠

حكم تستر المرأة من الصبيّ ٢٦٣

هل يجُب نهي الصبيّ عن المنكر؟ ٢٦٥

حكم سقي الصبيّ المسكر ٢٦٨

تأديب الصبيّ وتعزيره ٢٧٠

تأديب الصبيّ والصبيك الصوم والصلة ٢٧٤

سرقة الصبيّ سرقة الصبيّ ٢٧٧

قصاص الصبيّ وديته ٢٨٦

قتل البالغ للصبيّ ٢٨٩

أولياء الصغار ٢٩١

ولاية الأب والجدّ ٢٩١

ولاية الوصيّ والقييم ٢٩٥

ولاية العاكم الشرعي ٣٠٠

عدم ولاية الأمّ والجدّ للأمّ والأخ والعمّ والخال ٣٠٣

ولاية عدول المؤمنين ٣٠٨

صلة الرحم وقطياعتها

أهمية صلة الرحم ومنتتها في الشريعة المقدّسة ٣١٥

فوائد صلة الرحم وعواقب قطعها ٣١٦

منشأ قطيعة الرحم ٣١٩

قطيعة الرحم من الكبائر ٣٢٠



فهرس المحتويات . . .

٢٦٣	معنى الصلة والقطيعة والرحم
٢٢٩	الاستدلال على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعتها
٢٤٥	ينبغي التنبية على أمور:
٢٤٧	حكم صلة الأرحام الكافرين وقطيعتهم
٢٥٧	حكم صلة أهل البدع من الرحم
٢٥٩	صلة الأرحام المخالفين وقطيعتهم
٢٦٥	حكم صلة أهل الفسق والمعاصي من الرحم
٢٦٧	حكم صلة قاطع الرحم
٢٦٨	حكم ما لو دار الأمر بين حق الرحم وبين سائر الحقوق
٢٦٩	حكم الصلة المالية
٢٧٦	اشترط فقر القريب في وجوب الإنفاق عليه <small>فلا يكفي بغير طهارة ماله</small>
٢٩٠	حكم صلة الرحم إذا استلزمت الضرر
٢٩٢	حكم ما لو ترتبَت العصية على الصلة

كتاب الوصية

٢٩٧	تعريف الوصية ومبدأ اشتراطها وأقسامها
٤٠٠	أقسام الوصية وتعريف كلّ قسم
٤٠٤	الفرق بين الوصية التملوكية والمعهدية
٤٠٥	ما يجب على المودع والأمين عند ظهور أشارات الموت
٤٠٧	استدلال على تضييق الواجبات الموسعة بظهور أشارات الموت
٤٠٩	حكم الدين الحال عند ظهور أشارات الموت

دليل وجوب الوصية.....	٤١١
ما تتحقق به الوصية.....	٤١٥
هل يجوز الاكتفاء بالكتابة مع القدرة على النطق؟	٤١٨
هل يجوز الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على النطق؟	٤٢١
أركان الوصية.....	٤٢٣
هل يعتبر القبول في الوصية التملحية؟	٤٢٦
هل يصح قبول بعض الوصية مع رد بعضها؟.....	٤٣٩
حكم ما لو مات الموصي له قبل القبول أو الرد.....	٤٤١
وارث الموصي له يتلقى المال من الموصي.....	٤٥١
ما يعتبر في الموصي.....	٤٥٦
اعتبار عدم كون الموصي قاتل نفسه .. <i>مركز توثيق تكثير حكم عدم صحة وصيحة الموصي</i>	٤٦٥
هل يشرط وجود الموصي له حين الوصية ..	٤٦٨
حكم الوصية للكافر بأقسامه ..	٤٧١
اشترطت كون الموصي به قابلاً للنقل.....	٤٧٥
اشترطت كون العين الموصى بها ذات منفعة مقصودة محللة.....	٤٧٧
لا تصح الوصية بمال الغير.....	٤٧٨
أحكام الوصية.....	٤٨١
اشترطت عدم كون الوصية في الزائد عن الثلث ..	٤٨٣
الواجب المالي يخرج من أصل المال.....	٤٨٤
اشترطت كون الوصية التملحية والعهدية التبرعية بمقدار الثلث.....	٤٨٧
حكم الوصية بالواجب غير المالي.....	٤٨٩

فهرس المحتويات ٢٦٥

لا فرق في تفود الوصية بقدر الثالث بين تعلقها بالمعين أو المشاع ٤٩٣
يعتبر في تقدير الثالث لعاظ حال موت الموصي ٥٠٠
إجازة الوارث إمضاء للوصية ٥٠٥
عدم اعتبار الفورية في إجازة الوراثة ٥٠٩
حكم ما يملك بالموت وبعد الموت ٥١٠
حكم تعين الثالث وإطلاقه ٥١٣
يحسب الثالث بعد الدين والواجبات المالية ٥١٥
حكم ما لو أوصى بوصايا متعددة من نوع واحد ٥١٦
حكم ما لو أوصى بوصايا مختلفة بال النوع ٥٢٢
حكم ما لو أوصى بوصايا متضادة ٥٢٦
حكم ما لو تعلقت الوصية بالكسر المشاع ٥٢٧
حكم ما إذا كان بعض أموال الموصي غائباً ٥٢٩
الوصاية أقسامها وأحكامها ٥٣٢
تعريف الوصاية وحكمها ودليل مشروعيتها ٥٣٣
شرانط الوصي ٥٣٦
اشترط العدالة في الوصي ٥٤٠
هل يعتبر وجود الصفات من حين الوصية أو الوفاة؟ ٥٤٦
لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي ٥٥٥
حكم ردّ الوصية من الموصي ٥٥٧
حكم ما لو كان الوصي شخصين فصاعداً ٥٦٥
حكم ما لو تشاَخ الوصيان ٥٧٩

لو ظهرت خيانة الوصي ٥٧٦
هل يجوز للوصي الإبقاء إلى غيره؟ ٥٧٩
الوصي أمين لا يضمن إلا مع التعدي ٥٨٢
حكم عزل الوصي نفسه وتوكيده الغير ٥٨٧
حكم ما لو نسي الوصي مصرف الوصية ٥٨٩
حكم من لا وصي له أو بطل وصاية وصيده ٥٩٤
حكم جعل الناظر على الوصي ٦٠٠
جعل القيمة على الصغار ٦٠٢
حكم تولية القيمة ٦٠٥
حكم أخذ الأجرة للقيمة والوصي ٦١٠
الوصية جائزة من طرف الموصي ٦١٩	<i>مركز تأهيل تكنولوجيا المعلومات</i>
ما ينبع به الوصاية والوصية ٦٢٢
حكم إقرار الورثة بالوصية واختلافهم في ذلك ٦٢٢
حكم ما لو أنكر الوارث الوصية بعد إقراره ٦٢٣
في منجزات المريض ٦٢٥





مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی